جامعة الشّهيد حمّه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلاميّة
قسم أصول الدّين

قواعد الترجيح في التفسير عند القاضي أبي بكر بن العربي من خلال تفسير الربع الأول من كتابه أحكام القرآن – القواعد المتعلقة بالنص القرآني أنموذجا–

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلاميّة – تخصص: علوم القرآن والتفسير

الطالب: مسعود عاد
المشرف: أ. محمد الصالح غريسي

لجنة المناقشة:

الاسم واللّقب	الرّتبة	الجامعة	الصّفة
د. العيد حذيق	أستاذ مساعد	جامعة الشّهيد حمّه لخضر– الوادي	رئيسا
أ. محمد الصالح غريسي	أستاذ مساعد	جامعة الشّهيد حمّه لخضر– الوادي	مشرفا ومقرّرا
أ. عباس منصر	أستاذ مساعد	جامعة الشّهيد حمّه لخضر– الوادي	عضوا مناقشا

السّنة الجامعية: 1438– 1439هـ/ 2017– 2018م

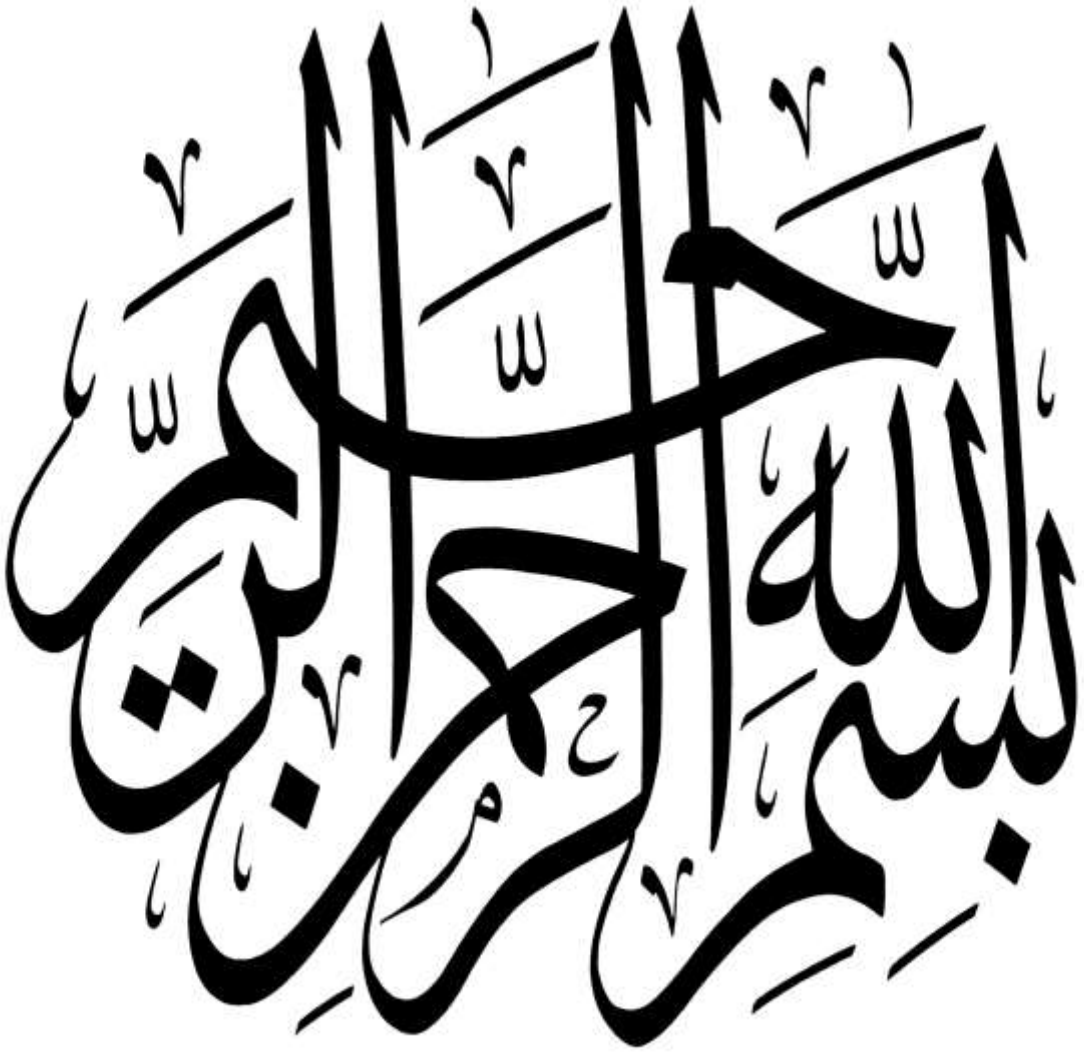
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى روح الوالدين الكريمين

-رحمهما الله-

إلى أساتذتي الكرام

إلى كل أفراد أسرتي

إلى كل محبي العلم وأهله

أهدي هذا العمل

شكر وتقدير

* الشكر لله تعالى على ما منّ به عليّ من التوفيق.

* الشكر للوالدين الكريمين –رحمهما الله- لما بذلاه من تضحيات في سبيل تعليمي.

* كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى أساتذتي الأفاضل، وخاصة الأستاذ المشرف: محمد الصالح غريسي الذي تكرم بالإشراف على هذا البحث.

* إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل العلمي، وخاصة زميلي: محمد الأمين مهري.

ملخص

هذه الدراسة الموسومة ب"قواعد الترجيح عند القاضي أبي بكر بن العربي من خلال تفسيره أحكام القرآني –قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني أنموذجا–، وكان الإشكال الرئيس فيها هو: ما هي أنواع قواعد الترجيح التي اعتمدها ابن العربي في تفسيره، وما هي مجالاتها؟ وقد سعيت للإجابة عن هذا الإشكال من خلال ثلاثة مباحث: التعريف بالكاتب وصاحب الكتاب، قواعد الترجيح عند ابن العربي من خلال أحكام القرآن (دراسة نظرية)، وقواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني (دراسة تطبيقية).

وقد توصلت إلى جملة من النتائج، لعل أهمها: قواعد الترجيح أصناف مختلفة عند ابن العربي في تفسيره، منها ما يتعلق بالنص القرآني، ومنها ما يتعلق بالسنة والآثار والقرائن، ومنها ما يتعلق باللغة ولسان العرب، وقواعد الترجيح المتعلقة بالسياق وظاهر القرآن والنسخ والمتعلقة باللغة ولسان العرب هي أكثر القواعد استعمالا عند ابن العربي في تفسيره.

Summary

This study, entitled "The Rules of Weighting by Judge Abi Bakr Bin Al Arabi, through his interpretation of the Qur'anic rulings – the weighting rules related to the Qur'anic text as a model – and the main problem is: What are the types of weighting rules adopted by Ibn al-Arabi in his interpretation and what are their fields? I sought to answer this problem through three aspects: the definition of the author and the author of the book, the rules of weighting in Ibn al-Arabi through the provisions of the Koran (theoretical study), and the weighting rules related to the Koranic text (applied study).

It has reached a number of results, the most important of which are: The rules of weighting are different in Ibn al-Arabi's interpretation, including those related to the Qur'anic text, including the Sunnah, the effects and the evidence, including the language and the language of the Arabs.

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

يعد كتاب أحكام القرآن واحد من أهم نماذج التفاسير الفقهية (تفاسير آيات الأحكام)، إذ هو كتاب حوى التفسير واللغة والأحكام وقواعد الأصول، كما أنه يحتسب من الكتب المعتمدة في المذهب المالكي.

وقد اعتمد أبو بكر بن العربي في تفسيره على جملة من المسالك، لعل أهمها وأجودها الترجيح بين أقوال العلماء من الفقهاء والمفسرين في أيات الأحكام، لأجل ذلك استعمل ابن العربي جملة من قواعد الترجيح كوسيلة لتمحيص الأقوال الواردة في الآية، وتقديم القول الأصح الدال على مراد الله عز وجل من كلامه.

وإذا كان قدماء المفسرين قد اكتفوا باستعمال قواعد الترجيح في ثنايا نصوصهم التفسيرية، مثلما هو صنيع الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره، فإن المتأخرين منهم من أمثال ابن العربي وابن عطية والمعاصرين منهم كالإمام ابن عاشور قد احتفوا بهذه القواعد تقريرا وتطبيقا، كما اهتم بدراستها المنظرون المعاصرون من أمثال: خالد عثمان السبت وحسين الحربي ومساعد بن سليمان الطيار.

في هذا السياق جاء هذا البحث إسهاما في بيان أنواع قواعد الترجيح عند الإمام ابن العربي، وأثرها على العملية التفسيرية في مجال النص القرآني والقراءات والنسخ والسنة والآثار واللغة وكلام العرب.. والموسوم بـ: "قواعد الترجيح عند القاضي أبي بكر بن العربي من خلال تفسيره أحكام القرآن -قواعد الترجيح المتعلقة بالنص أنموذجا-".

وقبل الشروع في تفاصيل الموضوع لابد من توضيح أهميته وإشكاليته وأسباب اختياره وأهدافه ومناهج إنجازه ومسلك كتابته.

أولا- أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع أهمية بالغة في عملية التفسير عند الإمام ابن العربي، نذكر بعض مظاهرها فيما يلي:

1- شرف الموضوع؛ لارتباطه بتفسير القرآن الكريم.

2- أثر قواعد الترجيح في التفسير من حيث تمحيص الأقوال الصحيحة المتعلقة ببيان مراد الله تعالى من كلامه.

3- كون قواعد الترجيح قسما من قواعد التفسير التي تشكل أحد أصول التفسير.

4- قواعد الترجيح من المسالك الرئيسية المتعلقة بالنص التفسيري المتعلقة بأبعاده المختلفة عند ابن العربي في أحكام القرآن.

5- تخصيص قواعد الترجيح في أحكام القرآن بالبحث هو خدمة مضافة في إبراز جهود ابن العربي المتعلقة بتفسير القرآن الكريم.

ثانيا- إشكالية الموضوع:

يعد مسلك الترجيح بين أقوال المفسيرين الواردة في آيات الأحكام من أهم وأجل مسالك ابن العربي في أحكام القرآن، وفي هذا السياق استعمل ابن العربي جملة من قواعد الترجيح كان لها الأثر الكبير في تهذيب نصوصه التفسيرية، ومن هنا يأتي الإشكال الرئيس، وهو:

ما هي أنواع قواعد الترجيح التي اعتمدها ابن العربي في تفسيره، وما هي مجالاتها؟

ويتفرع عنه إشكالات عدة:

1- ما هي القواعد الترجيحية الأكثر استعمالا في أحكام القرآن؟

2- أي قواعد الترجيح قررها ابن العربي واستعملها، وأيها اكتفى باستعمالها؟

3- ما هو الأثر العملي لقواعد الترجيح في النص التفسيري عند الإمام ابن العربي؟

4- ما العلاقة بين قواعد الترجيح وقواعد التفسير؟

5- ما هي الصيغ الترجيحية التي يستعملها ابن العربي في تفسيره من خلال تطبيقاته لقواعده الترجيحية؟

ثالثا- أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية في اختيار الموضوع وأخرى موضوعية:

أ- أسباب ذاتية:

- الرغبة في المساهمة في خدمة كتاب الله تعالى.

- المساهمة في خدمة وإحياء التراث العلمي المغاربي أمام موجة الحفول بكل ما هو مشرقي بسبب التأثر بحيوية الحركة العلمية المتعلقة بالعلوم الشرعية في بلدان المشرق العربي.

– التطلع إلى دراسة موضوع يتعلق بعلم التفسير.

– التشجيع الذي لقيته من مشرفي الأستاذ غريسي محمد الصالح عندما ناقشت معه فكرة البحث.

ب– أسباب موضوعية:

– قيمة الموضوع الشرعية لتعلقه بعلم تفسير القرآن وبيان مراد الله من كلامه.

– التطلع إلى معرفة قواعد الترجيح عند ابن العربي ومدى أثرها في خدمة نصه التفسيري.

– التطبيق على أحكام القرآن لشهرته وأهميته وقيمته العلمية الجليلة وعلاقته بالفقه المالكي ومذهب الديار.

–ندرة الدراسات المتعلقة بموضوع قواعد الترجيح في تفسير أحكام القرآن.

– مكانة الإمام ابن العربي العلمية وشخصيته الموسوعية وشهرته في مجالي التفسير والأحكام ساقت إلى الرغبة في دراسة أحد مؤلفاته.

رابعا– أهداف البحث:

للبحث مجموعة من الأهداف تتمثل فيما يأتي:

– التعريف بقواعد الترجيح وبيان مدى علاقتها بقواعد التفسير وأصول التفسير.

– الوقوف على وظيفة قواعد الترجيح وفوائدها في عملية التفسير عند ابن العربي.

– معرفة أنواع قواعد الترجيح ومجالات استعمالها عند الإمام ابن العربي في تفسيره.

– معرفة قواعد الترجيح الأكثر استعمالا في تفسير أحكام القرآن.

– الوصول إلى تفسير ظاهرة الثراء المعرفي وتنوعه في تفسير ابن العربي من خلال دلالات قواعد الترجيح والنصوص التفسيرية.

خامسا– الدراسات السابقة:

من خلال بحثي في المصادر والمراجع المطبوعة ، المتعلقة بالموضوع، لم أجد – في حدود علمي – من أفرده بدراسة أكاديمية خاصة . ومع ذلك يمكن تقسيم الدراسات السابقة ، حسب درجة صلتها بموضوع " قواعد الترجيح" ، إلى قسمين :

1- دراسات عامة:

وأهم الكتب المتعلقة بها هي:

أ- **قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي:** وقد أفادتني هذه الدراسة، - وإن كان موضوعها عاما – في التعرف على صور كثير من قواعد الترجيح، وتقريرات العلماء لها، وخاصة إذا تعلق الأمر بإدراجه تقريرات الإمام أبي بكر بن العربي.

ب- قواعد التفسير، خالد عثمان السبت: وهو وإن كان مجال دراسته ، قواعد التفسير، إلا أنه أفادني بإدراجه لكثير من قواعد الترجيح، ومنها ماهو من قواعد ابن العربي.

ج- قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند الطاهر ابن عاشور، عبير عبد الله النعيم: وهذا الكتاب –وإن كان يعرض لقواعد الترجيح في تفسير آخر– إلا أنني أفدت من هذه الدراسة، عديد الإفادات، من ذلك كثير من الإحالات المتعلقة بمظان قواعد الترجيح، كما أفدت منها في بيان صور بعض القواعد، وفي الوقوف على المصطلحات المتضمنة في قواعد الترجيح.

2- دراسات ذات صلة مباشرة:

- **قواعد التفسير عند مفسري الغرب الإسلامي، خلال القرن السادس الهجري، مسعود الركيتي:** خصص المؤلف الفصل الثالث فقط، لتناول قواعد التفسير عند الإمام ابن العربي، في حين خصص الفصل الرابع للإمام ابن عطية في تفسيره "المحرر الوجيز"، في حين خصص الفصل الخامس للإمام ابن الفرس في أحكام القرآن. ورغم هذه الصفة ، إلا أن دراسته بدت مخالفة لدراستي من عدة جوانب، تجعل من بحثي هذا، عملا مميزا، وإضافة جديدة، متعلقة بقواعد الترجيح عند أبي بكر بن العربي ، في تفسيره "أحكام القرآن"، وذلك بمراعاة النقاط التالية :

1-دراسة الأستاذ ركيتي تخلط بين قواعد التفسير، وقواعد الترجيح، دون أية إشارة إلى تمايزهما.

2-عمله ليس خاصا بابن العربي، كما أن دراسته في قواعد التفسير عامة، أما دراستي، فهي في قواعد الترجيح خاصة.

3-لم يستوعب كثيرا من القواعد التفسيرية والترجيحية، رغم أن مجال دراسته القرآن كله، فهناك بعض القواعد، كانت بارزة في "أحكام القرآن"، ورغم ذلك لم يوردها، مثل القواعد المتعلقة بالقراءات ورسم المصحف!.

4-لم يقدم أي شرح للمصطلحات الأصولية ، المتضمنة في القواعد.

5-اكتفى بما في أحكام القرآن، من إشارات تقريرية لبعض القواعد، دون أن ينبه عليها، وأهمل الاستفادة من تقريرات ابن العربي لكثير من قواعده في كتبه الأخرى، وخاصة الأصولية منها، مثل "الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم" وكتاب " المحصول"، كما أنه لم يرفق أمثلته بقراءات توضيحية مميزة، لكيفية استعمال ابن العربي للقاعدة الترجيحية في النص التفسيري.

سادسا- منهج البحث:

استخدمت في هذا البحث – وحسب الحاجة العلمية – المناهج التالية :

1- **المنهج الاستقرائي**: تتبعت قواعد الترجيح في التفسير في الربع الأول من "أحكام القرآن"، وجمعت كل القواعد بأمثلتها، إلا أنني قدمت الأمثلة الأكثر وضوحا في المتن، وأحلت على بقية الأمثلة في الهامش باعتبار أنه ليس كل ما يجمع من المادة يكتب في البحث.

2- **المنهج التحليلي**: من خلال تحليل قواعد الترجيح المستخرجة، ثم تصنيفها، وشرحها،وتقريرها، والتمثيل لها، وقراءتها..

3- **المنهج الوصفي**: من خلال المعلومات المعرفية ، مثل التعريفات، والتراجم، والتحديدات، والأعلام...

سابعا- منهجية البحث:

التزمت في بحثي هذا ، منهجية معينة، اذكر أهم عناصرها فيما يأتي:

1-لا أترجم لكل الأعلام الواردة أسماؤهم في المتن، بل اقتصرت على ترجمة مشاهير من شيوخ ابن العربي في الهامش، ومن مشاهير تلاميذه مكتفيا بذكر سنة الوفاة، ولبعض الأعلام والشخصيات، التي رأيت حاجة البحث الماسة إلى ترجمتهم، وذلك خشية إثقال الهوامش بالتراجم.

2-اقتصرت في التعريف بالأماكن، على المغمورة منها ، أو التي تعرضت أسماؤها للتغيير.

3-توثيق المعلومات الواردة في المتن، بالهوامش ، يكون كالآتي : المؤلف، رقم الجزء – إن وجد-، رقم الصفحة، على أن اذكر معلومات الكتاب كاملة، عند استعماله أول مرة، وفي فهرس المصادر والمراجع، وفق الترتيب التالي: المؤلف، المؤلف، التحقيق –إن وجد- و رقم الطبعة، دار النشر، مكانه، تاريخه.

4-إذا كان المرجع مقالا إلكترونيا، فإن التوثيق على قائمة المصادر والمراجع ، يكون كما يأتي: عنوان المقال، صاحب المقال، الموقع الإلكتروني، تاريخ التصفح.

5-إذا كان المرجع رسالة أكاديمية ،فإن التوثيق على قائمة المصادر والمراجع ، يكون كالآتي: عنوان الرسالة، الباحث، الدرجة، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة، الصفحة.

6-في المبحث النظري، اكتفيت بمثال واحد للقاعدة، عند ابن العربي في تفسيره، في حين أدرج ثلاثة نماذج للتطبيق على القاعدة، (إلا أن لا يتوفر العدد المطلوب من النماذج بالمصدر)، فأكتفي بالموجود، وذلك في المبحث التطبيقي من البحث.

7-أشرح مصطلحات القاعدة في الهامش ، وربما أكتفي بالتعريف الاصطلاحي ، - إذا كان موفيا بالغرض- تجنبا لإثقال الهوامش.

8-استخدمت مجموعة من الرموز، في البحث ، طلبا للاختصار: الطبعة:ط ، التحقيق: تح ، الجزء: ج، الصفحة : ص، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي : م.

9-في تخريج الأحاديث، أكتفي بعزو الحديث إلى مصدره، مع كامل معلومات التخريج، وذكر الحكم عليه.

10- صياغة القواعد إما أن تكون بلفظ الإمام ابن العربي، أو مستوحاة من ألفاظه التقريرية للقواعد، وفي هذه الحالة، أدرج هذا الاعتبار ضمن تقريره للقاعدة – الذي يلي شرح القاعدة – أو أنبه على استعماله لها و كما قد اعمد في صياغة القواعد إلى ما وقفت له عند غيره.

11- استكمالا لذكر القواعد الترجيح عند ابن العربي، لجأت بخصوص قاعدة " التفسير الموافق لرسم المصحف أولى من غيره" ، ضمن القواعد المتعلقة بالقراءات ورسم المصحف، إلى الاستعانة بنصوص تفسيرية من خارج مجال البحث.

ثامنا- حدود البحث:

يكون هذا البحث منحصرا في عناصر معينة وهي:

- إبراز شخصية ابن العربي ومكانته العلمية.
- التعريف بكتابه أحكام القرآن وقيمته العلمية.
- عرض نظري لقواعد الترجيح في تفسير أحكام القرآن.
- عرض تطبيقي يقصر على قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني.

- مجال الدراسة هو الربع الأول من القرآن الكريم من تفسير أحكام القرآن

تاسعا–صعوبات البحث:

1. تمييز ما هو من قبيل قواعد الترجيح مما هو من باب قواعد التفسير.
2. تتبع قواعد الترجيح ، واستخراجها، من خلال تطبيقات ابن العربي ، وتقريراته لها في نصوصه التفسيرية، خاصة إذا اعتبرنا اللغة الرصينة والتعابير الدقيقة، والأسلوب العلمي القوي الذي يكتب به الأقدمون، مما تتطلب جهدا كبيرا لاستقراء النص التفسيري ، وفهم معانيه اللغوية، وأحكامه الفقهية، ومصطلحا ته الأصولية، وغيرها ، قبل الإقدام على استخراج القاعدة.

عاشرا– مصادر ومراجع البحث:

اعتمدت في إنجاز هذا البحث على مجموعة من المصادر والمراجع ، أعرض فيما يأتي أهمها :

1- أحكام القرآن ، لأبي بكر بن العربي، وهو المصدر الرئيس للبحث.

2- كتب متعلقة بقواعد الترجيح ، أهمها :

- قواعد التفسير ، خالد عثمان السبت
- قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي
- قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند الطاهر بن عاشور، عبير عبد الله النعيم.

3- كتب أخرى ذات صلة :

- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، أبو بكر بن العربي
- كتاب المحصول، أبو بكر بن العربي
- قانون التأويل ، أبو بكر بن العربي
- شرح الكوكب المنير، ابن النجار

حادي عشر– خطة البحث:

خطة البحث كانت عبارة عن مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس، وفيما يأتي عرض موجز لأهم عناصرها :

1-المقدمة :وفيها بيان لأهمية الموضوع، وإشكاليته،وذكر أسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث، والمنهجية المتبعة في تحريره، وحدوده، والصعوبات المعترضة فيه،وأهم المصادر والمراجع، وعرض لخطته.

2-المبحث الأول : وقد خصصته للتعريف بالمؤلف " أبي بكر بن العربي"، وإبراز مكانته العلمية، وقسمته إلى أربعة مطالب، خصصت المطلب الأول، لحياة الإمام ابن العربي الاجتماعية والعلمية، أما المطلب الثاني فقد فصلت فيه منهجه العقدي، ومذهبه الفقهي وأثاره، وفي المطلب الثالث،جعلته للتعريف بالمؤلف " أحكام القرآن" وقيمته العلمية. أما المطلب الرابع فقد أوردت فيه شرح مصطلحات العنوان.

3-المبحث الثاني : [الدراسة النظرية]، أفردته لبيان قواعد الترجيح عند القاضي ابن العربي، من خلال تفسيره أحكام القرآن –دراسة نظرية– فتناولت فيه قواعد الترجيح، شرحا، وتقريرا، وتمثيلا، وقسمته إلى ثلاثة مطالب، فذكرت في المطلب الأول: قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني "مؤجلة التفصيل إلى المبحث التطبيقي"، وخصصت المطلب الثاني لمعالجة قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة والآثار والقرائن، أما المطلب الثالث و فقد أورد فيه قواعد الترجيح المتعلقة بلسان العرب.

4-المبحث الثالث [الدراسة التطبيقية]، وقد خصصته للتطبيق على قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني، وقد أوردت فيه جملة من القواعد، موزعة في ثلاثة مطالب، أما المطلب الأول، فقد كان للتطبيق على قواعد الترجيح المتعلقة بالسياق، وظاهر القرآن، أما المطلب الثاني فقد خصصته للتطبيق على قواعد الترجيح المتعلقة بالنسخ، أما المطلب الثالث فقد خصصته لقواعد الترجيح المتعلقة بالقرآن ورسم المصحف.

5-الخاتمة : ذكرت فيها النتائج التي توصل إليها البحث واقتراح بعض التوصيات.

6-الفهارس: ذيل البحث بفهارس لـ : الآيات، الأحاديث، والمصادر والمراجع، والمحتويات.

وإذ بذلت جهدي في هذا العمل العلمي، فلست أدعي أبدا أنني أحطت بموضوع قواعد الترجيح، في أحكام القرآن، فقد كان مجال بحثي مقتصرا على ما في تفسير الربع الأول من القرآن الكريم منها، ولكن حسبي أنني بذلت جهدي ليكون هذا البحث إضافة علمية، ولبنة جديدة، تضاف إلى ما سبقها من لبنات.

المبحث الأول:

التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حياته الإمام ابن العربي الاجتماعية والعلمية

المطلب الثاني: منهجه العقدي ومذهبه الفقهي وآثاره

المطلب الثالث: التعريف بالمؤلَّف (أحكام القرآن)

المطلب الرابع: شرح مصطلحات العنوان

المطلب الأول: حياته الإمام ابن العربي الاجتماعية والعلمية

الفرع الأول: اسمه ونسبه

هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله الأندلسي الإشبيلي المالكي المعافري، المعروف بالقاضي ابن العربي[1].

الفرع الثاني: مولده ونشأته

ولد أبو بكر بن العربي في إشبيلية[2] إحدى كبرى عواصم الأندلس يوم الخميس 22 شعبان 468هـ[3]، في بيت علم وجاه ورئاسة، ونشأ في أسرة محفوفة بالمكانة العلمية والحظوة الاجتماعية، فوالده أبو محمد عبد الله بن محمد بن العربي، كان من فقهاء إشبيلية ورؤسائها[4]، وزيرا لدى الأمير المعتمد ابن عباد[5]، وأمه من أسرة أبي حفص عمر بن الحسن الهوزني الذي كان رجل سياسة وشاعرا وعالما بالحديث[6].

(1) ينظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ابن بشكوال، ط:2؛ مكتبة الخانجي، 1374هـ، 1955م، ص11. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، لاط؛ المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، 1349هـ، ج1، ص136.

(2) إشبيلية: Seville: مدينة أسبانية تقع على الوادي الكبير جنوب غرب مدريد، تبعد عنها بنحو 531 كلم. ينظر: Atlas classiqe. Paris1980. P:34.

(3) قال ابن بشكوال في الصلة ص559: سألته (أي ابن العربي) عن مولده فقال لي: ولدت ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان، سنة ثمان وستين وأربعمئة.

(4) انظر ترجمته لاحقا في شيوخه ص16.

(5) أبو القاسم المعتمد على الله محمد بن عباد ثالث وآخر ملوك بني العباد في الأندلس، ولد 431هـ، بمدينة باجة، كان ملكا على إشبيلة وقرطبة في عصر ملوك الطوائف، قضى المرابطون على دولته، توفي 488هـ. بمدينة آغمات. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، تح: إحسان عباس، ط:1؛ بيروت، دار صادر، 1994، ج5، ص21. نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب، المقري التلمساني، تح: إحسان عباس، ط1؛ بيروت، دار صادر، 1997م، ج1، ص490، ج2، ص94.

(6) جد ابن العربي لأمه (392هـ-460هـ) (1002م-1068م)، أندلسي إشبيلي، قتله المعتضد العبادي. ينظر: نفح الطيب في غسن الأندلس الرطيب، ج2، ص93.

كما تميز الوضع السياسي الذي نشأ فيه ابن العربي بالاضطرابات السياسية والحروب الأهلية، وخاصة بعد سقوط الخلافة الأموية في 422هـ، 1031م[1] حيث تمزقت الأندلس إلى دويلات (ملوك الطوائف)[2].

وقد أورد ابن خلدون مشاهد رهيبة من التطاحن المسلح بين هذه الدويلات في سبيل مطامع التوسع والنفوذ، ولو بالاستعانة بالنصارى عن المسلمين[3].

ولم تكن أسرة آل ابن العربي بمنأى عن تأثير هذا الجو المضطرب، فقد ارتبطت كثير من الأحداث في حياة الإمام ابن العربي بمصير دولة بني العباد، قال ابن فرحون: "حصلت له [والد ابن العربي] عند العبادلة أصحاب إشبيلة رئاسة ومكانة، فلما انقضت دولتهم خرج إلى الحج مع ابنه القاضي أبي بكر"[4].

الفرع الثالث: مسيرته العلمية والعملية

أ- مسيرته العلمية

1. تأثير بيئته العلمية:

شب ابن العربي في بيت علم وجاه محبا للعلم طموحا إليه، فقد حرص والده ومعلمه الأول على بناء شخصيته العلمية، ولانشغاله بالوزارة فقد عين له ثلاثة أستاذة أحدهم يدرسه القراءات، والثاني علم العربية، والثالث الرياضيات[5]، وقد سجل في قانون التأويل خلاصة تحصيله العلمي في الأندلس، فقد أتقن القرآن بقراءاته العشر، وجمع فنونا من العربية[6]، حتى أنه لم يغادر الأندلس حتى أحكم

(1) انبعاث الإسلام في الأندلس، محمد الكتاني، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1426هـ، 2005م، ص32.
(2) المرجع نفسه، ص32.
(3) ينظر: تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، تح: خليل شحادة، ط2؛ دار الفكر، بيروت، 1408هـ، 1988م، ج1، ص195. ج1، ص285.
(4) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: محمد الأحمدي، لاط؛ دار التراث للطبع والنشر، دت، ج2، ص252.
(5) قانون التأويل، أبو بكر بن العربي، تح: محمد السليماني، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ص415.
(6) المصدر نفسه، ص116.

كتاب سيبويه[1]، كما سجل ابن العربي جملة هامة من الكتب التي درسها في بلده، منها: الإيضاح لأبي على الفارسي، وكتاب الجمل للزجاجي، وكتاب ثعلب، وكتاب النحاس، وكتاب الأصول للسراج، وإصلاح المنطق لابن السكيت..[2]، كما أخذ العلم في بلده عن جملة من الشيوخ، منهم: والده، وخاله الحسن بن عمر الهوزني[3]، وأخذ القراءات وغيرها من فنون العلم على كثير من علماء بلده، منهم أبي عبد الله السرقسطي[4].

2. رحلته في طلب العلم:

قام ابن العربي ووالده برحلة إلى المشرق تحت داوفع مختلفة، منها السياسية كظروف سقوط دولة بني العباد، والعلمية كالاستفادة من الحركة العلمية بالمشرق، والدينية كآداء فريضة الحج[5].

انطلق الوزير الفقيه مع ولده ذي السبعة عشر عاما من إشبيلية نحو الشرق عام485هـ[6]، فدخل مالقة[7]، وقابل بها الشعبي[8]، ثم مر بغرناطة[9]، ووصل إلى ألمرية[10] التي جالس بها القاضي

(1) بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أبو جعفر الضبي، دار الكاتب العربي، القاهرة، ص93.

(2) مع القاضي أبي بكر بن العربي، سعيد أعراب، ط:1؛ دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1407، 1987م، ص12.

(3) انظر ترجمته لاحقا ضمن شيوخه ص16.

(4) هو محمد بن عبد الرحمن المقرئ من أهل سرقسطة، أخذ عنه ابن العربي القراءات، توفي بعد 500هـ. ينظر، الصلة، ص582.

(5) ينظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو بكر بن العربي، تح: عبد الكبير العلوي المدغري، ط1؛ مكتبة الثقافة الدينية، مصر، 2006، ج1، ص19. قانون التأويل، ص77، 85، 89، 421.

(6) الغنية في شيوخ القاضي عياض، القاضي عياض، تح، ماهر زهير جرار، ط:1؛ دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1402هـ، 1982، ص66.

(7) Malaga: مدينة إسبانية تقع جنوب شرق مدينة إشبيلية، ينظر: أطلس تاريخ الإسلام، حسين مؤنس، ط1؛ الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 1407هـ، 1987م، ص158.

(8) عبد الرحمن القاسم الشعبي، فقيه من أهل مالقة، توفي سنة: 497هـ. ينظر: الصلة، ص329.

(9) Grenade: مدينة إسبانية داخلية، تقع شمال شرق مالقة، جنوب إسبانيا. ينظر: Atlas classiqe. Paris1980. P:34.

(10) ألمرية: Almeria: مدينة إسبانية على ساحل المتوسط، تقع في أقصى جنوب شرق إسبانيا، تبعد نحو 425 كلم عن مدريد، ينظر: المرجع نفسه، ص34.

المقرئ ابن شفيع[1]، ووصل إلى بجاية وقابل علماء منهم: محمد بن عمار المايورقي[2]، وقرأ سنن أبي داود[3]، ولما دخل تونس لقي علماء منهم: أبو عبد الله المازري[4]، ثم دخل مصر أواخر ربيع الثاني 485هـ[5]، وأخذ عن علماء أهمهم: القاضي أبو الحسن الخلعي[6]، ثم نزل ابن العربي ووالده في القدس، ومكث بها أكثر من ثلاث سنوات يتفقه على يد العلامة أبو بكر الطرطوشي وغيره[7]، وفي دمشق لقي الحافظ أبو الفتح المقدسي[8]، ووصل بغداد في شعبان 489هـ[9]، وجلس إلى حلقة أبي سعيد الحلواني[10]، ثم رحل إلى الحجاز أواخر ذي القعدة 489هـ، واتصل بمكة بجمهرة من العلماء منهم: أبو الفوارس طراد أبو محمد الزينبي وغيره[11].

(1) أبو الحسن عبد العزيز بن شفيع ألمري، قاضي ألميرية ومقرؤها. ينظر: النهاية في طبقات القراء، محمد بن الجزري، ط1؛ مكتبة بن تيمية، 1351هـ، ج1، ص394.

(2) ذكره ابن العربي في قانون التأويل، له ترجمة في ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، تح: سعيد أعراب، ط:1؛ المغرب، مطبعة فضالة، 1983م، ج8، ص159.

(3) قانون التأويل، ص428.

(4) انظر ترجمته لاحقا في شيوخه ص16.

(5) مع القاضي أبي بكر بن العربي، ص19.

(6) علي بن الحسن المصري الشافعي، صاحب الفوائد العشرين، ولد سنة 405هـ، وتوفي في482هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، شعيب الأرناؤوط، ط:3، مؤسسة الرسالة، 1405هـ، 1985م، ج19، ص74-76.

(7) انظر ترجمته لاحقا في شيوخه ص16.

(8) نصر بن إبراهيم المقدسي الفقيه الشافعي، أبو الحافظ، له كتب كثيرة منها: الحجة على تارك المحجة، ولد:377هـ، وتوفى490هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، تح: محمد الطناحي، ط:2؛ دار هجر، السعودية، 1413هـ، ج5،ص352.

(9) ينظر: مع القاضي أبي بكر بن العربي، ص33.

(10) يحي بن علي البزاز الحلواني، من أئمة الفقهاء الشافعية، صنف التلويح في فقه المذهب، توفي سنة 520هـ، طبقات الشافعية الكبرى، ج7، ص333.

(11) طراد بن محمد بن علي الهاشمي الزينبي، إمام حنفي، قرأ عليه ابن العربي ببغداد، توفي 493هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، ط:1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ، ج4، ص19.

ولما عاد ثانية إلى بغداد لقي بها فخر الإسلام أبو بكر الشاشي وتفقه عنه[1]، كما لقي عالم العراق أبو حامد الغزالي[2]، وسمع منه كتاب الإحياء وغيرمن كتبه[3].

وبسبب الغزو الصليبي لبيت المقدس وموت والده بمصر 493هـ[4]، عاد ابن العربي إلى إشبيلة وقد استقبلته الأندلس استقبالا حافلا بالتمجيد والإجلال[5].

ب- مسيرته العملية (نشاطاته):

- ولايته للقضاء:

تولى ابن العربي قضاء إشبيلية بمرسوم من السلطان المرابطي في جمادى الثانية سنة 528هـ[6]، وتتفق كلمة المؤرخين على أنه كان مثال العدل والاستقامة والصرامة في الحق[7]، إلا أن فساد الأوضاع كان أكبر من جهده الإصلاحي، فثارت الغوغاء في وجهه ونكب، فصرف عن القضاء بعد سنة وبضعة أشهر[8].

(1) انظر ترجمته لاحقا في شيوخه ص16.

(2) انظر ترجمته لاحقا في شيوخه ص16.

(3) قانون التأويل، ص450.

(4) مع القاضي أبي بكر بن العربي، ص66.

(5) مطمح الأنفس، الفتح بن خاقان، لاط؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، 1983، ص150.

(6) البيان المغرب في اختصار أخبار الأندلس والمغرب، ابن عذارة المراكشي، تح: بشار عواد معروف، ط1؛ دار الغرب الإسلامي، 1434، 2003، ج3، ص48.

(7) ينظر: الصلة، ص559. الديباج المذهب، ج2، ص255.

(8) البيان المغرب، ج3، ص93.

– اشتغاله بالتدريس والتأليف:

بعد انصرافه عن القضاء التحق ابن العربي بقرطبة[1] أين انقطع للعلم تأليفا وتدريسا[2]، ثم عاد إلى إشبيلية، فصار مسجده كعبة لطلاب المعرفة[3].

– مشاركته في أعمال الجهاد:

شارك ابن العربي في مواجهة الخطر الصليبي على الأندلس بلسانه وسنانه، فكان يحرض المسلمين على نصرة إخوانهم في شرق الأندلس[4]، كما شارك بسيفه في كثير من غزوات أمراء إشبيلية ضد الصليبين في الساحل الشرقي[5].

الفرع الرابع: شيوخه وتلاميذه

أ– **شيوخه:** تعود كثرة شيوخ ابن العربي إلى كثافة نشاطه العلمي، وخاصة رحلته إلى المشرق، إذ أخذ عنهم مختلف فنون العلم، وهو ما أعطى شخصيته العلمية الطابع الموسوعي، وقد اعتنى ابن العربي نفسه بذكر شيوخه[6] كما اعتنى تلاميذه بذلك[7].

وقد رتب عبد الكريم العلوي المدغري معجما بأسماء شيوخه في قسم الدراسة من تحقيقه لكتاب الناسخ والمنسوخ لابن العربي، أورد فيه 98 شيخا له[8]، ونظرا لكثرتهم سأكتفي بذكر المشاهير منهم:

---

(1) قرطبة: corodoba: مدينة إسبانية، تقع جنوب غرب إسبانيا على الوادي الكبير، عامة إقليم الأندلس، عاصمة الأندلس في العهد الأموي. أطلس تاريخ الإسلام، ص171.

(2) قانون التأويل، ص94.

(3) الغنية في شيوخ القاضي عياض، ص68.

(4) ينظر: أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، تح: محمد عبد القادر عطا، ط3؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1424، 2003، ص518.

(5) قانون التأويل، ص100.

(6) ينظر: ترتيب الرحلة الذي جمعه سعيد أعراب باسم "مع القاضي أبو بكر ين العربي"، ص180-227.

(7) ينظر: الغنية في شيوخ القاضي، ص67. والصلة، ابن بشكوال، ص558. بغية الملتمس، ص92. الديباج المذهب، ابن فرحون، ج2، ص252.

(8) ينظر: الناسخ والمنسوخ، ص44-60.

أبو محمد عبد الله بن محمد بن العربي المعافري الإشبيلي[1]، وأبو القاسم الحسن بن عمر الهوزني[2]، وأبو حامد الغزالي[3]، أبو بكر الطرطوشي[4]، وأبو بكر الشاشي[5]، وأبو عبد الله المازري[6].

ب- تلاميذه:

تعد كثرة تلاميذ الإمام ابن العربي مظهرا جليا لمكانته العلمية، إذ أن تلاميذ العلم هم ثمرة لنشاطه العلمي، وقد قضى الإمام ابن العربي عمرا طويلا في التدريس والتعليم خاصة بعد عزله من القضاء.

وقد اهتم العلماء والمؤلفون بإحصاء تلاميذه قديما وحديثا كما هو صنيع الذهبي في تذكرة الحفاظ؛ إذ أورد قائمة ب16 تلميذا له[7]، كما جرد عبد الكريم العلوي المدغري معجما أحصى فيه 254 تلميذا له[8]، ونظرا لكثرتهم فسوف أكتفي بذكر بعض المشاهير منهم:

(1) والد ابن العربي وأول شيوخه، من علماء وأعيان إشبيلية، توفي بالإسكندرية سنة 493هـ، روى عنه ابن العربي القصيدة الرائية لابن الجزيري. ينظر، الصلة، ص279. الغنية في شيوخ القاضي عياض، ص66.

(2) خال ابن العربي، فقيه ومحدث إشبيلي، روى عنه ابن العربي عقائد أهل السنةومختصر القراءات، توفي 512هـ. ينظر: الديباج المذهب، ج1، ص329. فهرسة ابن عطية، ابن عطية الأندلسي، تح: محمد بن أبو الأجفان، ط2؛ دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص121.

(3) محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي الشافعي، له تصانيف كثيرة منها إحياء علوم الدين، لقيه ابن العربي في بغداد، توفي 505هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ج6، ص191.

(4) محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الفهري الأندلسي، الفقيه المالكي، أكبر شيوخ ابن العربي، لقيه ببيت المقدس والاسكندرية، توفي سنة 520. ينظر: الصلة، ص545.

(5) محمد بن أحمد بن حسين بن عمر القفال الشافعي، من أكبر شيوخ ابن العربي، له مصنفات حسنة، أهمها كتاب الحلية، توفي507هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ج6، ص45.

(6) محمد بن علي بن أحمد التميمي المعروف بالإمام، إمام إفريقيا، شرح كتاب مسلم، والبرهان للجويني، أخذ عنه ابن العربي بالمهدية، توفي 586هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، ص371. الديباج المذهب، ج2، ص250.

(7) ينظر: تذكرة الحفاظ، ج4، ص62.

(8) ينظر: الناسخ والمنسوخ، ج1، ص135- 190.

أبو نصر الفتح بن خاقان (ت:528هـ)[1]، وأبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي (القاضي عياض، ت: 544هـ)[2]، وأبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال الأنصاري (ت:578هـ)[3]، وأبو بكر محمد بن عبد الله بن يحي الجد (ت:521هـ)[4]، وأبو محمد عبد الله بن محمد الصنهاجي، ويعرف بابن الأشيري (ت: 561هـ)[5]، وأبو بكر محمد بن خير بن خليفة (ت: 575هـ)[6].

الفرع الخامس: ثناء العلماء عليه

تبوأ القاضي ابن العربي المكانة الرفيعة من العلم والإمامة والإتقان حتى بلغ درجة الاجتهاد[7]، وشهد له بذلك شيوخه وتلاميذه والعلماء من بعدهم، فلا تكاد تخلو ترجمة من الثناء عليه.

قال عنه شيخه أبو حامد الغزالي: "...والشيخ الإمام أبو بكر بن العربي قد أحرز من العلم وقت تردده إلي ما لم يحرزه غيره مع طول الأمد لما خص به من صفاء الذهن، وذكاء الحس واتقاد القريحة، وما يخرج من العراق إلا وهو مستقل بنفسه، حائز قصب السبق بين أقرانه"[8].

(1) ينظر: وفيات الأعيان، ج4، ص23. سير أعلام النبلاء، ج20، ص107.

(2) ينظر: شجرة النور الزكية، ص140. وفيات الأعيان، ج3، ص183.

(3) ينظر: شجرة النور الزكية، ص154. الصلة، ص559.

(4) ينظر: شجرة النور الزكية، ص159. الديباج المذهب، ج2، ص286.

(5) ينظر: التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي، تح: عبد السلام الهراس، لاط؛ دار الفكر للطباعة، لبنان، ، 1415هـ- 1995م، ج2، ص304.

(6) ينظر: شجرة النور الزكية، ص152. التكملة لكتاب الصلة، ج2، ص49.

(7) ينظر: تذكرة الحفاظ، ج4، ص62.

(8) قانون التأويل، ص450. إذ جعل الغزالي هذا النص جزءا من رسالته إلى الأمير المرابط يوسف بن تاشفين.

وقال عنه شيخه أبو بكر الطرطوشي: "الفقيه أبو بكر بن العربي، فمن صحبناه أعواما يدارس العلم ويمارسه، بلوناه وخبرناه، وهو ممن جمع العلم ووعاه ثم تحقق فيه ووعاه، وناظر فيه وجد حتى فاق أقرانه ونظراه"[1].

وقال عنه تلميذه ابن بشكوال: "الإمام العالم الحافظ المستبحر ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحفاظها... وكان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها، متقدماً في المعارف كلها، متكلماً في أنواعها، نافذاً في جميعها، حريصاً على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها، ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق، مع حسن المعاشرة ولين الكنف، وكثرة الاحتمال وكرم النفس، وحسن العهد، وثبات الوعد"[2].

وقال عنه الإمام الذهبي: "الإمام العلامة الحافظ القاضي... وصنف وجمع وفي فنون العلم برع، وكان فصيحا بليغا خطيبا"[3].

المطلب الثاني: منهجه العقدي ومذهبه الفقهي وآثاره

الفرع الأول: منهجه العقدي

من خلال آراء ابن العربي العقدية المثبتة في كتبه يتبين أن منهجه أشعري في أغلب سماته، فهو دائما يسير على الخط الأشعري مبرزا رأي أئمته، مطنبا في مدح نظرياتهم واختياراتهم[4]، فهو في اعتقاده هو المنهج الصحيح الذي اختاره لطلابه موصلا إلى الحقيقة، قال في العواصم: "وعلى كل حال فالذي أراه لكم على الإطلاق أن تقتصروا على كتب علمائنا الأشعرية..."[5].

---

(1) دور المرابطين في نشر الإسلام في غرب إفريقيا، عصمة عبد اللطيف دندش، ط1؛ دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ، 1988م، ص216. مع القاضي أبي بكر، ص71.

(2) الصلة، ص558.

(3) سير أعلام النبلاء، ج20، ص197.

(4) قانون التأويل، ج1، ص232.

(5) آراء أبي بكر بن العربي الكلامية، عمار طالبي، لاط؛ الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 2003، ج2، ص108. ينظر أيضا: ج1، ص158.

وقد نهج ابن العربي نهج الأشاعرة في غالب آرائه الكلامية، مثل:

1. **نظرية الكسب:** مذهب ابن العربي في هذه المسألة أشعري المشرب، وقوله بنظرية الكسب بمعنى أن أفعال العباد فعل الله وليست للعبد، ولكنها تسند إليه لكسبه إياها[1].

2. **التحسين والتقبيح العقليان:** وقف ابن العربي في هذه المسألة موقفا أشعريا واضحا، فقد قال: "الإحسان مأخوذ من الحسن، وهو كل ما مدح فاعله، وليس الحسن صفة للشيء، وإنما الحسن خبر من الله تعالى عنه بمدح فاعله"[2].

3. **مسألة الصفات:** يذهب ابن العربي مع الأشاعرة قولا واحدا في وجوب التأويل في الصفات، بل نراه يحض على التأويل بحماس شديد في كتابه قانون التأويل[3]، ففي قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ طه: 5، أورد جملة من الأقوال في معنى الاستواء على العرش، ثم قال: "وأشبه قول فيه ثلاثة: قول سفيان، وقول من قال أنه بمعنى استولى"[4].

4. **مسألة التوحيد:** نهج ابن العربي في بيان أنواع التوحيد منهج الأشاعرة متأثرا بشيوخه[5].

(1) قانون الأويل، ج1، ص160.
(2) أحكام القرآن، ج1، ص167.
(3) قانون التأويل، ج1، ص333.
(4) المصدر نفسه، ج1، ص353.
(5) الأمد الأقصى في أسماء الله الحسنى، أبو بكر بن العربي،ى تح: عبد الله التوراتي، ط1؛ دار الحديث الكتانية، المغرب، 1436، 2005، ج1، ص313.

الفرع الثاني: منهجه الفقهي وأثره في التفسير

يؤكد محمد حسين الذهبي على أن ابن العربي مالكي المذهب، وأن تفسيره تأثر بمذهبه الفقهي، فظهرت في تفسيره روح التعصب له والدفاع عنه[1]، ثم بين أن ابن العربي تراوح موقفه في ذلك بين الإنصاف والاعتساف، فهو لم يشتط في تعصبه إلى الدرجة التي يتغاضى فيها كل زلة علمية تصدر من مجتهد مالكي[2]، ولم يبلغ به التعسف إلى الحد الذي يجعله يفند كلام مخالفه إذا كان وجيها ومقبولا، والذي يتصفح تفسيره يلمس منه روح الإنصاف لمخالفيه أحيانا، ما يلمس منه روح التعصب المذهبي التي تستولي على صاحبها فتجعله أحيانا يرمي مخالفه، وإن كان إماما له قيمته ومركزه بالكلمات المقذعة اللاذعة تارة بالتصريح وتارة بالتلويح[3]. ويظهر أن الرجل كان يستعمل عقله الحر مع تسلط روح التعصب عليه، فأحيانا يتغلب العقل على التعصب فيصدر حكمه عادلا، وأحيانا –وهو الغالب– تتغلب العصبية المذهبية على العقل فيصدر حكمه مشوبا بالتعسف[4].

وتكاد تجمع كلمة الباحثين والمترجمين أن أبا بكر بن العربي في كتبه يبدو فقيها مالكيا مجتهدا يتبع الدليل حيث أوصله، ولا يحجم عن الجهر بمخالفته للإمام إذا رأى الدليل يخالفه[5].

الفرع الثالث: مؤلفاته وآثاره العلمية

خلف القاضي ابن العربي تراثا إسلاميا عظيما متنوعا ينم عن شخصيته العلمية الموسوعية، تمثل في مصنفاته الكثيرة في مختلف الفنون والعلوم، فقد كان فقيها ومحدثا ومتكلما ولغويا، وقد شارفت

(1) ينظر: التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي، لاط؛ مكتبة وهبة القاهرة، ج2، ص331. وتفسيره أحكام القرآن حافل بأقوال أصحاب المذهب وتصحيحها والدفاع عنها. ينظر: أحكام القرآن، ج1، ص177. ج1، ص239. ج2، ص109. ج1، ص539. ج2، ص36.

(2) ينظر في أحكام القرآن، ج2، ص171، أين قال: "وعن مالك في المدونة أنه يصليها [صلاة الجنازة] ما لم تصفر الشمس، ولا وجه له عندي".

(3) ينظر: أحكام القرآن، ج1، ص410-412، كلامه عن الإمام الشافعي.

(4) التفسير والمفسرون، ج2، ص313.

(5) مقدمة تحقيق الناسخ والمنسوخ، ج1، ص114.

مؤلفاته المائة مصنف، بعضها مطبوع وبعضها الآخر مخطوط، بينما الكثير منها في عداد المفقودات[1]. وسأقتصر فيما يلي على ذكر نماذج من العناوين المطبوعة والمخطوطة.

1. في علوم القرآن والتفسير:

أحكام القرآن (مطبوع عدة طبعات)[2]، الأحكام الصغرى (مطبوع)[3]، خامس الفنون(مخطوط)[4]، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم (مطبوع)[5].

2. في علوم الحديث:

المسالك في شرح موطأ مالك (مطبوع)[6]، عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي (مطبوع)[7]، القبس في شرخ موطأ مالك بن أنس (مطبوع)[8].

3. الفقه وأصوله:

المحصول في علم الأصول (مطبوع)[9]، تلخيص التلخيص (مخطوط)[10].

(1) استوعب أغلب مصنفاته الأساتذة: محمد سليماني في مقدمة تحقيقه لقانون التأويل، ص110- 156. عبد الكبير المدغري، مقدمة تحقيق الناسخ والمنسوخ، ج1، ص115-129. سعيد أعراب في جمعه لترتيب الرحلة، سماه مع القاضي أبي بكر بن العربي، ص121-173.

(2) ط1؛ دار السعادة، القاهرة، 1331هـ. ط2؛ دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1378هـ، تح: محمد بجاوي. ط3؛ دار الكتب العلمية بيروت، تح: محمد عبد القادر عطا، 1424هـ.

(3) صدر في جزئين عن المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم، 1415هـ. ينظر: مقدمة أحكام القرآن لابن العربي، عبد الرزاق هرماس، لاط؛ كلية الآداب، جامعة ابن زهر، آغادير، المغرب، 1432هـ، ص14.

(4) ينظر: قانون التأويل، ص123.

(5) طبع بمصر، مكتبة الثقافة الدينية بمصر، 2006، تح: عبد الكبير مدغري.

(6) ينظر: مع القاضي أبي بكر، ص139.

(7) طبعة دار الكتب العلمية، 1418هـ، تح: جمال مرعشلي، 14 مجلد.

(8) ط1؛ دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992م.

(9) ط:1؛ دارالبيارق، عمان، 1420هـ، تح حسين علي البدري وسعيد فودة.

(10) مع أبي بكر بن العربي،ص143. أحكام القرآن، ج1، ص265.

4. في علم الكلام:

العواصم من القواصم(مطبوع)[1]، الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى (مطبوع)[2]، كتاب الأفعال (مخطوط)[3]، الوصول إلى معرفة الأصول (مخطوط)[4].

5. في اللغة والآداب:

ملجئة المتفقهين إلى معرفة عوامض النحويين (منشور جمعا ودراسة)[5]، ترتيب الرحلة للترغيب في الملة (مطبوع جمعا)[6].

6. في التذكير والزهد والرقائق:

سراج المهتدين في آداب الصالحين (مطبوع)[7]، أحكام الآخرة والكشف عن أسرارها الباهرة (مخطوط)[8].

أما كتبه المذكورة في إحالاته أو يذكرها المترجمون له فكثيرة[9].

---

(1) الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1974، في جزئين بعنوان: آراء أبي بكر بن العربي الكلامية، عمار طالبي خصص الجزء القاني للعواصم، ونشره محب الدين الخطيب معلقا عليه، ط1؛ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1419.

(2) ط1؛ دار الحديث الكتانية المغرب، 1436، 2015، تح: عبد الله التوراتي.

(3) ينظر: قانون التأويل، ص120.

(4) ينظر: المصدر نفسه، ص174.

(5) نشرتها مجلة العلوم العربية والإنسانية، المجلة العلمية لجامعة القصيم، مجلة محكمة، المجلد10، العدد2، ص1151، تحت عنوان: مسائل كتاب ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين واللغويين، لأبي بكر بن العربي-جمعا ودراسة-، فريد عبد العزيز الزامل السليم. تاريخ: رجب 1438 مارس 2017.

(6) نسبه إليه أغلب من ترجم له، لخصه في مقدمة قانون التأويل، وجمعه سعيد أعراب وطبعه باسم: مع القاضي أبي بكر بن العربي، ط1؛ دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1407هـ، 1987م.

(7) طبعته دار ابن حزم، 2009، تح: محمد بن الأمين بخبزة الحسيني.

(8) ينظر: المصدر نفسه، ص131.

(9) منها: أنوار الفجر في مجالس الذكر، 80 مجلدا، كتاب المشكلين، الإنصاف في مسائل الخلاف، نبيه الغبي على مقدار النبي، تبيين الصحيح على تبيين الذبيح.

الفرع الرابع: وفاته

كان ابن العربي هو رئيس وفد إشبيلة إلى الأمير عبد المؤمن بن علي[1]، فقبل طاعتهم، وانصرفوا بالجوائز والإقطاعات سنة 543هـ، وفيها توفي منصرفه من مراكش، وحمل إلى فاس بعد أن صلى عليه صاحبه أبو الحكم بن الحجاج[2]، ودفن بباب المحروق، وقبره هناك معروف[3].

وكانت وفاته في طريق عودته إلى إشبيلية ببلدة تسمى مغيلة قبل فاس بمسافة 12 ميلا[4].

المطلب الثالث: التعريف بالمؤلَّف (أحكام القرآن)

الفرع الأول: التعريف بالكتاب

1. أهميته:

يعد كتاب أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي مرجعا مهما للتفسير الفقهي عند المالكية[5]، وهو من أمهات كتب الشريعة واللغة والتفسير[6]، عرض فيه المؤلف آيات الأحكام مرتبة حسب ورودها في السور، والكتاب بهذا يعد من أمهات الكتب التي تبين أسرار القرآن ومآخذ الأحكام[7]، ويسمى الأحكام الكبرى[8] تمييزا له عن الأحكام الصغرى الذي هو مختصره.

(1) عبد المؤمن بن علي التومرتي المؤسس لدولة الموحدين، كان سلطانا حازما شجاعا معظما للشريعة، سفاكا للدماء، توفي في: 558 هـ، امتدت فترة حكمه من 487هـ- 558هـ. ينظر:البداية والنهاية، ابن كثير، لاط، دار الفكر، 1407هـ، 1986م، ج12، ص246. الأعلام للزركلي، ج4، ص170.

(2) ذكره شهاب الدين المقري التلمساني في نفح الطيب، ج2، ص30.

(3) شجرة النور الزكية، ج1، ص137.

(4) الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى، ج1، ص34.

(5) التفسير والمفسرون، ج1، ص131.

(6) ينظر: مقدمة أحكام القرآن، محمد البجاوي، ط: دار المعرفة، 1392هـ، ج1، ص3.

(7) المصدر نفسه، ج1، ص3.

(8) ينظر: قانون التأويل، ص123.

2. طبعاته:

والكتاب مطبوع متداول تمت طباعته مرات عديدة، فقد طبع طبعته الأولى في 1331هـ في مجلدين بواسطة مطبعة سعادة بالقاهرة، وطبع ثانية عدة مرات بتحقيق علي محمد البيجاوي، صدرت طبعات أخرى للكتاب منها: طبعة دار المعرفة ببيروت 1392هـ، وطبعة دار الكتب العلمية ببيروت 1424هـ، 2003م بتعليق محمد عبد القادر عطا[1]، وهي النسخة المعتمدة في هذه الدراسة.

3. نسبته إلى مؤلفه:

وهي نسبة معلومة مشهورة مؤكدة، فقد نسبه إليه تلميذه أبو بكر بن خير الإشبيلي في فهرسته[2]، وابن فرحون في الديباج المذهب[3]، والشاطبي في الاعتصام[4]، وقد نسبه ابن العربي لنفسه في مواضع من كتبه، مثل: كتاب المحصول[5]، وكتاب قانون التأويل أين نسبه إلى نفسه صراحة، فقال: "وتحقيق ذلك قد مضى في سورتي النساء والقصص من كتابنا، أعني كتاب أحكام القرآن"[6].

4. المآخذ عليه:

اعتبر محمد حسين الذهبي أن غلبة العصبية المذهبية على العقل في غالب أحكام ابن العربي ومواقفه تجاه مخالفيه هو أكبر مأخذ يمكن تسجيله عن الكتاب[7].

(1) ينظر: مقدمة أحكام القرآن لابن العربي، ص31-36. قانون التأويل مقدمة المحقق، ص121.

(2) ينظر: فهرسة ابن خير، ص49.

(3) ينظر: الديباج المذهب، ج2، ص254.

(4) ينظر: الاعتصام، الشاطبي، تح: هشام بن إسماعيل الصيني، ط1؛ دار ابن الجوزي، السعودية، 1429هـ، 2008م، ج3، ص25.

(5) المحصول في علم الأصول، ص77.

(6) قانون التأويل، ص607.

(7) التفسير والمفسرون، ج1، 131.

الفرع الثاني: منهج ابن العربي في تفسيره

أجمل ابن العربي مسالك منهجه في أحكام القرآن في أواخر مقدمته عليه[1]، وبمراعاة صنيعه في كتابه يمكن أن نتمثل منهجه في المسالك التالية:

1. طريقته في تناول آيات الأحكام: يذكر السورة، ثم يذكر عدد ما فيها من آيات الأحكام، ثم يأخذ في شرحها آية آية، قائلا: الآية الأولى: وفيها خمس مسائل مثلا، وهكذا حتى يفرغ من آيات الأحكام الموجودة في السورة[2].

2. يتعرض إلى سبب النزول إن وجد، مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ البقرة: 190.

قال: المسألة الثانية في سبب نزولها: روي أن النبي ﷺ لما سار الى العمرة زمن الحديبية..."[3].

3. يتحاكم إلى اللغة، وذلك بشرح الغريب والإعراب، والتعرض للناحية البلاغية والبيانية، مثل: شرح معنى القنوت[4] في قوله تعالى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ البقرة: 238، وإعراب[5] قوله تعالى: ﴿ خَالِصَةً لَّكَ ﴾ الأحزاب: 50، والتعرض للبلاغة والبيان[6] في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ ... ﴾ الممتحنة: 12.

(1) ينظر: مقدمة أحكام القرآن، عبد الرزاق هرماس، ص53.
(2) التفسير والمفسرون، ص331.
(3) أحكام القرآن، ج1، ص144. ينظر أيضا: ج1، ص561. ج2، ص339.
(4) المصدر نفسه، ج1، ص301.
(5) المصدر نفسه، ج2، ص576.
(6) المصدر نفسه، ج4، ص235.

4. **تفسير القرآن بالقرآن:** يصدره غالبا بقوله: كقول الله تعالى[1]، مثل: تفسيره للآية: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾ البقرة: 102.

5. **حشد الأحاديث الواردة في أحكام الآية:** كتفسيره لقوله تعالى[2]: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ البقرة: 196. يورد أقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم مع أدلتها ومناقشتها، ففي تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ البقرة: 67. قال: "قال ابن عباس: لو أن بني إسرائيل قيل لهم اذبحوا بقرة، بادروا إلى أي بقرة، فذبحوها لأجزأ ذلك عنهم"[3].

6. **تقريراته الفقية في التفسير بين الإنصاف والاعتساف:** وقد فصل هذا المسلك محمد حسين الذهبي في التفسير والمفسرون بما سبق ذكره[4]. ومن أمثلة حملاته على مخالفيه: حملته على رأي أصحاب أبي حنيفة[5]، وعن الإمام الشافعي[6].

7. **ذكر القراءات المختلفة للآية إن وجدت:** يستعين ابن العربي بالقراءات في تفسيره، ولا يغادر آية فيها قراءات إلا وذكرها، إلا أنه غالبا لا يعزوها إلا أصحابها إلا نادرا[7]، مثل: صنيعه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ آل عمران: 161. قال: "المسألة الثالثة: في القراءات: قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم: يغل –بضم الغين–، وفتحها الباقون"[8].

---

(1) ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص44. أحال على آية الحج (52). ينظر أيضا: ج1، ص26. ج2، ص17.

(2) ينظر: المصدر السابق، ج1، ص172. فقد أورد في الحلق حديث: رحم الله المحلقين..، وانظر أيضا: ج1، ص187. ج4، ص266.

(3) المصدر نفسه، ج1، ص41.

(4) التفسير والمفسرون، ج1، ص331.

(5) أحكام القرآن، ج2، ص333.

(6) المصدر نفسه، ج2، ص334.

(7) تفسير آيات الأحكام بين النظرية والتطبيق، منصور كافي، لاط؛ دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2012، ص54.

(8) أحكام القرآن، ج1، ص298.

8. **الاستشهاد بالشعر**: كما في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ النساء: 34. يقول: "المسألة السادسة:... قال شريح:

رأيت رجالا يضربون نساءهم ... فشلت يميني يوم أضرب زينب"[1].

9. **الترجيح بين الأقوال**: هذا أجود ما في أحكام ابن العربي[2]؛ فهو يورد الأقوال ثم يناقشها ثم يرجح أصحها، مستعملا في ذلك جملة من قواعد الترجيح[3]، وقد أشار إلى مسلكه هذا في آخر مقدمته على تفسيره[4] وهو يستعمل في ذلك جملة من المصطلحات الترجيحية منها: والصحيح، والأظهر، أجمع فقهاء الأمصار، وهو الأولى، التنقيح، والمختار[5].

الفرع الثالث: مصادره في تفسيره

لقد دأب أعلام المفسرين على تجريد مصادرهم في تفاسيرهم، أما مقدمة ابن العربي على أحكام القرآن فلا تمدنا إلا بمعطيات محدودة على مصادره، والتي يمكن تقسيمها إلى مصادر مكتوبة ومصادر سماعية؛ أما المكتوبة فقد اكتفى منها في مقدمته بذكر كتابين كما برر اقتصاره عنهما:

1. جامع البيان في تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري (ت:310هـ)[6]، قال عنه: "ولم يؤلف في الباب أحد كتابا فيه احتفال إلا محمد بن جرير شيخ الدين، فجاء فيه بالعجب العجاب، ونثر فيه لباب الألباب"[7].

(1) المصدر السابق، ج1، ص532.
(2) مقدمة أحكام القرآن، عبد الرزاق هرماس، ج1، ص25.
(3) تدرس تفصيلا في المبحثين القادمين.
(4) مقدمة أحكام القرآن، عبد الرزاق هرماس، ج1، ص53.
(5) ينظر: أحكام القرآن، ج3، ص255. ج1، ص197. ج1، ص199. ج1، ص204. ج1، ص218. ج1، ص295.
(6) ترجمته في الوفيات، ابن قنفذ القسنطيني، تح: عادل النويهض، ط4؛ دار الآفاق الجديدة، 1403هـ، ص103. الأعلام للزركلي، ج3، ص223.
(7) أحكام القرآن، ج1، ص51.

2. أحكام القرآن، للقاضي إسماعيل بن إسحاق (ت:283هـ)[1]، قال عنه: "وأعظم من أنتقي منه الأحكام بصيرة القاضي أبو إسحاق"[2]. فهو يعتبرهما ذروة ما ألف في التفسير، لذلك لم يشر إلى غيرهما.

كما اعتمد مصادر أخرى في التفسير أحال عليها ولم يذكرها في المقدمة، منها[3]: أحكام القرآن للجصاص، التفسير الكبير ليحيى بن سليمان الجعفي، مقاتل بن حبان، مجاز القرآن لأبي عبيدة، معاني القرآن للفراء، معاني القرآن للزجاج.

أما المصادر المكتوبة المحال عليها في تفسيره من كتب العلماء فكثيرة، منها[4]: كتب الجويني، وكتب القاضي عبد الوهاب في الفقه، ومنها كتب السنن والصحيحين في الحديث، ومنها كتب اللغة مثل: سيبويه وثعلب وعبد القاهر الجرجاني.

أما كتبه في مختلف العلوم التي يحيل عليها في تفسيره فكثيرة[5].

(1) ترجمته في الديباج المذهب، ج1، ص48.
(2) أحكام القرآن، ج1، ص52.
(3) ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص504. ج2، ص232. ج3، ص313. ج3، ص133. ج3، ص290. ج4، ص144.
(4) ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص279. ج2، ص59. ج1، ص262. ج3، ص290. ج1، ص218.
(5) ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص504 (المحصول). ج2، ص340 (الناسخ والمنسوخ). ج4، ص191 (الإنصاف في مسائل الخلاف). ج1، ص595 (أنوار الفجر). ج1، ص410 (ملجأة المتفقهين). ج3، ص620 (مختصر النيرين في شرح الصحيحين).

أما مصادره السماعية فتتمثل فيما ينقله عن شيوخه، وخاصة الذين سمع منهم في المشرق، مثل: أبو حامد الغزالي (الطوسي الأكبر)[1]، وأبو بكر الشاشي[2]، أبو بكر الفهري (الطرطوشي)[3]، محمد بن عبد الحكم البستي[4].

الفرع الرابع: القيمة العلمية لتفسيره

تتجلى القيمة العلمية لأحكام القرآن في جملة من المظاهر:

1. **اعتماده في كتب المذهب المالكي:** يعتبر كتاب أحكام القرآن من الكتب المعتمدة في المذهب المالكي، يتبين ذلك في كثرة نقول علماء المذهب منه، مثل: الإمام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن[5]، الإمام الحطاب في مواهب الجليل[6]، الإمام الخرشي في شرح مختصر خليل[7]، الإمام عليش في منح الجليل[8]، الإمام بن ناجي التنوخي في شرح بن ناجي على شرح الرسالة[9]، الإمام زروق في شرحه على متن الرسالة[10].

(1) ينظر: المصدر السابق، ج2، ص270. ج3، ص245. وربما سماه دانشمند بمعنى الحكيم بالفارسية. ينظر: قانون التأويل، ص450.

(2) ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص94. ج2، ص107. وربما سماه فخر الإسلام.

(3) ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص251. ج4، 470. وهو ينسبه بالفهري

(4) ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص605.

(5) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين القرطبي، تح: هشام سمير البخاري، ط؛ دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ، 2003م، ج1، ص88. ج2، ص160. ج6، ص106.

(6) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب الرعيني، تح: زكريا عميرات، لاط؛ دار عالم الكتب، 1423هـ، 2003م، ج1، ص49. ج1، 536.

(7) ينظر: شرح مختصرخليل، محمد بن عبد الله الخرشي، لاط؛ دار الفكر بيروت، ج1، ص68. ج2، ص260.

(8) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، لاط؛ دار الفكر، بيروت، 1409هـ، 1998م، ج3، ص242. ج6، ص364.

(9) شرح بن ناجي التنوخي على من الرسالة، بن ناجي التنوخي، تح: أحمد فريد المزيدي، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1428هـ، 2007م، ج1، ص381. ج2، ص49.

(10) شرح زروق على متن الرسالة، شهاب الدين زروق، تح: أحمد فريد المزيدي، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1427هـ، 2006، ج1، ص119. ج2، ص884.

2. **تقييم العلماء للكتاب**: قال محققه علي محمد البيجاوي في مقدمته على الكتاب: "فهذا كتاب أحكام القرآن لابن العربي، وهو من أمهات كتب الشريعة واللغة والتفسير"[1].

وقال عنه محمد حسين الذهبي: "هذا وإن الكتاب يعتبر مرجعا مهما للتفسير الفقهي عند المالكية"[2].

قال عنه علي بن سليمان العبيد: "أرى أنه [كتاب ابن العربي] يعد من أفضل الكتب المؤلفة في أحكام القرآن[3].

واعتبره مؤلفه في مقدمته عليه إضافة ضرورية جاءت متممة للقسم الثالث من علوم القرآن – حسب تقسيمه لها–، فقال: "وقد نجز القول في القسم الأول من علوم القرآن وهو التوحيد، وفي القسم الثاني وهو الناسخ والمنسوخ... فتعين الاعتناء بالقسم الثالث وهو القول في أحكام المكلفين الشرعية"[4].

الفرع الخامس: عناية الدراسات الحديثة به

ظل كتاب أحكام القرآن محل عناية الدارسين، خاصة في التفسير واللغة والفقه وأصوله، نذكر منها النماذج التالية على سبيل المثال:

1. قواعد التفسير عند مفسري الغرب الإسلامي (خلال القرن السادس الهجري)[5].

2. مقدمة أحكام القرآن لابن العربي –قراءة وتعليق–[6].

(1) أحكام القرآن، ج1، ص3.
(2) التفسير والمفسرون، ج1، ص331.
(3) تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، ج2، ص312.
(4) أحكام القرآن، ج1، ص50.
(5) مسعود الركيتي، ط1؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1435هـ، 2012م. الفصل الثالث: 109-260.
(6) عبد الرزاق هرماس، سبق ذكره.

3. ابن العربي المالكي الإشبيلي وتفسيره أحكام القرآن –دراسة وتحليل–[1].

4. ابن العربي وجهوده النحوية واللغوية في كتابه أحكام القرآن[2].

5. المسائل النحوية في كتاب أحكام القرآن لابن العربي[3].

6. منهج ابن العربي في تفسير أحكام القرآن[4].

7. التفسير المقاصدي عند ابن العربي في تفسيره أحكام القرآن[5].

المطلب الرابع: شرح مصطلحات العنوان

الفرع الأول: قواعد الترجيح

1. القواعد:

أ- **لغة:** جمع قاعدة، وهي الأصل والأساس، وكل قاعدة هي أصل للتي فوقها[6]. وتكون القواعد في الحسيات والمعنويات، وقواعد البيت أساسه، وفي التنزيل: ﴿ **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ** ﴾ البقرة: 127. وقواعد الهودج هي الخشبات الأربع المعترضة في أسفله تركب عيدانه فيها، وقواعد السحاب أصوله المعترضة في الآفاق شبهت بقواعد البناء[7]، وقواعد الباب في العلم هي الأصل التي تبنى عليه مسائله[8].

(1) مصطفى إبراهيم المشيني، ط1؛ دار الجيل، الأردن، 1411هـ.

(2) ضامن محمد الكبيسي، جامعة بابل، العراق، 1998م. ينظر: مسائل ملجئة المتفقهين، ص1154.

(3) سعيد العمري، جامعة أم القرى، السعودية، 1420هـ. ينظر مسائل ملجئة المتفقهين، ص1154.

(4) منصور كافي، ط1؛ دار الحامد للطباعة والنشر، 1431هـ، 2010م.

(5) أطروحة دكتوراه في التفسير وعلوم القرآن، زهير هاشم ريالات، جامعة اليرموك، الأردن، 24، 08، 1432. 28،07،2011.

(6) الكليات، أبو البقاء الكفوي، تح: عدنان درويش ومحمد المصري، لاط؛ موسسة الرسالة، بيروت، ص728.

(7) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تح: عبد السلام محمد هارون، لاط؛ دار الفكر بيروت، 1399هـ، 1979م، ج5، ص109.

(8) قواعد الترجيح عند المفسرين، ج1، ص37.

ب- **اصطلاحا:** عرفت بتعاريف كثيرة تدور بين كونها حكم كلي أو أغلبي[1].

وعرفها ابن النجار: "هي أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه"[2].

ولقد اخترت هذا التعريف لكونه أقرب إلى جمع الصورة المختلف فيها، وهي الجزئيات المستثناة، فقوله ينطبق على جزئيات كثيرة أكثر دقة ووضوحا في أن جزئيات القاعدة المستثناة تدخل في الأصل تحت القاعدة، وإنما خرجت لاعتبار معين.

- الفرق بين القاعدة والضابط: الفرق الجوهري بينهما أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، مثل: "الأمور بمقاصدها"، أما الضابط فيجمعها من باب واحد، مثل: "ما جاز في الفريضة من الصلوات جاز في النفل"[3].

2. الترجيح

أ- **لغة:** قال ابن فارس: "الراء والجيم والحاء أصل واحد يدل على رزانة وزيادة، يقال رجح الشيء إذا رزن[4].

وقال ابن منظور: وأرجح الميزان إذا أثقله حتى مال... ويقال: زن وأرجح... وترجحت الأرجوحة بالغلام أي مالت[5].

فمعنى الترجيح في اللغة يدور على الزيادة والميلان والرزانة.

---

(1) ينظر: الكليات، ج1، ص728. التعريفات، الجرجاني، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، 1983م، ص171. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، ط2؛ دار القلم، دمشق، 1425هـ، 2004م، ج2، ص246.

(2) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، تح: محمد الزحيلي، لاط؛ مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ، 1993م، ج1، ص130.

(3) الأشباه والنظائر، ابن نجيم المصري، تح: زكريا عميرات، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ، 1999م، ص137.

(4) معجم مقاييس اللغة، ج2، ص489.

(5) لسان العرب، ابن منظور، ط1؛ دار صادر، بيروت، د.ت، ج3، ص357.

ب- اصطلاحا: عرفه علماء الأصول بتعريفات كثيرة[1]، منها:

1. تعريف ابن العربي: "هو عبارة عن وفاء أحد الظنين عن الآخر"[2].

2. تعريف ابن النجار: "هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بدليل، ولا يكون إلا مع وجود التعارض"[3].

والظاهر أن تعريف ابن النجار أجمع وأدق وأوضح.

وفي اصطلاح المفسرين عرفه حسين الحربي، فقال: "هو تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية لدليل أو قاعدة تقويه، أو لتضعيف أو رد ما سواه"[4].

3. التعريف بالمركب الإضافي قواعد الترجيح (عند المفسرين):

"هي ضوابط وأمور أغلبية يتوصل بها إلى معرفة الراجح من الأقوال المختلفة في تفسير كتاب الله"[5].

4. الفرق بين الاختيار والترجيح:

الاختيار لغة: "الاصطفاء، وخار الشيء واختاره، أي انتقاه"[6].

واصطلاحا: "ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره"[7].

---

(1) ينظر: إرشاد الفحول، الشوكاني، ط1؛ دار الكتاب العربي، بيروت، 1419هـ، 1999م، ج2، ص257. المحصول، فخر الدين الرازي، تح: طه جابر العلواني، ط3؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ، 1997م، ج5، ص397.

(2) المحصول، ابن العربي، ص149.

(3) شرح الكوكب المنير، ج4، ص616.

(4) قواعد الترجيح عند المقسرين، ج1، ص35.

(5) المصدر نفسه، ج1، ص39.

(6) لسان العرب، ج4، ص257.

(7) كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، تح: علي دحروج، ط1؛ مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996م، ص119.

ويرى بعض الباحثين أن الاختيار والترجيح في التفسير بمعنى واحد، والمراد بهما تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية وتقديمه على غيره لدليل.

وقد فرق بينهما بعض الباحثين، فجعل الترجيح هو تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية على غيره لدليل، أو تضعيف ما سواه من الأقوال، والاختيار هو الميل إلى أحد الأقوال في الآية مع تصحيح بقية الأقوال، ويضيف إبراهيم الحميضي أنه لم ير من فرق بينهما من المتقدمين، بل إنهم يوقعون أحدهما بمعنى الآخر، وقد درج على عدم التفريق بين المصطلحين الفقهاء والنحويون وغيرهم[1].

الفرع الثاني: التفسير

أ- **لغة:** قال ابن منظور: "فسر: الفسر البيان، فسر الشيء يفسره بالكسر، ويفسره بالضم فسرا، وفسره أبانه"[2].

وقال مرتضى الزبيدي: الفسر: الإبانة وكشف المغطى، أو كشف المعنى المعقول"[3].

وذهب آخرون إلى أن فسر مقلوب سفر، ومعناه أيضا الكشف، يقال: أسفر الصبح إذا أضاء إضاءة لا يشك فيها"[4].

قال مساعد الطيار: "ودعوى القلب خلاف الأصل... وإشراك اللفظة مع غيرها في معنى أصل المادة لا يعني أنها مشتقة منها..."[5].

(1) ينظر: هل هناك فرق بين الاختيار والترجيح في التفسير، إبراهيم الحميضي، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية، ملتقى أهل التفسير https/vp.tafsir.net، تاريخ التصفح: 3، 8، 1426هـ، الموافق: 7/ 9/ 2005م.

(2) لسان العرب، ج5، 55.

(3) تاج العروس من جواهر النفوس، لاط، دار الهداية، د.ت، ج13، ص323.

(4) تهذيب اللغة، الأزهري، تح: محمد عوض مرعب، ط1؛ دار إحياء التراث، بيرةت، 2001م، ج12، ص278.

(5) مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط، مساعد الطيار، ط2؛ دار ابن الجوزي، السعودية، 1427هـ، ص53.

وجعل الصحيح في المسألة ما قاله الراغب الأصفهاني في مقدمة تفسيره: "الفسر والسفر يتقارب معناهما كتقارب لفظهما، لكن جعل الفسر لإظهار المعنى المعقول، وجعل السفر لإبراز الأعيان للأبصار"[1].

فمعنى التفسير يدور في اللغة على الكشف والبيان والإيضاح.

ب- اصطلاحا: "هو بيان المعنى الذي أراده الله بكلامه"[2].

وبنحو هذا التعريف عرفه محمد بن صالح العثيمين، فقال: "هو بيان معاني القرآن الكريم"[3]، كما عرفه العلماء بعبارات مختلفة[4].

- **الفرق بين القواعد التفسيرية والترجيحية:**

- تعريف قواعد التفسير: عرفها مساعد الطيار، فقال: "هي الأحكام والضوابط الأغلبية التي يتوصل بها إلى معرفة معاني القرآن الكريم معرفة صحيحة"[5].

ويمكن أن نفرق بين قواعد التفسير وقواعد الترجيح إنطلاقا من تعريفيهما السابقين، حيث تتبين الفروق التالية:

1. **من حيث الموضوع:** موضوع قواعد التفسير تفسير القرآن، أما قواعد الترجيح فموضوعها أقوال المفسرين المختلفة في التفسير[6].

(1) تفسير الراغب الأصفهاني، الراغب الأصفهاني، محمد بسيوني، ط1؛ جامعة طنطا، كلية الآداب، مصر، 1420هـ، ص10.

(2) مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط، ص54.

(3) أصول في التفسير، محمد بن صالح العثيمين، ط1؛ المكتبة الإسلامية، السعودية، 1422هـ، ص23.

(4) ينظر: لسان العرب، ج11، ص34.

(5) التحرير في أصول التفسير، ص292.

(6) ينظر: قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير، عبير بنت عبد الله النعيم، أطروحة دكتوراة، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1؛ 1436 هـ - 2015 م، ص120-123.

2. **من حيث المصادر (الاستمداد):** يختلفان في كثير من مصادر الاستمداد[1].

3. **من حيث الوظيفة والفائدة:** إذا كانت فائدة القواعد التفسيرية هي استنباط معاني القرآن الكريم وفهمه على الوجه الصحيح وضبط التفسير بقواعد صحيحة، فإن فائدة قواعد الترجيح هي معرفة أصح الأقوال وأولاها بالقبول في تفسير كتاب الله وتصفية كتب التفسير من الأقوال الشاذة والضعيفة[2].

مما تقدم يتبين: "أن قواعد التفسير أشمل من قواعد الترجيح؛ ذلك أن قواعد التفسير أمور منضبطة يستخدمها المفسر وتصير منهجا يسير عليه في استنباط معاني القرآن، بينما قواعد الترجيح ناتجة عن قواعد التفسير ومبنية عليها، وعليه فإن كل قاعدة من قواعد الترجيح هي في الأصل قاعدة من قواعد التفسير"[3].

ويطلق أبو بكر بن العربي مصطلح "الوجوه" على قواعد الترجيح، فعند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: 102]. قال رحمه الله: "ترجيح الأخبار بكثرة الرواة لها أو مزيد عدالتهم فيها، وهو مذهب مالك والشافعي، فرجحنا خبر سهل وصالح، ثم رجحنا بينهما بعد ذلك بوجوه من الترجيحات"[4].

ويطلق على القواعد العامة ومنها قواعد التفسير مصطلح "القانون"، قال في قانون التأويل: "هذا كله يفتح لك أبوابا من التفسير إلى ما لا يحصى من المعارف، ويعطيك قانونا في مأخذ التأويل"[5].

(1) المرجع السابق، ج1، ص120-123.
(2) المرجع نفسه، 123.
(3) ينظر: قواعد التفسير –جمعا ودراسة–، خالد عثمان السبت، ط1؛ دار ابن القيم، 1426هـ، 2005م، ج1، ص34.
(4) أحكام القرآن، ج1، ص621.
(5) قانون التأويل، ص533.

وقد جعله كتابا في قانون تأويل التفسير جملة من الباحثين[1]، وسماه علي بن سليمان العبيد "قانون التأويل في تفسير القرآن"[2].

الفرع الثالث: النص

أ- **لغة:** "الارتفاع والظهور، والنص رفعك للشيء، وكل ما أظهر فقد نص، والمنصة ما تظهر عليه العروس لترى، لظهورها وارتفاعها"[3].

ب- **اصطلاحا: عند الأصوليين:** "هو ما دل على معنى واحد من غير احتمال لغيره، أما عند الفقهاء فقد يطلقونه على كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة سواء كان ظاهرا أو نصا أو تفسيرا عاما أو خاصا، وهذا على أساس أن النص هو الظهور والارتفاع"[4].

وهذا المعنى الأخير هو المقصود في هذا البحث إذ يتعلق مصطلح النص فيه بالدليل القرآني.

- **خلاصة المبحث:** إبراز المكانة العلمية المرموقة لشخصية ابن العربي وطابعها الموسوعي، وتكوينه العلمي المميز، كما تبرز القيمة العلمية لتفسيره أحكام القرآن، بثرائه المعرفي، إذ هو كتاب تفسير ولغة وأحكام وأصول.

(1) قال محقق كتاب قانون التأويل، ص124: "ذهب المستشرق الألماني بركلمان (تاريخ الأدب العربي): إلى تسميته بـ "قانون التأويل في التفسير" وإلى هذا الأسم ذهب د. عمار طالبي (آراء أبي بكر بن العربي الكلامية: 67، 68) بناء على النسخ المحفوظة من هذا التفسير بدار الكتب المصرية، أما بعض الباحثين المغاربة الذين اتصلت بهم في المغرب، فالشيخ محمد بن أبي بكر التطواني -حفظه الله- سماه "قانون التأويل" أما الدكتور الصغيري فسماه "القانون في التفسير".

(2) تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، علي بن سليمان العبيد، ط1؛ دار التدمرية الرياض، 1431هـ، 2010م، ج2، ص256. كما ساه ابن فرحون "القانون في تفسير القرآن العزيز". ينظر: الديباج المذهبي، ج2، ص254.

(3) لسان العرب، ج7، ص97.

(4) تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، عبد المؤمن البغدادي، ط1؛ دار ابن الجوزي السعودية، ص137.

المبحث الثاني:

قواعد الترجيح عند ابن العربي من خلال تفسيره أحكام القرآن

(دراسة نظرية)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني

المطلب الثاني: قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة والآثار والقرائن

المطلب الأول: قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني

ملاحظة: يفصل في المبحث التطبيقي.

1- القواعد المتعلقة بالسياق وظاهر القرآن

- القاعدة الأولى: لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل مسلم، لأن الأصل إطلاق الأصل عن ظاهره

- القاعدة الثانية: القول المبني على مراعاة النظم وإدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده مرجح على القول بإخراجه عنهما إلا بدليل

- القاعدة الثالثة: القول الذي يدل عليه السياق القرآني مرجح على من خالفه

- القاعدة الرابعة: إعمال الأغلب في القرآن وتقديم الجاري في استعماله أولى من غيره

- القاعدة الخامسة: إذا احتمل اللفظ معان عدة ولم يمتنع إرادة الجميع حمل عليها

2- القواعد المتعلقة بالنسخ

القاعدة الأولى: لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه.

القاعدة الثانية: الزيادة على النص لا تعد نسخا.

القاعدة الثالثة: الحكم الممدود إلى غاية لاتكون الغاية ناسخة له.

القاعدة الرابعة: لا يصح القول بالنسخ إلا إذا تعذر الجمع.

القاعدة الخامسة: إذا تعارض النسخ والتخصيص فالقول بالتخصيص أولى.

القاعدة السادسة: إذا تعارض القول بالنسخ والبيان فالقول بالبيان أولى.

القاعدة السابعة: إذا تعارض النسخ والتأكيد فالتأكيد أولى.

3- قواعد الترجيح المتعلقة بالقراءات ورسم المصحف

القاعدة الأولى: معنى القراءة المتواترة أولى من القراءة الشاذة.

القاعدة الثانية: اتحاد معنى القراءتين أولى من اختلافه.

القاعدة الثالثة: اختلاف القراءات في ألفاظ القرآن يكثر المعاني في الآية الواحدة.

القاعدة الرابعة: التفسير الموافق لرسم المصحف مقدم على غيره من التفاسير.

المطلب الثاني: قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة والآثار والقرائن

في هذا المطلب سيتناول البحث قواعد الترجيح التي قررها أو استعملها أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن، والتي تتعلق بالسنة الشريفة أو مختلف الآثار أو القرائن المتنوعة في الترجيح.

الفرع الأول: قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة الشريفة

أوكل الله للنبي ﷺ مهمة بيان القرآن، بما في ذلك الأحكام الشرعية، إذ لا يمكن أن يفهم القرآن على حقيقته، وأن يعلم مراد الله من كثير من الأحكام فيه إلا بالرجوع إلى رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44]. وحتى يفهم القرآن لابد من فهم السنة، لأنها مبينة له، وهذا ما عليه الأصوليون يخصصون بالسنة عموم الكتاب ويقيدون مطلقه... وكذلك بيان المجمل كالأحاديث التي فصلت أحكام الصلاة والصيام والزكاة والحج والبيوع والمعاملات[1].

(1) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، لاط؛ دار الفكر للطباعة والنشر، 1995م، ج8، ص38-270.

القاعدة الأولى: إذا ثبت الحديث وكان نصا في تفسير الآية[1] فلا يصار إلى غيره

اعتبر ابن العربي السنة الطراز الأول في التفسير لا يستغني عنها مفسر، ولا يجوز تركها، فقال: "إن للناظر في القرآن مآخذ كثيرة أمهاتها ثلاث: الأولى: النقل عن النبي ﷺ وهذا هو الطراز الأول..."[2].

إذا وردت أقوال مختلفة للمفسرين في تفسير الآية، وثبت الحديث في مورد التفسير والبيان للآية، فيجب المصير إليه وحمل الآية عليه، فالنبي ﷺ أعلم الناس بتفسير وبيان كلام الله، ويعتبر التفسير في هذه الحال تفسيرا نبويا، قال مساعد الطيار: "التفسير النبوي المباشر حجة بلا خلاف، ولا يجوز لمفسر تجاوزه بحال، وإليه المصير عند العلماء فيما إذا جاء ما يخالفه"[3].

وقد قرر ابن العربي هذه القاعدة عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾ [الحجر: 87]. فقال: " يحتمل أن يكون السبع من السور، ويحتمل أن يكون من الآيات؛ لكن النبي ﷺ قد كشف قناع الإشكال، وأوضح شعاع البيان، ففي الصحيح عند كل فريق ومن كل طريق أنها أم الكتاب، والقرآن العظيم حسبما تقدم من قول النبي ﷺ لأبي بن كعب: «هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيت»[4].

(1) نص في تفسير الأية: أن يكون الحديث مسوقا في تفسير ألفاظ الآية دون بيان أحكامها كالصلاة والحج، فتعلق كونه نصا في تفسير الآية بتفسير ألفاظ الآية. ينظر: قواعد الترجيح في التفسير، ج1، ص193.

كما أن النص في اصطلاح الأصوليين هو ما يفيد بنفسه من غير احتمال، وقد يطلق النص على الظاهر، وهو ما احتمل معنيين فأكثر هو في أحدهما أرجح لاشتراك النص معه في المعنى اللغوي إذ معنى النص في اللغة يدور على الظهور. ينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص384. لسان العرب، ج7، ص97.

(2)قَانون التَّأويْل، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، تح: محمّد السّليماني، ط:1؛ دار القبلة للثقافة الإسلاميَّة، جَدّة، مؤسَسَة عُلوم القرآن، بيروت 1406 هـ - 1986 م، ص 659.

(3) التحرير في أصول التفسير، مساعد بن سليمان الطيار، ط:1؛ مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، 1435هـ-2014م، ص74.

(4) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب، رقم الحديث: 4720، ج4، ص1913.

وبعد هذا فالسبع المثاني كثير، والكل محتمل، والنص قاطع بالمراد، قاطع بمن أراد التكليف والعناد، وبعد تفسير النبي ﷺ فلا تفسير. وليس للمتعرض إلى غيره إلا النكير. وقد كان يمكن لولا تفسير النبي ﷺ أن أحرر في ذلك مقالا وجيزا، وأسبك من سنام المعارف إبريزا، إلا أن الجوهر الأغلى من عند النبي ﷺ أولى وأعلى"[1].

مثال:

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [آل عمران: 180].

قال ابن العربي: "المسألة الأولى: اختلف الناس في المراد بهذه الآية على قولين: أحدهما: أنهم مانعو الزكاة. الثاني: أنهم أهل الكتاب، بخلوا بما عندهم من خبر النبي ﷺ وصفته؛ يروى عن ابن عباس. المسألة الثانية: قال علماؤنا [يقصد علماء المالكية]: البخل منع الواجب، والشح منع المستحب. والدليل عليه الكتاب والسنة؛ أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾، والإيثار مستحب، وسمي منعه شحا... المسألة الثالثة في المختار الصحيح: أن هذه الآية دليل على وجوب الزكاة؛ لأن هذا وعيد لمانعها، والوعيد المقترن بالفعل المأمور به والمنهي عنه على حسب اقتضاء الوجوب أو التحريم؛ وهذا الوعيد بالعقاب مفسر في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ؛ روى الأئمة عنه أنه قال: «ما من مال لا يؤدى زكاته إلا جاء يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يأخذه بشدقيه يقول: أنا مالك، أنا

(1) أحكام القرآن، ج3، ص113.

كنزك»[1] ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ إلى آخرها. وهذا نص لا يعدل عنه إلى غيره"[2].

ونلاحظ أنه لم يقتصر على إيراد الأحاديث، وإنما مهد له بما يفيد أنه مفسر وممهد لحكم تضمنته الآية وهو وجوب الزكاة، فقال: "وهذا الوعيد بالعقاب مفسر في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ"، كما أكد أن الحديث نص في تفسيرها، فقال: "وهذا نص لا يعدل عنه إلى غيره".

القاعدة الثانية: إذا ثبت الحديث وكان مؤيدا لمعنى أحد الأقوال فهو مرجح على من خالفه

إذا اختلف المفسرون في تفسير آية من كتاب الله وتعددت أقوالهم فيها، فالقول الذي يؤيده الخبر عن النبي ﷺ مقدم على غيره، وذلك لأن ورود معنى هذا القول في قول النبي ﷺ يدل على صحته، وترجيح غيره ترجيح بلا مرجح، والفرق بين هذه القاعدة والقاعدة السابقة أن الحديث الوارد هنا لم يرد مورد التفسير لألفاظ الآية، بل ورد لسبب آخر، لكن معناه يوافق معنى أحد الأقوال في الآية، أما الحديث الوارد في القاعدة السابقة فهو وارد مورد التفسير والبيان لألفاظ الآية[3].

مثال:

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ [البقرة: 200].

(1) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم الحديث: 1403، ج2، 106.
(2) أحكام القرآن، ج1، ص 397. وينظر أيضا: ج1، ص130. ج1، ص135. ج2، 196.
(3) ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين، ج1، ص206.

قال ابن العربي: "اختلف العلماء في المراد بالمناسك هاهنا على قولين: أحدهما: أنه الذبح، والثاني: أنها شعائر الحج. والأظهر عندي أنها الرمي أو جميع معاني الحج، لقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[1]. والمعنى بالآية كلها: إذا فعلتم منسكا من مناسك الحج فاذكروا الله تعالى: كالتلبية عند الإحرام، والتكبير عند الرمي، والتسمية عند الذبح"[2].

فقد رجح القول الموافق للفظ الحديث الثابت ولفظ الآية الكريمة.

القاعدة الثالثة: لا يصح حمل الآية على تفسيرات وتفصيلات لأمور غيبية لا دليل عليها من الكتاب والسنة

لا سبيل لمعرفة الأمور المبهمة المغيبة –مما لا تعلق له بالأحكام التكليفية–كبدء الخلق وأخبار الأمم الماضية وما لم يقع كالبعث وصفة الجنة والنار، فكل هذا لا يصح تفسيره باجتهادات لا دليل عليها أو بإخبار إسرائيلية لا تعلم صحتها[3].

فإذا اختلفت أقوال المفسرين في الآية وحملها بعضهم على تفسيرات لأمور غيبية لا دليل عليها من الكتاب والسنة، فإن مثل هذه الأقوال مردودة ويرجح غيره من الأقوال الموافقة للأدلة الشرعية.

وقد حرص ابن العربي على تأصيل هذا المعنى وترك الاشتغال بما لا طائل منه، فقد نقل القرطبي قول ابن العربي بتقرير هذه القاعدة في سياق رده للإسرائيليات في قصة أيوب عليه السلام: "ولم يصح عن أيوب في أمره إلا ما أخبرنا الله عنه في كتابه في آيتين؛ الأولى

(1) سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحج، باب الإيضاع في وادي محسر، رقم الحديث: 9307، ج5، ص125. قال الألباني في إرواء الغليل: تخريج أحاديث منار السبيل، ج4، ص271. الحديث رقم 1070. صحيح. وأخرجه مسلك بلفظ: لتأخذوا مناسككم. كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، رقم الحديث: 51. ج4، ص79.

(2) أحكام القرآن، ج1، ص197.

(3) قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير، ص149.

قوله تعالى: ﴿ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ ﴾ [الأنبياء: 83] والثانية في ص: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلشَّيْطَٰنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴾ [ص: 41]. وأما النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصح عنه أنه ذكره بحرف واحد إلا قوله: "بينا أيوب يغتسل إذ خر عليه رِجل من جراد من ذهب..."[1] الحديث. وإذ لم يصح عنه فيه قرآن ولا سنة إلا ما ذكرناه، فمن الذي يوصل السامع إلى أيوب خبره، أم على أي لسان سمعه؟ والإسرائيليات مرفوضة عند العلماء على البتات؛ فأعرض عن سطورها بصرك، وأصمم عن سماعها أذنيك، فإنها لا تعطي فكرك إلا خيالا، ولا تزيد فؤادك إلا خبالا"[2].

مثال:

قال تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [البقرة: 35].

قال ابن العربي: " المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ ﴾ اختلف الناس كيف أكل آدم من الشجرة على خمسة أقوال: الأول: أنه أكلها سكران قاله سعيد بن المسيب. الثاني: أنه أكل من جنس الشجرة لا من عينها، كأن إبليس غره بالأخذ بالظاهر، وهي أول معصية عصى الله بها على هذا القول فاجتنبوه؛ فإن في اتباع الظاهر على وجهه هدم الشريعة حسبما بيناه في غير ما موضع، وخصوصا في كتاب النواهي عن الدواهي[3]. الثالث: أنه

(1) صحيح البخاري، كتاب الغسل، ب باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل، رقم الحديث: 279، ج1، ص64.

(2) الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين القرطبي، تح: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/ 2003م، ج15، ص210. لم نعثر عليه في مظانه من كتاب أحكام القرآن الذي بين أيدينا.

(3) رسالة مفقودة رد فيها على ابن حزم في مسائل تشريعية، ذكرها ابن العربي في الأحكام، وسعيد أعراب في كتابه: مع القاضي أبي بكر بن العربي، ص144.

حمل النهي على التنزيه دون التحريم. الرابع: أنه أكل متأولا؛ لرغبة الخلد، ولا يجوز تأويل ما يعود على المتأول بالإسقاط. الخامس: أنه أكل ناسيا"[1].

بعد أن فصل في مسألة اعتبار السكران في أقوال علماء مذهبه قال: "التنقيح[2]: أما القول بأن آدم أكلها سكران ففاسد نقلا وعقلا: أما النقل فلأن هذا لم يصح بحال، وقد نقل عن ابن عباس: "أن الشجرة التي نهي عنها الكرم"، فكيف ينهى عنها ويوقعه الشيطان فيها، وقد وصف الله خمر الجنة بأنها لا غول فيها، فكيف توصف بغير صفتها التي أخبر الله تعالى بها عنها في القرآن. وأما العقل؛ فلأن الأنبياء بعد النبوة منزهون عما يؤدي إلى الإخلال بالفرائض واقتحام الجرائم"[3].

فقد رد القول الأول؛ لأنه فسر الآية بأمر غيبي لا دليل عليه من الكتاب والسنة، بل إن الدليل فيهما يناقضه كما أشار إليه ابن العربي في تنقيحه.

(1) أحكام القرآن، ج1، ص29.

(2) النقح: تشذيبك عن العصا أبنها، وكذلك في كل شيء من أذى نحيته عن شيء فقد نقحته، قال: والمنقح من الكلام الذي ينقش عنه ويحسن النظر فيه، يقال كلام منقح أي لا حشو فيه. فمعناه يدور على التهذيب والتمييز والتمحيص. ينظر: تهذيب اللغة، ج4، ص41. إرشاد الفحول، ج، ص142. اصطلاحا: اصطلاح الأصوليين: قال ابن تيمية: التنقيح هو أن ينص الشارع على الحكم عقيب أوصاف يعرف فيها ما يصلح للتعليل وما لا يصلح، فينقح المجتهد الصالحة، ويلغي ما سواه. ينظر: المسودة، ابن تيمية، تح: محمد محي الدين، الناشر المدني، القاهرة، ص346. وحسب استقراء صنيع ابن العربي في التنقيح بأحكام القرآن يمكن أن نعرفه: قيام المفسر بتمحيص وتهذيب الأقوال الواردة في الآية، فيرد الضعيف منها، ويبقي على المحتمل. ينظر: ج1، ص325. ج2، ص95. ج3، ص414.

(3) المصدر السابق، ج1، ص31. ينظر أيضا، ج1، 32. ج1، 43.

الفرع الثاني: قواعد الترجيح المتعلقة بالآثار

يحتوى هذا الفرع على قواعد الترجيح المتعلقة بالمرويات في سبب النزول وأقوال السلف وإجماعات العلماء والمفسرين في التفسير.

القاعدة الأولى: إذا تعددت المرويات في سبب النزول اقتصر على الصحيح

إذا اختلفت أقوال المفسرين في سبب نزول الآية فإن القول الذي يطابق الحديث الصحيح مقدم على غيره من الأقوال.

وقد استعمل ابن العربي هذه القاعدة في مواضع عديدة من تفسيره.

مثال:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ ﴾ [المائدة: 41].

في سبب نزولها: فيه ثلاثة أقوال: الأول: أنها نزلت في شأن «أبي لبابة حين أرسله النبي ﷺ إلى بني قريظة فخانه». الثاني: نزلت في شأن «بني قريظة والنضير، وذلك أنهم شكوا إلى النبي ﷺ فقالوا له: إن النضير يجعلون خراجنا على النصف من خراجهم... الثالث: أنها نزلت في: «اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا له: إن رجلا منا وامرأة زنيا؛ فقال لهم رسول الله ﷺ: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟...». هكذا رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي وأبو داود. قال أبو داود عن جابر بن عبد الله: «إن النبي ﷺ قال لهم: ائتوني أعلم رجلين فيكم ... فأمر النبي ﷺ برجمهما فرجما»[1].

المسألة الثانية: في المختار من ذلك: وأما من قال: إنها في شأن أبي لبابة وما قال علي عن النبي لبني قريظة فضعيف لا أصل له. وأما من قال: إنها نزلت في شأن قريظة والنضير،

(1) ينظر: جامع البيان عن تأويل القرآن، ج10، ص339. المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة، خالد بن سليمان المزيني، دار ابن الجوزي، 1427هـ، 2006. ج1، ص448.

وما شكوه من التفضيل بينهم فإنه ضعيف؛ لأن الله تعالى أخبر أنه كان تحكيما منهم للنبي ﷺ لا شكوى. والصحيح ما رواه الجماعة، عن عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، كلاهما في وصف القصة كما تقدم أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ وحكموه، فكان ما ذكرنا في الأمر"[1].

فقد رجح من مرويات سبب النزول الواردة في الآية الرواية الصحيحة التي راوها الجماعة.

القاعدة الثانية: إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير

قرر كثير من العلماء أن من أهم فوائد سبب النزول أنه يعين على فهم الآية على وجه صحيح[2].

فإذا تنازع العلماء في تفسير آية من كتاب الله وتعددت أقوالهم فيها، فأولى الأقوال لتفسير الآية ما وافق سبب النزول[3] الصحيح الصريح في السببية.

مثال:

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: 125].

قال ابن العربي: "...واختلفوا فيه: فقال قوم: هو الحجر الذي جعل إبراهيم عليه رجله حين غسلت زوج إسماعيل عليه السلام رأسه.

وقد رأيت بمكة صندوقا فيه حجر، عليه أثر قدم قد امحى واخلولق، فقالوا كلهم: هذا أثر قدم إبراهيم عليه السلام وهو موضوع بإزاء الكعبة.

(1) أحكام القرآن، ج2، ص122. ينظر أيضا: ج1، ص315.

(2) قال الواحدي: لا يمكن تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها، وقال ابن دقيق العيد: "بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن". ينظر: أسباب نزول القرآن، أبو الحسن الواحدي، تح: عصام الحميدان، ط2؛ دار افصلاح، الدمام، 1412هـ، 1992م، ص8.

(3) سبب النزول: السبب لغة: كل شيئ يتوصل به إلى غيره. ينظر: لسان العرب، ج1، ص458.

النزول لغة: هبوط شيء ووقوعه. ينظر: معجم مقاييس اللغة، ج5، ص417.

مادة النزول اصطلاحا: هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبينة لحكمه أيام وقوعه.ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط:3، ج1، ص106.

قال آخرون: هو الموضع الذي دعا إبراهيم عليه السلام فيه ربه تعالى حين استودع ذريته.

فمن حمله على العموم قال: معناه كما قدمنا مصلى: مدعى أي موضعا للدعاء.

ومن خصصه قال: معناه موضعا للصلاة المعهودة؛ وهو الصحيح؛ ثبت من كل طريق «أن عمر رضي الله عنه قال: وافقت ربي في ثلاث: قلت: يا رسول الله؛ لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى فنزلت: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى». الحديث، «فلما قضى النبي ﷺ طوافه مشى إلى المقام المعروف اليوم، وقرأ: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ وصلى فيه ركعتين[1]»"[2].

القاعدة الثالثة: تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي مقدم على من بعدهم

لا شك أن فهم السلف[3] وتفسيرهم للوحي مقدم على من بعدهم، لمزايا فيهم دون غيرهم، منها أنهم شهدوا التنزيل أو سمعوا ممن شهده، ومنها أنهم أهل اللغة، ومنها أنهم كانوا أتقى قلوبا.

إذا اختلفت أقوال المفسرين في آية من القرآن، وكان قول بعض السلف أحدها، فإنه مقدم على غيره، ومرجح عليه.

ولهذا يعظم ابن العربي قول السلف ويقدمه ويذم مخالفه، قال عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ [النساء: 101]: "ولقد انتهى الجهل بقوم آخرين إلى أن قالوا: إن الكلام قد تم في قوله: ﴿ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾، وابتدأ بقوله: ﴿ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾، وإن الواو زائدة في قوله: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ ﴾، وهذا كله لم يفتقر إليه عمر ولا ابنه ولا يعلى بن أمية معهما. وفي

(1) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، رقم: 402، ج1، ص89.

(2) أحكام القرآن، ج1، ص60. ينظر أيضا: ج1، ص143. ص312. ص515. ص594.

(3) السلف: القوم المتقدمون، والمراد بالسلف هنا السلف الخير الذين قال فيهم الرسول ﷺ: "خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم.." الحديث رواه البخاري، كتاب المناقب، باب فضل أصحاب النبي ﷺ، رقم الحديث: 3651. ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، رقم: 2533. انطلاقا من هذا الحديث ذهب كثير من العلماء إلى تحديد مصطلح السلف الخير الصالح بجيل الصحابة والتابعين وأتباعهم. ينظر: التحرير في أصول التفسير، ص83.

الصحيح عن حارثة بن وهب قال: «صلى بنا النبي ﷺ بمنى، آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين»[1]؛ فهؤلاء لما جهلوا القرآن والسنة تكلموا برأيهم في كتاب الله. وهذا نوع عظيم من تكلف القول في كتاب الله تعالى بغير علم، وقول مذموم، وليس بعد قول عمر وابن عمر مطلب لأحد إلا لجاهل متعسف أو فارغ متكلف، أو مبتدع متخلف"[2].

مثال:

قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المائدة: 44].

قال ابن العربي:"المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ اختلف فيه المفسرون؛ فمنهم من قال: الكافرون والظالمون والفاسقون كله لليهود، ومنهم من قال: الكافرون للمشركين، والظالمون لليهود، والفاسقون للنصارى، وبه أقول؛ لأنه ظاهر الآيات، وهو اختيار ابن عباس، وجابر بن زيد، وابن أبي زائدة، وابن شبرمة"[3].

استعمل ابن العربي قاعدته بعد أن قررها فرجح في هذه الآية اختيار علماء السلف عن غيرهم، ودعم اختياره بقاعدة: "لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل".

(1) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، رقم: 696، ج1، ص483.
(2) أحكام القرآن، ج1، ص617.
(3) المصدر نفسه، ج1، ص127. ينظر أيضا: ج1، ص307. ج1، ص465. ج1، 589. ج1، ص520.

القاعدة الرابعة: إجماع[1] العلماء والمفسرين على قول يجعله مقدما على غيره

إذا انفرد مفسر أو أكثر بقول خالف فيه عامة المفسرين وعلى رأسهم مفسري السلف، ولم يكن لقوله هذا دلالة واضحة فهو قول شاذ، وقول الجماعة أولى وأصوب[2].

ومال ابن العربي في المحصول إلى أنه إجماع أهل كل عصر فيما نزل بهم وجعله اتفاق أهل العلم والحل والعقد[3].

وقد استعمل ابن العربي هذه القاعدة في الترجيح في مواضع عديدة من أحكام القرآن وغيره[4]، وعبر عنها بعبارات مختلفة تحمل دلالة التقرير، فهو يسمي اتفاق العلماء والمفسرين على قول أحيانا إجماعا، فيقول: "وقد أجمع العلماء والمفسرون"، واتفاقا أحيانا أخرى، فيقول: "وقد اتفق المفسرون"، وحملا لأهل التأويل على القول، فيقول: "وعليه حمله أهل التأويل"، كما في المثال المختار للقاعدة، والإحالات المرفقة.

مثال:

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ ﴾ [النساء: 86].

قال ابن العربي: " المسألة الخامسة: قال أصحاب أبي حنيفة: التحية هاهنا الهدية، أراد الكرامة بالمال والهبة... وقال آخر: والمراد بهذا والله أعلم الكرامة بالمال؛ لأنه قال: أو ردوها بأحسن منها، ولا يمكن رد السلام بعينه... ومنها الملك... ومنها السلام، وهو أشهرها قال

(1) الإجماع: فهو اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور. ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن عبد الله الشوكاني، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط: 1؛ 1419هـ - 1999م، ج1، ص193.

(2) قواعد الترجيح عند المفسرين، ج1، ص288.

(3) ينظر: المحصول، ج1، ص121، 123.

(4) انظر مثلا: أحكام القرآن، ج1، ص237. قانون التأويل، ص614.

الله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ ﴾. وقد أجمع العلماء والمفسرون أن المراد هاهنا بالتحية السلام"[1].

صرح ابن العربي بقاعدته هذه في الترجيح، بقوله أجمع العلماء والمفسرون، واستعملها في ترجيح أخد الأقوال الواردة في الآية.

الفرع الثالث: قواعد الترجيح المتعلقة بالقرائن

تتناول الدراسة في هذا الفرع القواعد الترجيحية المتعلقة بمختلف القرائن سواء كانت من خلال السياق، أو بتأييد الآيات القرآنية أو بتعظيم مقام النبوة.

القاعدة الأولى: القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه

إذا اختلف المفسرون في تأويل آية من كتاب الله، وكان في السياق[2] قرينة قوية إما لفظة أو جملة أو غيرها تؤيد أحد الأقوال الواردة في الآية، فالقول الذي تؤيده القرينة أولى الأقوال بتفسير الآية[3].

مثال:

قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة: 178].

بعدما أورد ابن العربي الخلاف بين العلماء في مقتضى العفو، قال: "وقال مالك: تفسيره من أعطي من أخيه شيئا من العقل فليتبعه بالمعروف؛ فعلى هذا الخطاب للولي، قيل له: إن أعطاك أخوك القاتل الدية المعروفة فاقبل ذلك منه واتبعه. وقال أصحاب الشافعي:

(1) أحكام القرآن، ج1، ص591. ينظر أيضا: ج1، ص199. ج1، ص237. ج1، ص259. ج1، ص386.
(2) سياق الكلام تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه والنزع يقال هو في السياق الاحتضار. ينظر: المعجم الوسيط، ج1، ص465، ويسمى ما قبله سباقا، وما بعده لحاقا.
(3) الكليات، ص734.

تفسيره إذا أسقط الولي القصاص، وعين له من الواجبين له الدية فاتبعه على ذلك أيها الجاني على هذا المعروف، وأد إليه بإحسان. وهذا يدور على حرف، وهو معرفة تفسير العفو، وله في اللغة خمسة موارد: الأول: العطاء، يقال: جاد بالمال عفوا صفوا، أي مبذولا من غير عوض. الثاني: الإسقاط، ونحوه: ﴿وَٱعۡفُ عَنَّا﴾ «وعفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»[1] الثالث: الكثرة، ومنه قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ عَفَواْ﴾ أي كثروا، ويقال: عفا الزرع، أي طال. الرابع: الذهاب، ومنه قوله: عفت الديار. الخامس: الطلب، ، يقال: عفيته وأعفيته، ومنه قوله: ما أكلت العافية فهو صدقة..."[2].

ثم قال ابن العربي مستعملا هذه القاعدة: "وإذا كان مشتركا بين هذه المعاني المتعددة وجب عرضها على مساق الآية، ومقتضى الأدلة"[3]، فتحصل لديه من ذلك أن اللائق بالسياق هو القول الأول: "العطاء" والقول الثاني: "الإسقاط، ثم استعمل قاعدة قرائن السياق في الترجيح بين أحد هذين القولين، فقال: "فرجح الشافعي الإسقاط؛ لأنه ذكر قبله القصاص، وإذا ذكر العفو بعد العقوبة كان في الإسقاط أظهر. ورجح مالك وأصحابه العطاء؛ لأن العفو إذا كان بمعنى الإسقاط وصل بكلمة "عن" كقوله تعالى: ﴿وَٱعۡفُ عَنَّا﴾ وكقوله ﷺ: «عفوت لكم عن صدقة الخيل»[4]، وإذا كانت بمعنى العطاء كانت صلته له؛ فترجح ذلك بهذا"[5].

(1) سنن ابن ماجة، أبواب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، رقم الحديث: 1790، ج3، ص10. قال محققه شعيب الأرناؤوط: حسن.

(2) أحكام القرآن، ج1، ص96.

(3) أحكام القرآن، ج1، ص97. ينظر أيضا: ج1، ص 287. ج1، ص 295. ج1، ص 449.

(4) سبق تخريجه.

(5) المصدر نفسه، ج1، ص97.

وظف ابن العربي القاعدة التي نحن بصدد التمثيل لها ليصحح القول الثاني على القول الأول، ووجه ذلك أن في الآية قرينة لغوية تدل على رجحان القول الثاني، وهي أن العفو صلته له (إذا كان بمعنى العطاء)، وهي الواردة في الآية.

القاعدة الثانية: القول الذي تؤيده آية قرآنية مقدم على من ليس كذلك

إذا تنازع العلماء في تفسير آية من كتاب الله، وكان أحد الأقوال تؤيده آية أو آيات أخرى من كتاب الله، فهو أولى الأقوال بحمل الآية عليه، لأن تقوية القرآن له يدل على صحته واستقامته، وكونه أقرب الطرق في تفسير كلام الله تعالى إلى الصدق والصواب[1].

وقد اعتنى ابن العربي بهذه القاعدة، وهو إن لم ينصّ عليها إلا أنه عمل بها، وكان له منهجه فيها من حيث عنايته بتوضيح المعنى بمعنى آخر من آية أخرى توضحه، وهو ما يسمى عادة بتفسير القرآن بالقرآن.

مثال:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ [المائدة: 1].

قال ابن العربي: " المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: : ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ﴾ اختلف فيها على ثلاثة أقوال: الأول: إنه كل الأنعام؛ قاله السدي، والربيع، والضحاك. الثاني: إنه الإبل، والبقر، والغنم؛ قاله ابن عباس، والحسن. الثالث: إنه الظباء، والبقر، والحمر الوحشيان. المسألة الثالثة عشرة: في المختار: أما من قال: إن النعم هي الإبل

(1) قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير – دراسة تأصيلية تطبيقية، عبير بنت عبد الله النعيم، تقديم: أ. د. فهد بن عبد الرحمن الرومي، أطروحة دكتوراة، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط:1؛ 1436 هـ - 2015 م، ص154.

والبقر والغنم، فقد علمت صحة ذلك دليلا، وهو أن النعم عند بعض أهل اللغة اسم خاص للإبل يذكر ويؤنث؛ قاله ابن دريد وغيره. وقد قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ ﴾ النحل: [6-7] وقال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾، ﴿ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ ﴾. وقال: ﴿ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ ﴾. فهذا مرتبط بقوله: ومن الأنعام حمولة وفرشا، أي خلق جنات وخلق من الأنعام حمولة وفرشا يعني كبارا وصغارا، ثم فسرها فقال: ﴿ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا ﴾. وقال تعالى: ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾ وهي الغنم ﴿ وَأَوْبَارِهَا ﴾ وهي الإبل ﴿ وَأَشْعَارِهَآ ﴾ وهي المعزى، ﴿ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾. فهذه ثلاثة أدلة تنبئ عن تضمن اسم النعم لهذه الأجناس الثلاثة: الإبل والبقر والغنم؛ لتأنيس ذلك كله، فأما الوحشية فلم أعلمه إلى الآن إلا اتباعا لأهل اللغة"[1].

فقد استعمل ابن العربي هذه القاعدة ورجح القول الذي توافقه آيات قرآنية أخرى في معناه مما يدل على قوته وصحته.

(1) أحكام القرآن، ج2، ص13. ينظر أيضا: ج1، ص123. ج1، ص524. ج1، ص591.

القاعدة الثالثة: القول الذي يعظم مقام النبوة ولا ينسب إليها ما لا يليق بها أولى بتفسير الآية من قول يطعن في عصمة النبوة ومقام الرسالة

إذا اختلفت أقوال المفسرين بين القول الذي يعظم مقام النبوة ويشيد بسمعة الأنبياء، وينسب إليهم ما يليق لهم من المدح، وقول يورد على أنه وجه في تفسير الآية، لكنه متضمن للطعن في عصمة النبوة ومقام الرسالة، كأن يصف بعض الأنبياء بأوصاف ينزه عن مثلها كل مؤمن فضلا عن نبي، أو يطعن في رسالته أو تبليغه لها أو يلفق له قصصا وحوادث تطعن في نبوته كنسبته إلى الخنا والفحش، أو الخديعة والمكر[1].

قال القاضي ابن العربي رادا أقوال المفسرين في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ ﴾ [يوسف: 24]. معتمدا على جانب العصمة: "...فما تعرض لامرأة العزيز، ولا أناب إلى المراودة بحكم المراودة؛ بل أدبر عنها، وفر منها؛ حكمة خص بها، وعملا بمقتضى ما علمه الله سبحانه؛ وهذا يطمس وجوه الجهلة من الناس والغفلة من العلماء في نسبتهم إليه ما لا يليق به، وأقل ما اقتحموا من ذلك أنه هتك السراويل، وهم بالفتك فيما رأوه من تأويل، وحاش لله ما علمت عليه من سوء، بل أبرئه مما برأه منه[2].

مثال:

قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ﴾ [آل عمران: 161].

قال ابن العربي: "المسألة الأولى: في سبب نزولها: وفيها ثلاث أقوال: الأول: روي أن قوما من المنافقين اتهموا النبي ﷺ بشيء من المغانم، وروي أن قطيفة حمراء فقدت، فقال قوم:

(1) ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين، ج1، ص328.
(2) أحكام القرآن، ج2، ص47.

لعل رسول الله ﷺ أخذها، وأكثروا في ذلك، فأنزل الله سبحانه الآية[1]. الثاني: أن قوما غلوا من المغنم أو هموا فأنزل الله الآية فيما هموا ونهاهم عن ذلك، رواه الترمذي[2]. الثالث: نهى الله أن يكتم شيئا من الوحي. والصحيح هو القول الثاني[3].

نلاحظ أن ابن العربي وظف هذه القاعدة فرجح القول الثاني، لكونه يبرئ ساحة النبي ﷺ من نسبة الغلول إلى الغنيمة إليه، واستعمل عبارته الأكثر ورودا في الترجيح، وهي: "والصحيح" ليدل بها على رجحان القول الذي اختاره، ومرجوحية الأقوال الأخرى التي تشم منها رائحة الطعن في مقام النبوة.

المطلب الثالث: قواعد الترجيح المتعلقة بلسان العرب

يعالج هذا المبحث قواعد الترجيح التي قررها ابن العربي واستعملها في تفسيره والمتعلقة بمرجع الضمير، وتوحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد وإعادة الضمير إلى مذكور، وإعادة الضمير إلى أقرب مذكور.

الفرع الأول: قواعد الترجيح المتعلقة بمرجع الضمير

القاعدة الأولى: إعادة الضمير إلى المتحدث عنه أولى من إعادته إلى غيره

إذا تعددت احتمالات المفسرين في مرجع الضمير في الآية، فإن القول برجوعه إلى المتحدث عنه في السياق أولى من رجوعه إلى غيره[4].

(1) سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب: من سورة آل عمران، رقم: 3009، ج5، ص230. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(2) لم أقف عليه لا في الجامع ولا في السنن للترمذي بهذا اللفظ كسبب في نزول هذه الآية، وإنما الذي في سنن الترمذي أنه سبب لقوله تعالى: "لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم". ينظر: سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، سورة الأنفال، رقم الحديث: 3085، ج5، ص271.

(3) أحكام القرآن، ج1، ص392. ينظر أيضا: ج1، ص357. ج1، ص31.

(4) ينظر: قواعد التفسير عند مفسري الغرب الإسلامي، ص229.

وقد اعتنى ابن العربي بهذه القاعدة في تفسيره واستعملها في مواضع عديدة منه.

مثال:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ ﴾ [المائدة: 95].

في تفسير قوله تعالى: "فجزاء مثل ما قتل من النعم"، ناقش ابن العربي المثل في الخلقة وفي القيمة، ورجح القول بالمثل في الخلقة، وجعل قوله تعالى: "يحكم به ذوا عدل منكم" أحد الأدلة المرجحة لما ذهب إليه، فقال: " الثالث (الوجه الثالث) : ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ ﴾ وهذا ضمير راجع إلى مثل من النعم؛ لأنه لم يتقدم ذكر سواه يرجع الضمير إليه. والقيمة التي يزعم المخالف أنه يرجع الضمير إليها لم يتقدم لها ذكر[1].

فلم يكتف ابن العربي بتوظيف القاعدة، بل فصل وجه استعماله لها، فجعل عودة الضمير إلى المتحدث عنه أولى بالصواب من قول يرجعه إلى غيره.

القاعدة الثانية: توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها

إذا جاءت الضمائر متعددة في سياق واحد، واحتملت في مرجعها أقوالا متعددة، فتوحيد مرجعها وإعادتها إلى شيء واحد أولى وأحسن؛ لئلا ينتج عن عودها إلى أقرب مذكور تشتت في عود الضمائر، فضمير يعود إلى الأول، وضمير يعود إلى الثاني، ثم يرجع الضمير الثالث إلى الأول[2].

(1) أحكام القرآن، ج2، ص181. ينظر أيضا: ج1، ص332.

(2) ينظر: التحرير في أصول التفسير، ص324. قواعد الترجيح عند المفسرين، ج2، ص613.

مثال:

قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤ ﴾ [النساء: 4].

قال ابن العربي: "المسألة الأولى: من المخاطب بالإيتاء؟: وقد اختلف الناس في ذلك على قولين: أحدهما: أن المراد بذلك الأزواج. الثاني: أن المراد به الأولياء؛ قاله أبو صالح. واتفق الناس على الأول؛ وهو الصحيح؛ لأن الضمائر واحدة؛ إذ هي معطوفة بعضها على بعض في نسق واحد، وهي فيما تقدم بجملته الأزواج؛ فهم المراد هاهنا؛ لأنه تعالى قال: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾، ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾ فوجب تناسق الضمائر، وأن يكون الأول هو الآخر فيها أو منها"[1].

فلقد وظف ابن العربي قاعدة توحيد الضمائر في السياق الواحد، وأكد على ذلك بقوله: " فوجب تناسق الضمائر".

القاعدة الثالثة: إعادة الضمير إلى مذكور أولى من إعادته إلى مقدر

حرر ابن العربي هذه القاعدة في معرض رده لقول مجاهد وغيره في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِ ﴾ [النحل: 69] ، قالوا: الهاء فيه تعود على القرآن، قال ابن العربي: "وهذا قول بعيد، ما أراه يصح عنهم؛ ولو صح نقلا لم يصح عقلا؛ فإن مساق الكلام كله للعسل، ليس للقرآن فيه ذكر؛ وكيف يرجع ضمير في كلام إلى ما لم يجر له ذكر فيه، وإن كان كله منه؟ ولكنه إنما يراعى مساق الكلام ومنحى القول"[2].

(1) أحكام القرآن، ج1، ص413. ينظر أيضا: ج2، ص136.
(2) المصدر نفسه، ج3، ص138.

نفهم من تقرير ابن العربي للقاعدة أنه إذا اختلفت أقوال المفسرين في إعادة الضمير إلى المذكور في الآية أو سياقها أو إعادته إلى مقدر فيها، فإن إعادته إلى المذكور أولى في تفسير الآية.

مثال:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦ ﴾ [المائدة: 106].

قال ابن العربي: "المسألة السادسة والعشرون: قوله تعالى: (به) فيه ثلاثة أقوال: الأول: يعني القول الذي قلناه. الثاني: أن الهاء تعود على الله تعالى. المعنى: لا نبيع حظنا من الله تعالى بهذا العرض. الثالث: هو ضمير الجماعة، وهم الورثة، وهم المتهمون الذين لهم الطلب ولهم التحليف، والحاكم يقتضي لهم وينوب عنهم في إيفاء الحق. والصحيح عندي: أنه يعود على القول، فبه يتمكن المعنى ولا يحتاج إلى سواه"[1].

نلاحظ أن ابن العربي رجح عودة الضمير إلى القول المذكور في سياق الكلام (القسم والشهادة) على عودته إلى الله تعالى أو إلى الورثة الذي قدره بعض المفسرين.

(1) المصدر السابق، ج2، ص247. ينظر: ج1، ص331. ج2، ص136.

القاعدة الرابعة: الأصل عود الضمير أو ما كان بمنزلته إلى أقرب مذكور

قد يقع قبل الضمير (أو اسم الاشارة) مذكوران ظاهران يتنازعان ذلك الضمير، إذ كلاهما يصلح أن يعود إليه الضمير، وإذا تساوى المذكوران في عود الضمير فإن أقرب مذكور أولى من غيره في عود الضمير إليه[1].

مثال:

قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [النساء: 23].

عند تفسير ابن العربي لهذه الآية، أورد اختلاف النحاة في الوصف: "اللاتي دخلتم بهن"، فقيل يرجع إلى الربائب والأمهات، وهو اختيار أهل الكوفة، وقيل يرجع إلى الربائب خاصة، وهو اختيار أهل البصرة، ثم أعاد المسألة إلى خمسة أوجه، مال في الوجه الأول إلى استعمال قاعدة عودة الضمير إلى أقرب مذكور، فقال: "ويحتمل أن يرجع إليها جميعا؛ فيرد إلى أقرب مذكور تغليبا للتحريم على التحليل في الفروج، وهكذا هو مقطوع السلف فيها عند تعارض الأدلة بالتحريم والتحليل عليها"[2].

(1) التحرير في أصول التفسير، ص322-323.

(2) أحكام القرآن، ج1، ص485. ينظر أيضا: ج1، ص276.

الفرع الثاني: قواعد الترجيح المتعلقة باستعمال الألفاظ والمعاني

القاعدة الأولى: حمل ألفاظ الآية على المشهور من كلام العرب دون الضعيف والشاذ[1]

يجب أن يفسر القرآن بحمله على أحسن المحامل وأفصح الوجوه، فلا يحمل على معنى ركيك ولا لفظ ضعيف، وإنما يحمل على المعروف عند العرب من الأوجه المطردة دون الشاذة والضعيفة، ويحمل على الأكثر استعمالا دون القليل والنادر... وذلك لأن القرآن هو أفصح الكلام، ونزل على أفصح اللغات وأشهرها، فلا يعدل به عن ذلك كله وله فيها وجه صحيح[2].

قال ابن العربي مقررا هذه القاعدة في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ ... ﴾ [الأحزاب: 50].

"والحكمة في ذلك [أي في ذكر بنات العم وبنات الخال بإفراد العم والخال] أن العم والخال في الإطلاق اسم جنس كالشاعر والراجز، وليس كذلك في العمة والخالة.

وهذا عرف لغوي؛ فجاء الكلام عليه بغاية البيان لرفع الإشكال؛ وهذا دقيق فتأملوه"[3].

(1) الشاذ: لغة: شذ عنه...انفرد عن الجمهور وندر فهو شاذ. ينظر: لسان العرب، ج3، ص494. اصطلاحا: هو ما فارق عليه بقية بابه وانفرد عن ذلك إلى غيره. ينظر: المزهر في علوم اللغة وأنواعها، جلال الدين السيوطي، تح: فؤاد علي منصور، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، 1998م، ج1، ص181.

(2) قواعد الترجيح عند المفسرين، ج2، ص369.

(3) أحكام القرآن، ج3، 393.

مثال:

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: 20].

قال ابن العربي: " المسألة الثالثة: قوله سبحانه: {قنطارا} قال علماؤنا: اختلف في القنطار على عشرة أقوال: الأول: أنه اثنا عشر ألف درهم؛ روي عن الحسن وابن عباس. الثاني: أنه ألف ومائتا دينار؛ قاله الحسن. وهو الأولى للصواب. الثالث: أنه دية أحدكم؛ روي عن ابن عباس. الرابع: أنه ألف ومائتا أوقية؛ روي عن أبي هريرة. الخامس: أنه اثنا عشر ألف أوقية؛ قاله أبو هريرة أيضا. السادس: أنه ثمانون ألف درهم؛ روي عن ابن عباس وابن المسيب. السابع: أنه مائة رطل؛ قاله قتادة. الثامن: أنه سبعون ألف دينار؛ قاله مجاهد. التاسع: قال أبو سعيد الخدري: وهو ملء مسك ثور من ذهب. العاشر: أنه المال الكثير من غير تحديد.

المسألة الرابعة: هذه الأقوال كلها تحكم في الأكثر، وقد روي بعضها عن النبي ﷺ ولا يصح في هذا الباب شيء. والذي يصح في ذلك أنه المال الكثير الوزن، هذا عرف عربي"[1].

استعمل ابن العربي هذه القاعدة في تفسيره استعمالا معتبرا، نلاحظ ذلك من كثرة المواضع التي أوردها[2].

(1) المصدر السابق، ج1، ص472.

(2) ينظر: المصدر نفسه، ج1، 591. ج2، ص177. ج2، ص510. ج2، ص74.

القاعدة الثانية: يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة[1] ولا يصار إلى المجاز[2] إلا بقرينة

الأصل في الكلام أن يحمل على الحقيقة، ولا يجوز العدول به عنها، وله فيها محمل صحيح، فيجب حمل نصوص الوحي وتفسيرها على حقائقها، فإذا تنازع المفسرون في تفسير آية من كتاب الله تعالى فمنهم من يحمل ألفاظها على حقائقها، ومنهم من يدعي عليها المجاز ويحملها على معان مخالفة لما تدل عليه حقائقها، فقول من حملها على حقائقها هو الصواب، وهو الذي يجب أن يعتمد ويصار إليه[3].

قرر ابن العربي هذه القاعدة في مواضع كثيرة من تفسيره، فقال: "ولا يصح حمل اللفظ على المجاز وإسقاط الحقيقة بغير دليل"[4].

وقال أيضا: "فأما العدول عن الحقيقة إلى المجاز فلا يحتاج إليه، لا سيما وفيه خلاف الظاهر، وإذا تعاضدت الحقيقة والظاهر لم يجز العدول عنه"[5].

وقال: "...ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل"[6].

(1) الحقيقة: هي كل ما دل بموضوعه عن المراد أصلا. ينظر: المحصول في أصول الفقه المؤلف: أبو بكر بن العربي، تح: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق – عمان، ط:1؛ 1420هـ - 1999، ص29.

(2) المجاز: هو تسمية الشيء بسببه المتقدم عليه أو تسميته بفائدته المقصودة منه. ينظر: المحصول: ص30. ويعرفه الشوكاني بأنه اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة. إرشاد الفحول، ج1، ص95.

(3) ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين، ج2، ص387.

(4) أحكام القرآن، ج1، ص592.

(5) المصدر نفسه، ج4، 323.

(6) المصدر نفسه، ج4، ص414.

مثال:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴿٩٥﴾ ﴾ [المائدة: 95].

قال ابن العربي في تفسيرها: "ومثل الشيء حقيقته وهو شبهه في الخلقة الظاهرة، ويكون مثله في معنى، وهو مجازه؛ فإذا أطلق المثل اقتضى بظاهره حمله على الشبه الصوري دون المعنى، لوجوب الابتداء بالحقيقة في مطلق الألفاظ قبل المجاز حتى يقتضي الدليل ما يقضي فيه من صرفه عن حقيقته إلى مجازه؛ فالواجب هو المثل الخلقي؛ وبه قال الشافعي"[1].

لم يكتف ابن العربي بترجيح حمل المثل على الحقيقة استعمالا لقاعدة حمل ألفاظ الوحي عليها، بل علل استعماله بقوله: لوجوب الابتداء بالحقيقة في مطلق الألفاظ قبل المجاز.

القاعدة الثالثة: القول الذي يؤيده تصريف الكلمة واشتقاقها[2] أولى بتفسير الآية

إذا اختلف المفسرون في تفسير آية من كتاب الله، وأيد تصريف الكلمة أو أصل اشتقاقها أحد الأقوال، فهذا القول هو أولى الأقوال بتفسير الآية؛ لأن التصريف والاشتقاق يعيدان الألفاظ إلى أصولها، فتتضح الألفاظ والمعاني المتفرعة عنها، وقد يدل تصريف الكلمة واشتقاقها على ضعف أحد الأقوال في تفسير الآية لأجل مخالفته لهما[3].

(1) المصدر السابق، ج2، ص 180. ينظر أيضا: ج1، ص560. ج1، ص592. ج2، ص236. ج1، ص503.

(2) الاشتقاق: هو رد لفظ إلى آخر لموافقته له في الحروف الأصلية، ومناسبته في المعنى. ينظر: الكوكب المنير، ج1، ص206. التعريفات للجرجاني، ص49.

(3) قواعد الترجيح في التفسير، ج2، ص511.

مثال:

قوله تعالى: ﴿ ...وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ... ﴾ [المائدة: 6].

قال ابن العربي في تفسير هذه الآية: "المسألة الحادية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا﴾ فيه أربعة أقوال: الأول: وجه الأرض؛ قاله مالك. الثاني: الأرض المستوية؛ قاله ابن زيد. الثالث: الأرض الملساء. الرابع: التراب؛ قاله ابن عباس. واختاره الشافعي. والذي يعضده الاشتقاق وهو صريح اللغة أنه وجه الأرض على أي وجه كان من رمل أو حجر أو مدر[1] أو تراب"[2].

في هذا المثال لم يقتصر ابن العربي على استعمال هذه القاعدة في التفسير، بل صرح بها مقررا أنه رجح القول الذي يعضده الاشتقاق.

القاعدة الرابعة: يجب حمل نصوص الوحي على العموم[3] ما لم يرد نص في التخصيص[4]

إذا اختلفت أقوال المفسرين في تفسير آية من كتاب الله تعالى، فمنهم من يحملها على عموم ألفاظها، ومنهم من يخصصها ويقصرها على بعض أفراد العموم، فالصواب هو حملها على العموم[5].

ولقد اعتنى ابن العربي بهذه القاعدة تقريرا واستعمالا، فقد قال في تقريرها عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: 141].

---

(1) المدر: قطع الطين اليابس المتماسك أو الطين العلك الذي لا رمل فيه، واحدته بها أي المدرة، وقول عامر بن الطفيل: "لنا الوبر ولكم المدر" إنما عنى به المدن أو الحضر؛ لأن مدانيها بالمدر... وقيل هو كالقرمدة، إلا أن القرمدة بالجص، والمدر بالطين. ينظر: تاج العروس، ج15، ص95.

(2) أحكام القرآن، ج1، ص569. ينظر أيضا: ج1، ص610. ج2، ص206. ج2، ص280.

(3) العموم: لفظ دال على جميع أجزاء ماهية مدلوله. ينظر: شرح الكوكب المنير، ج3، ص101.

(4) التخصيص: قصر العام على بعض أجزائه. ينظر: شرح الكوكب المنير، ج3، ص267.

(5) ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين، ج2، ص527.

"...إن كلام الله تعالى إذا ورد، هل يحمل على العموم المطلق أو الغالب من المتناول فيه؟ والصحيح حمله: على العموم المطلق..."[1].

وقال أيضا في تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ [المائدة: 4].

" ونحن على العموم حتى يأتي من النبي ﷺ لفظ يقتضي صرفنا عنه"[2].

مثال:

قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ [آل عمران: 106].

قال ابن العربي: "أورد العلماء فيه خمسة أقوال: الأول: أنهم المنافقون؛ قاله الحسن. الثاني: أنهم المرتدون؛ قاله مجاهد. الثالث: أهل الكتاب؛ قاله الزجاج. الرابع: أنهم جميع الكفار؛ أقروا بالتوحيد في صلب آدم ثم كفروا بعد ذلك؛ قاله أبي بن كعب. الخامس: رواه ابن القاسم عن مالك أنهم أهل الأهواء.قال مالك: وأي كلام أبين من هذا؟ وهذا الذي قاله ممكن في معنى الآية، لكن لا يتعين واحد منها إلا بدليل. والصحيح أنه عام في الجميع"[3].

رجح ابن العربي حمل الآية على العموم الذي تدخل تحته كل الأقوال.

القاعدة الخامسة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

إذا صح للآية سبب نزول، وجاءت ألفاظها أعم من سبب نزولها، واختلف العلماء فيها، فمنهم من جعلها قاصرة على سبب نزولها لا تتعداه إلى ما سواه، وآخرون حملوها على عموم ألفاظها شاملة لأفراد السبب، ولأفراد غيره مما شابهه، فالقول الحق هو قول من حملها على عموم ألفاظها ولم يقصرها على سبب نزولها، بل تعداه إلى غيره مما ينطبق عليه لفظ الآية ما لم يدل دليل على تخصيص عموم اللفظ، وما لم تكن هناك قرينة تعميم، فإن كانت فالقول بالتعميم ظاهر كل الظهور، بل ينبغي أن لا يكون في التعميم خلاف[4].

(1) أحكام القرآن، ج2، ص285.

(2) المصدر نفسه، ج2، ص36.

(3) المصدر نفسه، ج1، ص 385. ج1، ص50. ج1، ص80، ج1، ص317. ج1، ص320، ج1، ص367. ج1، ص371. ج1، ص384. ج1، ص398. ج1، ص429. ج1، ص458. ج1، ص490. ج1، ص587.

(4) قواعد الترجيح عند المفسرين، ج1، ص545.

وقد أورد ابن العربي حديثا في تأصيلها عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾ [هود: 114].

" روى عبد الله بن مسعود قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني عالجت امرأة في أقصى المدينة، وإني أصبت منها ما دون أن أمسها، وها أنا فاقض في بما قضيت. فقال له عمر: لقد سترك الله لو سترت على نفسك. فلم يزد عليه شيئا رسول الله .ﷺفانطلق الرجل فأنزلت على النبي ﷺ: {وأقم الصلاة}. فأتبعه رسول الله ﷺ رجلا فدعاه فتلا عليه: {وأقم الصلاة}. فقال رجل من القوم: هذا له خاصة. فقال: بل للناس كلهم عامة»[1]"[2].

وقد صرح ابن العربي بقاعدته هذه عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النساء: 58]. فبعد أن ذكر سبب نزولها في أمر السرايا في قول وفي قصة عثمان بن أبي طلحة الذي دفع إليه النبي ﷺ [مفتاح الكعبة] يوم الفتح، قال عن هذه الآية: " المسألة الثالثة: لو فرضناها نزلت في سبب فهي عامة بقولها، شاملة بنظمها لكل أمانة"[3].

مثال:

قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ ﴾ [البقرة:196].

قال ابن العربي: "المسألة الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ ﴾ هذه الآية نزلت في كعب بن عجرة قال: «مر بي النبي ﷺ زمن الحديبية وأنا أوقد تحت قدر لي والقمل يتناثر من رأسي فقال: أيؤذيك هوامك؟ قلت: نعم. فأمره

(1) سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب سورة هود، رقم: 3112، ج5، ص289. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(2) أحكام القرآن، ج3، ص27.

(3) المصدر نفسه، ج1، ص571.

النبي ﷺ أن يحلق ولم يأمر غيره»، وهم على طمع من دخول مكة، فأنزل الله سبحانه وتعالى الآية. فكل من كان مريضا واحتاج إلى فعل محظور من محظورات الإحرام فعله وافتدى، كما قال النبي ﷺ لكعب بن عجرة؛ وهو حديث صحيح متفق عليه من أوله إلى آخره[1]: «أطعم فرقا بين ستة مساكين، أو اهد شاة، أو صم ثلاثة أيام»"[2].

نلاحظ من خلال المثال أن ابن العربي اعتبر أن رخصة حلق الرأس بالنسبة للمحرم الذي أصابه أذى في الآية التي نزلت بسبب حالة كعب بن عجرة يعم لفظها لكل من كان مريضا واحتاج لفعل محظور من محظورات الإحرام، يفعله ويفتدي، واستعمال ابن العربي لهذه القاعدة وتصريحه بذلك جاء مقررا في لفظ الحديث نفسه، قال كعب عن الرخصة: "فنزلت في خاصة، وهي لكم عامة".

الفرع الثالث: القواعد المتعلقة بالبلاغة والإعراب

يتناول البحث في هذا الفرع القواعد الترجيحة التي اعتمدها ابن العربي في تفسيره ذات المنحى البلاغي والإعرابي، وفيها تعالج قاعدة تقديم المجاز والحقيقة بالقرينة، وحمل اللفظ على الحقيقة والمجاز معا، وترجيح الإطلاق في حالة دوران الكلام بينه وبين التقييد.

القاعدة الأولى: يقدم المجاز على الحقيقة إذا وجدت القرينة[3] (الدليل)

الأصل حمل ألفاظ الوحي على الحقيقة في الترجيح بين الأقوال، ولكنه يمكن أن يرجح القول بالمجاز على القول بالحقيقة إذا توفرت قرينة قوية لفظية أو معنوية تدل على ذلك[4].

(1) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم الحديث: 4190. ج5، ص129. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم الحديث: 1201، ج2، ص859.

(2) أحكام القرآن، ج1، ص177. ينظر أيضا: ج2، ص138. ج1، ج1، ص312. ص201. ج1، ص312. ج1، ص365.

(3) القرينة: وهي الصارف من الحقيقة إلى المجاز. ينظر: قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير، ص271. ويسميها ابن العربي الدليل كما في الأمثلة المساقة أعلاه. والقرينة عموما هي: هي ما يصاحب النص ويلازمه عند وروده ويؤثر في معناه من قول أو معنى. ينظر: القرائن وأثرها في التفسير، محمد بن زيلعي هندي، ط1؛ دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، 1431هـ، 2010م، ص32.

(4) ينظر: المحصول للرازي، ج1، ص 412.

وقد قرر ابن العربي هذه القاعدة في مواضع كثيرة من كتابه، مثل قوله: "...ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل"[1].

كما قرر ذلك في المحصول فقال: "حكم رسول الله ﷺ كحكم الباري تعالى في أنه محمول على الحقيقة في الأصل، ولا يحمل على المجاز إلا بدليل"[2].

مثال:

قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء: 11].

قال ابن العربي: "المسألة الثالثة: قوله: ﴿ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ يتناول كل ولد كان موجودا من صلب الرجل دنيا أو بعيدا... ويقال بنو تميم؛ فيعم الجميع؛ فمن علمائنا من قال: ذلك حقيقة في الأدنين مجاز في الأبعدين. ومنهم من قال: هو حقيقة في الجميع؛ لأنه من التولد، فإن كان الصحيح أن ذلك حقيقة في الجميع فقد غلب مجاز الاستعمال في إطلاقه على الأعيان في الأدنين على تلك الحقيقة. والصحيح عندي أنه مجاز في البعداء بدليل أنه ينفي عنه؛ فيقال ليس بولد، ولو كان حقيقة لما ساغ نفيه"[3].

استعمل ابن العربي هذه القاعدة فقدم المجاز على الحقيقة، وجعل قرينته في ذلك جواز نفي نسبة الولد فيه.

القاعدة الثانية: إذا احتمل اللفظ أن يحمل على الحقيقة والمجاز حمل عليهما

إذا كان المقام صالحا لإرادة المعنى الحقيقي والمجازي، بأن لم يكن المعنى الحقيقي قاطعاً، ولم يكن الصارف عن الحقيقي قاطعا في الصرف، فإنه من الأولى العمل بكلا القولين[4].

(1) أحكام القرآن، ج4، ص414.
(2) المحصول، ص99.
(3) أحكام القرآن،، ج1، ص434. ينظر أيضا: ج1، ص524.
(4) قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير – دراسة تأصيلية تطبيقية، ص237.

قرر ابن العربي هذه القاعدة بجواز حمل اللفظ على كلتا معنييه الحقيقي والمجازي، فقال في هذا السياق في المحصول رادا على من أنكرها: " وقال القاضي وأبو المعالي لا يصح حمله على أنواع المشترك ولا على الحقيقة والمجاز؛ لأن الحقيقة ضد المجاز واللون مشترك من الضدين أيضا فلا يجوز الجمع بينهما، وهذا لا يصح لأن الضدين إنما يتضادان في محل واحد فأما في اللفظ أو في قصد القائل فلا يستحيل اجتماعهما فضعف ما قاله القاضي"[1].

نلاحظ أن ابن العربي في هذا النص قد صحح قاعدة جواز حمل اللفظ القرآني على الحقيقة والمجاز في نفس الوقت إذا كان ممكننا.

مثال:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾ [المائدة: 106].

قال ابن العربي: "المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾ ولفظ {حضر} يعبر به عن الوجود مشاهدة، وضده غاب، وهو أيضا عبارة عن الوجود الذي لم يشاهد، وقد يعبر بقولك: "غاب" عن المعدوم. والباري سبحانه عالم الغيب والشهادة؛ أي عالم الموجود والمعدوم؟ لأنه مثل الوجود في عدم المشاهدة. وقد وردت هذه اللفظة عبارة عن الموت في كتاب الله حقيقة، وهو في قوله تعالى: ﴿ وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾ وفي قوله: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ رَبِّ ٱرۡجِعُونِ ﴾ فهو في هذين الموضعين حقيقة الوجود مشاهدة. وأما ورودها مجازا فبأن

(1) المحصول لابن العربي، ص76.

يعبر عن حضور سببه بحضوره، وهو المرض، فيعبر عن المسبب بالسبب، وهو أحد قسمي المجاز"[1].

استخدم ابن العربي هذه القاعدة، فرجح الحقيقة والمجاز معا في اللفظ القرآني الواحد وهو الموت.

القاعدة الثالثة: إذا دار الكلام بين أن يكون مقيدا[2] أو مطلقا[3] حمل على الإطلاق

قد يرى بعض المفسرين بقاء المطلق على إطلاقه، وقد يقول بعضهم بتقييد هذا المطلق بقيد ما: من ذلك عتق الرقبة في كفارة اليمين وكفارة الظهار فقد وردت مطلقة في الآية 89 من سورة المائدة، ومقيدة في الآية 3 من سورة المجادلة. فحمل بعض المفسرين المطلق على المقيد وقالوا لا تجزئ الرقبة الكافرة، وأبقى بعضهم المطلق على إطلاقه، والأولى بقاء المطلق على إطلاقه مالم يرد ما يقيده، وإذا دار اللفظ بين الإطلاق والتقييد فإنه يحمل على الإطلاق؛ لأن الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه[4].

فصل ابن العربي مسألة حمل المطلق على المقيد في المحصول فقال: "حمل المطلق على المقيد مما جازت عادة علمائنا بذكره في تخصيص العموم وليس منه، وهو على ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يختلفا ذاتا وسببا كسائر أنواع الشريعة فهذا مما لا يختلف في أنه لا يحمل أحدهما على الآخر. الثاني: أن يتفقا ذاتا ويختلفا سببا ككفارة القتل والظهار. الثالث: أن يتفقا سببا ويختلفا ذاتا كالوضوء والتيمم إلى المرافق. ومنهم من قال يكون كل واحد منهما على إطلاقه وتقييده حتى يدل الدليل على إلحاق أحدهما بالآخر"[5].

(1) أحكام القرآن، ج2، ص238. ينظر أيضا: ج1، ص434. ج1، ص590. ج2، ص480.

(2) المقيد: هو المتناول لمعين، أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه. شرح الكوكب المنير، ج3، ص392.

(3) المطلق: هو المتناول لواحد لا بعينه حقيقة شاملة لجنسه. معجم مقاييس اللغة ج3، ص120. الإتقان، ج2، ص31.

(4) ينظر: بحوث في أصول التفسير ومناهجه، فهد الرومي، مكتبة التوبة، الرياض، ط:4، 1419، ص49. قواعد التفسير، خالد عثمان السبت، ج2، ص621..

(5) المحصول، ج1، ص108.

مثال:

قال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: 197].

قال ابن العربي: "المسألة الثانية والعشرون قال الحسن وعكرمة: هو صوم عشرة أيام. قالوا: لأن الله تعالى ذكر الصيام هاهنا مطلقا، وقيده في التمتع بعشرة أيام، فيحمل المطلق على المقيد. قلنا: هذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن المطلق لا يحمل على المقيد إلا بدليل في نازلة واحدة حسبما بيناه في أصول الفقه[1]؛ وهاتان نازلتان. الثاني: أن النبي ﷺ قد بين في الحديث الصحيح قدر الصيام، وذلك ثلاثة أيام"[2].

استعمل ابن العربي هذه القاعدة فرجح حمل الكلام على إطلاقه، لعدم وجود الدليل على التقييد، متبعا في ذلك ما قرره في المحصول من عدم حمل المطلق على المقيد في مثل هذه الحالة.

القاعدة الرابعة: حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية القوية والمشهورة اللائقة بالسياق القرآني والموافقة لأدلة الشرع أولى من غيرها

إذا اختلفت الأقوال في إعراب الآية من القرآن وجب حمل كتاب الله تعالى على أقوى الوجوه الإعرابية وأشهرها وأفصحها، وتجنيبه الأوجه الضعيفة والشاذة والغريبة وما لا تعرفه العرب من لسانها، كما تقدم في ذلك الأوجه الإعرابية اللائقة بسياق الآية ومعناها، والموافقة لأدلة الشرع دون الأوجه الجافية عنها[3].

مثال:

قال تعالى: ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ﴾ [البقرة: 102].

قال ابن العربي: "المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ﴾، اختلف الناس في حرف "ما": فمنهم من قال: إنه نفي، ومنهم من قال: إنه مفعول، وهو الصحيح. ولا وجه

(1) كما نقلته من المحصول سابقا.

(2) أحكام القرآن، ج1، ص177. ينظر أيضا: ج1، ص383. ج1، ص523. ج2، ص11. ج2، ص44.

(3) قواعد الترجيح في التفسير، ص645، 635.

لقول من يقول: إنه نفي، لا في نظام الكلام، ولا في صحة المعنى، ولا يتعلق من كونه مفعولا سياق الكلام بمحال عقلا، ولا يمتنع شرعا"[1].

رجح ابن العربي الوجه الصحيح من إعراب "ما" في الآية، وجعله الوجه اللائق في وجه الكلام فيها، والموافق للأدلة الشرعية، ورد الوجه الإعرابي الضعيف الذي لا مسوغ له لا في نظم الكلام ولا في صحة المعنى، ويعتبر هذا منه تقرير للقاعدة واستعملا لها في نفس الوقت.

- **خلاصة المبحث**: توصلت في هذا المبحث بأن ابن العربي استعمل جملة من أنواع قواعد الترجيح، صاغ بعضها وقررها، واستعمل أخرى مرفقة بتعليقات أشبه بالتقارير.

(1) أحكام القرآن، ج1، ص44. ينظر أيضا: ج1، ص475. ج2، ص72.

المبحث الثالث:

قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني

(دراسة تطبيقية)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القواعد المتعلقة بالسياق وظاهر القرآن المطلب

الثاني: قواعد الترجيح المتعلقة بالنسخ

المطلب الثالث: قواعد الترجيح المتعلقة بالقراءات ورسم

المصحف

في هذا المبحث التطبيقي اعتمدت منهجية كما يلي:

1. ذكر نص القاعدة.
2. شرح صورة القاعدة.
3. شرح مصطلحات القاعدة بالهامش.
4. إيراد تقرير أبي بكر ابن العربي للقاعدة أو التأكيد على استعماله إياها.
5. ذكر نماذج للقاعدة.
6. التعليق على النماذج.

المطلب الأول: القواعد المتعلقة بالسياق وظاهر القرآن[1]

القاعدة الأولى: لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل مسلم، لأن الأصل إطلاق الأصل على ظاهره

إذا اختلف المفسرون في تفسير آية من كتاب الله فالأصل في نصوص القرآن أن تحمل على ظواهرها، وتفسر على حسب ما يقتضه ظاهر اللفظ، ولا يجوزأن يعدل بألفاظ الوحي عن ظاهرها إلا بدليل واضح يجب الرجوع إليه[2].

قال ابن العربي في المحصول يقرر قاعدة الترجيح بمقتضى الظاهر: "...فالدليل على وجود ذلك في الشرع ظواهر الكتاب وأمثلها في التعليق [تعليق الحكم على الظاهر] قوله تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المدثر: 42- 44] فإن قيل أراد

(1) ظاهر القرآن: يعنى بالظاهر ما تبادر إلى الأفهام من الألفاظ، ونعني بالباطن ما يفتقر إلى نظر. قانون التأويل، ج1، ص114. هو اسم لكلام ظهر المراد منه للسامع بنفس الصيغة، وضده الخفي: وهو ما لا ينال المراد منه إلا بالطلب. ينظر: التعريفات للجرجاني، تح: إبراهيم الأنباري، ط1، دار الكتاب العربي، 1405هـ، ص185.

(2) ينظر: شرح الكوكب المنير، ج2، ص147. قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير – دراسة تأصيلية تطبيقية، ج1، ص199.

تعالى لم تك على اعتقاد المصلين قلنا: **إنما يعدل علن الظاهر لضرورة داعية ولا ضرورة ها هنا...**"[1].

وقد صرح ابن العربي بتقرير هذه القاعدة في مواضع عديدة من أحكام القرآن، ورد بسبب العدول عنها كثيرا من أقوال المفسرين، فقال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ [البقرة: 203].

المسألة الثالثة: في المراد بهذا الذكر: بعدما أورد الأقوال الأربعة في المراد به قال معلقا على القول الثاني: "فأما من قال: إنه يكبر عرفة ويقطع العصر يوم النحر **فقد خرج عن الظاهر**؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ وأقلها ثلاثة، وقد قال هؤلاء: يكبر في يومين؛ فتركوا الظاهر لغير دليل ظاهر" [2].

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِي لَهُۥ تِسۡعٞ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةٗ وَلِيَ نَعۡجَةٞ وَٰحِدَةٞ﴾ [ص: 23].

قال ابن العربي: "المسألة الثالثة قال بعض المفسرين: لم يكن لداود مائة امرأة، وإنما ذكر التسعة والتسعين مثلا. المعنى هذا غني عن الزوجة وأنا مفتقر إليها، وهذا فاسد من وجهين: **أحدهما أن العدول عن الظاهر بغير دليل لا معنى له...**"[3].

(1) المحصول، ص27.

(2) أحكام القرآن، ج1، ص199.

(3) المصدر نفسه، ج4، ص49. ينظر أيضا: ج1، ص229. ج1، ص363. ج3، ص504. ج4، ص25.

مثال(1):

قال تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾[النساء: 176].

قال ابن العربي: "المسألة الرابعة: في المختار:... **وظاهر القرآن أن الكلالة من فقد أباه وابنه والزوجات وترك الإخوة...**"[1].

استعمل ابن العربي قاعدته في بين الراجح من الأقوال الستة التي أوردها في معنى الكلالة، فبعد أن وجهها مال إلى اختيار معنى الكلالة الظاهر من لفظ القرآن، وأكد ذلك بقوله: "وظاهر القرآن".

مثال(2):

قال تعالى: ﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ﴾ [آل عمران: 93].

قال ابن العربي: "المسألة الثانية: اختلفوا في تحريم إسرائيل على نفسه؛ فقيل: كان بإذن الله تعالى. وقيل: كان باجتهاد، وذلك مبني على جواز اجتهاد الأنبياء... والصحيح أن للنبي أن يجتهد؛ وإذا أداه اجتهاده إلى شيء كان دينا يلزم اتباعه لتقرير الله سبحانه إياه على ذلك، وكما يوحى إليه ويلزم اتباعه، كذلك يؤذن له ويجتهد، ويتعين موجب اجتهاده إذا قدر عليه. **والظاهر من الآية مع أن الله سبحانه أضاف التحريم إليه** بقوله إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة"[2].

في هذا المثال استعمل ابن العربي القاعدة في ترجيح القول الثاني فيما اختلفوا فيه حول تحريم إسرائيل على نفسه في الآية، فصرح أنه فعل ذلك؛ لأن هذا القول يطابق الظاهر من الآية.

(1) المصدر السابق، ج1، ص449.

(2) المصدر نفسه، ج1، ص170.

مثال(3):

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾ [البقرة: 183].

قال ابن العربي: "المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ فيه ثلاثة أقوال: قيل: هم أهل الكتاب وقيل: هم النصارى. وقيل: هم جميع الناس. وهذا القول الأخير ساقط؛ لأنه قد كان الصوم على من قبلنا بإمساك اللسان عن الكلام، ولم يكن في شرعنا؛ **فصار ظاهر القول راجعا إلى النصارى لأمرين:** أحدهما: أنهم الأدنون إلينا. الثاني: أن الصوم في صدر الإسلام كان إذا نام الرجل لم يفطر، وهو الأشبه بصومهم"[1].

رجح ابن العربي باستعمال هذه القاعدة أن المراد هم النصارى من الأقوال الواردة في الآية، ولم يكتف بذلك بل صرح أن ذلك ظاهر القول الكريم، ووجهه بالتوجيهين المذكورين.

القاعدة الثانية: القول المبني على مراعاة النظم وإدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده مرجح على القول بإخراجه عنهما إلا بدليل

إذا تنازع المفسرون في تفسير آية أو جملة من كتاب الله، فمنهم من يحملها على معنى لا يخرجها من السياق، ومنهم من يحملها على معنى يخرجها عن معاني الآيات قبلها وبعدها ويجعلها معترضة في السياق، فحمل الآية على التفسير الذي يجعلها داخلة في معاني ما قبلها وما بعدها أولى وأحسن؛ لأنه أوفق للنظم وأليق بالسياق ما لم يرد دليل يمنع هذا التفسير أو يصحح غيره[2].

أرفق ابن العربي تطبيقاته لهذه القاعدة عبارات هي أقرب إلى تقريرها، فمرة يقول إن هذه الجملة نسقت على ما قبلها وربطت بها، فواجب أن يكون حكمها حكمه[3].

(1) أحكام القرآن، ج1، ص106. ينظر أيضا: ج1، ص386 ج1، ص592. ج1، ص595. ج2، ص181.
(2) قواعد الترجيح عند المفسرين، ج1، ص25.
(3) أحكام القرآن، ج1، ص603.

وأخرى يقول: "لما جاءت الآية منوطة بها، مرتبطة معها، محالة بالضمير عليها..."[1].

وثالثة يقول: "ليكون آخر الكلام على نظام أوله"[2].

مثال(1):

قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: 222].

ذكر ابن العربي في المسألة الثانية والعشرين ثلاثة أقوال في تفسير قوله تعالى المتطهرين:

القول الأول: المتطهرين بالماء للصلاة، والثاني: الذين لا يأتون النساء في أدبارهن؛ قاله مجاهد، أما الثالث: الذين لا ينقضون التوبة، طهروا أنفسهم عن العود إلى ما رجعوا عنه من الباطل الذي كانوا فيه[3].

قال ابن العربي: "اللفظ وإن كان يحتمل جميع ما ذكر فالأول به أخص، وهو فيه أظهر، وعليه حمله أهل التأويل، وهو المنعطف على سابق الآية المنتظم معها[4].

استعمل ابن العربي في هذا المثال القاعدة التي نحن بصددها، فاعتمد في ترجيح القول الأول على سياق الآية، وذلك بانعطاف هذا القول على سابق الكلام فيها وانتظامه معها.

(1) المصدر السابق، ج1، ص465.
(2) المصدر نفسه، ج1، ص178.
(3) ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص237.
(4) المصدر نفسه، ج1، ص237.

مثال(2):

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾ ﴾ [النساء: 16].

أورد ابن العربي اختلاف العلماء في هذه الآية، فقال: " المسألة الأولى: فيها ثلاثة أقوال: الأول: أن الإذاية في الأبكار قاله قتادة والسدي وابن زيد. الثاني: أنها عامة في الرجال والنساء. الثالث: أنها عامة في أبكار الرجال وثيبهم قاله مجاهد؛ واحتج بأن لفظ الآية الأولى مؤنث؛ فاقتضى النساء؛ وهذا لفظ مذكر، فاقتضى الرجال"[1].

ثم قال: "إن قوله: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾ عام في البكر والثيب، فاقتضى مساق الآيتين أن الله تعالى جعل في زنا النساء عقوبة الإمساك في البيوت، وجعل في زنا الرجال على الإطلاق فيهما جميعا الإيذاء، فاحتمل وهي:

المسألة الثالثة: أن يكون الإيذاء الذي جعل الله عقوبة لهم [عقوبة] دون الإمساك، واحتمل الإيذاء والإمساك حملا على النساء، والأول أظهر"[2].

رجح ابن العربي القول الثالث محتجا بالسياق الذي يربط الآية الأولى التي اعتبرها تخص النساء، والثانية الي اعتبرها تخص الرجال. وبناء عليه فصل ترجيحه ذلك في المسألة الثانية، فجعل قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾ عام في البكر والثيب من الرجال على ما اقتضاه مساق الآيتين، وترجيح القول المبني على مراعاة النظم وإلحاق آخر الكلام بأوله ظاهر في استعمال ابن العربي للقاعدة في هذا المثال.

(1) المصدر السابق، ج1، ص464.

(2) المصدر نفسه، ج1، ص464.

مثال(3):

قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: 92].

في المسألة الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ ساق الخلاف الفقهي في المراد بالمقتول من أهل العهد في الآية المؤمن أم الكفار، فقال: "قال ابن عباس: هذا هو الكافر الذي له ولقومه العهد، فعلى قاتله الدية لأهله والكفارة لله سبحانه، وبه قال جماعة من التابعين والشافعي. وقال مالك وابن زيد والحسن: المراد به، وهو مؤمن. واختار الطبري أن يكون المراد به المقتول الكافر من أهل العهد لأن الله سبحانه أهمله ولم يقل وهو مؤمن، كما قال في القتيل من المؤمنين ومن أهل الحرب، وإطلاقه ما قيد قبل ذلك دليل أنه خلافه"[1].

ثم قال: "وهذا عند علمائنا محمول على ما قبله من وجهين: أحدهما: أن هذه الجملة نسقت على ما قبلها وربطت بها؛ فوجب أن يكون حكمها حكمه"[2].

استعمل ابن العربي هذه القاعدة عندما أخذ في الاعتبار ما قبل الآية التي هي موضوع الخلاف الفقهي، والذي لابد من مراعاته لبيان المعنى المطلوب، وتأكيده على أن جملة الآية نسقت على ما قبلها وربطت بها هو كالتقرير لهذه القاعدة التي استعملها.

وقد أكد ابن العربي على تقصده لاستعمال هذه القاعدة بالتدليل على حمل هذه الجملة على ما قبلها، وحمل المطلق على المقيد[3].

(1) المصدر السابق، ج1، ص603.
(2) المصدر نفسه، ج1، ص603.
(3) ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص603. ينظر أيضا: ج1، ص178. ج2، ص210. ج1، ص238. ج1، ص296. ج1، ص416.

القاعدة الثالثة: القول الذي يدل عليه السياق القرآني مرجح على من خالفه

إذا اختلفت أقوال المفسرين بين قول يؤيده سياق الآية أو السورة ويوافق معناه سباقها ولحاقها، وينتظم في النسق العام للنص الكريم، فإن هذا القول مقدم على قول غريب عن السياق، يجعل الآية أو اللفظة كالمعترضة التي لا تمت للسياق بصلة ولا يوافقها نظم الكلام، فإن من الضوابط المهمة في تمييز الأقوال الصحيحة في تفسير القرآن مراعاة سياق الآية في موقعها من السورة أو الآيات، وسياق الجملة في موقعها من الآية[1].

وقد استعمل ابن العربي هذه القاعدة في مواضع عديدة في تفسيره، محكما للسياق في تمييز القول الصحيح، فقد قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ﴾ [النحل: 69] قولا هو أقرب إلى تقرير هذه القاعدة: " وقال مجاهد، والحسن، والضحاك: إن الهاء في قوله: "فيه" يعود على القرآن، أي القرآن شفاء للناس. وهذا قول بعيد، ما أراه يصح عنهم؛ ولو صح نقلا لم يصح عقلا؛ فإن مساق الكلام كله للعسل، ليس للقرآن فيه ذكر؛ وكيف يرجع ضمير في كلام إلى ما لم يجر له ذكر فيه، وإن كان كله منه؟ ولكنه إنما يراعى مساق الكلام ومنحى القول"[2].

مثال(1):

قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [النساء: 25].

ذكر ابن العربي في تفسيره لهذه الآية حمل العلماء لها، وهل هي مسوقة مساق الرخص، أم هي أصل في نكاح الأمة؟

قال: " المسألة الثانية: في فهم سياق الآية: اعلموا وفقكم الله تعالى أن العلماء اختلفوا في سياق هذه الآية؛ فمنهم من قال: إنها سيقت مساق الرخص، كقوله: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ

(1) ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين، ج1، ص125.
(2) أحكام القرآن، ج3، ص138.

﴿ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ وقوله: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ونحوه. فإذا كانت كذلك وجب أن تلحق بالرخص التي تكون مقرونة بأحوال الحاجة وأوقاتها، ولا يسترسل في الجواز استرسال العزائم؛ وإلى هذا مال جماعة من الصحابة، واختاره مالك؛ ومنهم من جعلها أصلا، وجوز نكاح الأمة مطلقا، ومال إليه أبو حنيفة."[1].

ثم قال: "وقد جهل مساق الآية من ظن هذا"[2].

ثم ناقش الحنفية في أخذهم بدليل الخطاب في المسألة ليدللوا به على قول جواز نكاح الأمة مطلقا، منكرا عليهم الأخذ به، وفي سياق جوابه للرد عليهم قال: "أن هذه الآية ليست مسوقة مساق دليل الخطاب كما بينا؛ وإنما هي مسوقة مساق الإبدال، وإنما كانت تكون مسوقة مساق شبه دليل الخطاب لو قلنا: انكحوا المحصنات المؤمنات بطول وعند خوف عنت، فأما وقد قال: {ومن لم يستطع منكم}؛ فقرنه بالقدرة التي رتب عليها الإبدال في الشريعة وأدخلها في بابها بعبارتها ومعناها لم يقدر أحد أن يخرجها عنها، فليس لرجل حكمه الله واضع"[3].

رجح ابن العربي القول بأن نكاح الأمة مباح بشرطين: عدم الطول وخوف العنت، وليس مباحا إباحة مطلقة كالحرائر، معتمدا في ذلك على أن هذا القول هو الذي يؤيده السياق بأن الآية ليست مسوقة مساق دليل الخطاب، بل هي مسوقة مساق الإبدال، أي أن الآية جاءت في سياق الرخصة في حكم نكاح الأمة بشروطها المذكورة فيها، وليس في سياق العزيمة بإباحة نكاحها مطلقا كما ذهب إليه الحنفية، وقد أكد على استعماله للقاعدة بتخصيص المسألة الثانية في فهم سياق الآية.

(1) المصدر السابق، ج1، ص501.
(2) المصدر نفسه، ج1، ص502.
(3) المصدر نفسه، ج1، ص502.

مثال(2):

قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ [البقرة:229].

تناول ابن العربي في تفسيره لهذه الآية كثيرا من الأقوال الفقهية المتعلقة بالطلاق وناقشها، مثل بيان عدد الطلاق، والطلاق المسنون، ومعنى التسريح، وألفاظ الطلاق، وأحكام الخلع، وغيرها. أي الطلاق وأنواعه وأحكامه.

وفي كلامه عن الخلع قال في المسألة الثانية عشرة: "ثم قال: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ ﴾ أي فيما فدت به نفسها من نكاحها بمالها، ولا بد في ذلك من طلاق فتكون المفاداة طلاقا بمال، وذلك هو المذكور في قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ **حتى لا يلزمنا ترك القول بالترتيب الذي يقتضيه حرف الفاء، وعليه يدل مساق الآية، لأنها سيقت لبيان عدد الطلاق** وأحكام الواقع منه"[1].

يلاحظ هنا أنه رجح القول الذي مال إليه بمقتضى الترتيب في الآية الذي يدل عليه حرف الفاء في قوله تعالى: "فإمساك"، كما يدل عليه سياق الآية الذي ذكره في اختياره، ثم أحال عليه في ختامه لتفسير الآية بقوله: "قد بينا قبل هذا تقدير الآية ونظم مساقها بما يقتضيه لفظها، لا بما لا يقتضيه ولا يدل عليه كما فعلوا"[2].

فقد رجح ابن العربي هذا القول تحاكما منه إلى السياق الذي يقويه دون غيره استعمالا للقاعدة، وقد صرح بذلك في ترجيحه، فقال: وعليه يدل مساق الآية؛ لأنها سيقت لبيان عدد الطلاق وأحكام الواقع منه، ثم أكد ترجيحه هذا باستعمال قاعدته في تقوية السياق للقول الذي اختاره دون سواه، وذلك في آخر شرحه للآية.

(1) المصدر السابق، ج1، ص66.
(2) المصدر نفسه، ج1، ص267.

مثال(3):

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [النساء: 22].

بعدما ناقش ابن العربي مسألة شمول النهي للعقد والوطء معا في حرمة زوجة الأب أو الابن التي عقد عليها عقدا فاسدا، تطرق في المسألة الثامنة إلى اختلاف العلماء حول مسألة تعلق التحريم بلمس (الوطء) زوجة الأب أو الابن إذا تعلق الأمر بالنكاح الفاسد، ثم ذكر الاختلاف في تفسير النكاح الوارد في الآية، هل هو بمعنى الجماع كما يرى المالكية والأحناف، أم هو بمعنى العقد كما يراه الشافعية؟

فكان ابن العربي يرى النكاح لفظا مشتركا، يقتضي عرضه على السياق، فقال في ذلك: "لا نسلم ذلك [يقصد قول الشافعية بأن النكاح هو في عرف الشريعة بمعنى العقد فقط]، بل هما سواء [يقصد أن النكاح قد يأتي بمعنى العقد، وقد يأتي بمعنى الوطء]، ينصرف المعنى فيهما تحت اللفظ في كل موضع بحسب أدلتهخ واحتمالاته وانتظام المعنى والحكم معه"[1]. وهو يعني بذلك أن معنى النكاح إنما يحدد وفقا للسياق والقرائن المحتفة به.

فقد رجح ابن العربي أن سياق الآية يقوي أن النكاح فيها جاء لفظا عاما هو أظهر في الجماع، فلا سبيل لتخصيصه بالتحكم في العقد، وذلك ليشمل لفظه حكم التحريم فيما يقع من الوطء (ومنه اللمس) في الأنكحة الفاسدة، فالنكاح الفاسد وإن كان مختلف فيه يتعلق به من الحرمة ما يتعلق بالصحيح لاحتمال أن يكون نكاحا، فيطلق تحت مطلق اللفظ، والفروج إذا تعارض فيه التحليل والتحريم، غلب التحريم، وأكد على استعمال قاعدته في أن مراعاة السياق ضرورية في الترجيح بين المعاني المشتركة في اللفظ، فإذا كان النكاح قد يأتي بمعنى الوطء وقد يأتي بمعنى العقد في القرآن، فالتحاكم إلى السياق هو الفيصل الذي يرجح أيهما هو المراد، ولذلك رد اعتبار أن النكاح لا يأتي في سياقات القرآن إلا بمعنى العقد، ونبه إلى أن معناه يتصرف حسب سياقه الوارد فيه.

(1) المصدر السابق، ج1، ص477.

القاعدة الرابعة: إعمال الأغلب في القرآن وتقديم الجاري في استعماله أولى من غيره

"إذا تنازع المفسرون في تفسير آية أو جملة من كتاب الله، فأولى الأقوال بالصواب هو القول الذي يوافق استعمال القرآن ومعهوده في غير موضع النزاع، سواء كان ذلك في الألفاظ المفردة أو في التراكيب. وسواء كان ذلك الاستعمال استعمالا أغلبيا بأن كان لموضع النزاع نظائر وقع فيها النزاع، ولكن الكثرة الكاثرة في الاستعمال هي مما اتفق على معناه، أو مطردا بأن يكون استعمالها في جميع مواردها في القرآن متفقا عليه"[1].

قال ابن عاشور في المقدمة العاشرة من تفسيره في أهمية هذه القاعدة: "يحق على المفسر أن يتعرف عادات القرآن من نظمه وكلمه. وقد تعرض بعض السلف لشيء منها، فعن ابن عباس: كل كأس في القرآن فالمراد بها الخمر... قال ابن عيينة: ما سمى الله مطرا في القرآن إلا عذابا... وعن ابن عباس أن كل ما جاء من يا أيها الناس فالمقصود به أهل مكة المشركون"[2].

وقد اعتنى ابن العربي بهذه القاعدة في تفسيره، واستعملها في مواضع بارزة منه، وأرفق استعماله ذلك منه بعبارات توحي بتقريره للقاعدة، كقوله: "وهذا نظام القرآن"، وقوله: "وحيث ورد ذكر كذا في القرآن".

مثال(1):

قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ [البقرة: 180].

قال ابن العربي: المسألة السادسة قوله تعالى: ﴿ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ ﴾ يعني مالا، وقد اختلف الصحابة ﷺ في تقديره، وذكر المفسرون والأحكاميون أقوالا كلها دعاوى لا برهان عليها، والصحيح أن الحكم لم يختلف ولا يختلف بقلة المال وكثرته، بل يوصي من القليل قليلا، ومن الكثير كثيرا، وحيث ورد ذكر المال في القرآن فهو يسمى بالخير"[3].

(1) قواعد الترجيح عند المفسرين، ج1، ص172.

(2) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984 هـ، ج1، ص125.

(3) أحكام القرآن، ج1، ص102.

نلاحظ في هذا المثال أن ابن العربي حمل لفظ الخير في الآية على معناه المعهود في القرآن، وهو المال، مستعملا بذلك قاعدة الأغلب في القرآن في الترجيح. وقد صرح بقاعدته هذه في قوله: "وحيث ورد ذكر المال في القرآن".

مثال(2):

قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [المائدة: 1].

قال ابن العربي: " المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ اختلف فيها على ثلاثة أقوال: الأول: إنه كل الأنعام؛ قاله السدي، والربيع، والضحاك. الثاني: إنه الإبل، والبقر، والغنم؛ قاله ابن عباس، والحسن. الثالث: إنه الظباء، والبقر، والحمر الوحشيان"[1].

ثم قال: "المسألة الثالثة عشرة: في المختار: أما من قال: إن النعم هي الإبل والبقر والغنم، فقد علمت صحة ذلك دليلا..."[2].

وبعدما أورد ثلاثة آيات في معنى النعم في القرآن، قال: " هذه ثلاثة أدلة تنبئ عن تضمن اسم النعم لهذه الأجناس الثلاثة: الإبل والبقر والغنم؛ لتأنيس ذلك كله، فأما الوحشية فلم أعلمه إلى الآن إلا اتباعا لأهل اللغة"[3].

ففي هذا المثال رجح ابن العربي حمل الأنعام على الإبل والغنم والبقر فقط اتباعا لعرف القرآن وتقديما للجاري في استعماله.

مثال(3):

قال تعالى: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: 196].

(1) المصدر نفسه، ج2، ص12.
(2) المصدر نفسه، ج2، ص12.
(3) المصدر نفسه، ج2، ص13.

قال ابن العربي: " المسألة الثالثة والعشرون: قال علماؤنا: يجزئ [الطعام] في كل موضع. وقيل: لا يختص منها بمكة إلا الهدي، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: الطعام كالهدي؛ لأن منفعة الهدي لمساكين مكة؛ فالطعام الذي هو عوضه كذلك، وإذا قلنا: إنه على الفور فيختص بمكة، وإن قلنا: إنه على التراخي فيأتي بهما حيث شاء؛ وهو الصحيح"[1].

ثم رجح في مسألة موضع ذبح الهدي، فقال: "وأما الهدي فإنما جاء القرآن فيه بلفظ النسك، وهذا يقتضي أن يذبح حيث شاء؛ فإن لفظ النسك عام في كل موضع"[2].

في هذا المثال استعمل ابن العربي معهود القرآن أن الهدي هو النسك، وبمقتضاه رجح القول بعموم الموضع الذي يذبح فيه.

القاعدة الخامسة: إذا احتمل اللفظ معان عدة ولم يمتنع إرادة الجميع حمل عليها

إذا ذهب المفسرون إلى أقوال مختلفة في الآية، وكانت كلها أو بعضها معاني محتملة فيها، فإن الصواب أن تحمل عليها جميعا، ويكون ذلك هو الراجح في الآية، وليس حملها على معنى دون آخر[3].

وقد استعمل ابن العربي هذه القاعدة في تفسيره بصورة واسعة، وهو وإن لم يقررها تقرير القاعدة، إلا أنه كان يرفق ترجيحاته بها بعبارات أقرب للتقرير، فيقول مثلا: "وهذه الأقوال السبعة تحتمل الآية جميعا"[4]، وهو أثناء ترجيحه بها إما أن يصرح باحتمال الآية لكل الأقوال، كأن، يقول:

(1) المصدر السابق، ج1، ص177.
(2) المصدر نفسه، ج1، ص177. ينظر أيضا: ج2، ص367. ج2، ص522.
(3) ينظر: قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور –دراسة تطبيقية تأصيلية–، ص851.
(4) أحكام القرآن، ج1، ص52.

"وأما سائر الترجيحات فمحتملة"[1]، أو يورد الأقوال ثم يسقط أو يضعف ما لا يحتمل منها، كقوله: "فالثالث باطل قطعا، والأول مراد قطعا، والثاني محتمل"[2].

وقد وجه ابن عاشور الصفة الترجيحية لهذه القاعدة في المقدمة التاسعة في تفسيره، فقال: "المقدمة التاسعة: في أن المعاني التي تتحملها جمل القرآن تعتبر مرادة بها... وعلى هذا القانون[3] يكون طريق الجمع بين المعاني التي يذكرها المفسرون، أو ترجيح بعضها على بعض، وقد كان المفسرون غافلين عن تأصيل هذا الأصل فلذلك كان الذي يرجح معنى من المعاني التي يحتملها لفظ آية من القرآن، يجعل غير ذلك المعنى ملغى. ونحن لا نتابعهم على ذلك بل نرى المعاني المتعددة التي يحتملها اللفظ بدون خروج عن مهيع الكلام العربي البليغ، معاني في تفسير الآية"[4].

مثال(1):

قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: 196].

قال ابن العربي: " المسألة الأولى: قوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّواْ ﴾ فيه سبعة أقوال: الأول: أحرموا بهما من دياركم؛ قاله عمر، وعلي، وسفيان. الثاني: أتموهما إلى البيت [قاله ابن مسعود]. الثالث: بحدودهما وسننهما؛ قاله مجاهد. الرابع: ألا يجمع بينهما؛ قاله ابن جبير. الخامس: ألا يحرم بالعمرة في أشهر الحج؛ قاله قتادة. السادس: إتمامهما إذا دخل فيهما؛ قاله مسروق. السابع: ألا يتجر معهما"[5].

(1) المصدر السابق، ج، ص19.

(2) المصدر نفسه، ج1، ص45.

(3) فصله فقال: "فمختلف المحامل التي تسمح بها كلمات القرآن وتراكيبه وإعرابه ودلالته ، من اشتراك وحقيقة ومجاز ، وصريح وكناية ، وبديع ، ووصل ، ووقف ، إذا لم تفض إلى خلاف المقصود من السياق ، يجب حمل الكلام على جميعها كالوصل والوقف في قوله تعالى (لا ريب فيه هدى للمتقين (إذا وقف على) لا ريب (أو على (فيه). ينظر: التحرير والتنوير: ج1، ص97.

(4) التحرير والتنوير: ج1، ص93-100.

(5) أحكام القرآن، ج1، ص168.

قال ابن العربي مرجحا: " حقيقة الإتمام للشيء استيفاؤه بجميع أجزائه وشروطه، وحفظه من مفسداته ومنقصاته، وكل الأقوال محتمل في معنى الآية؛ إلا أن بعضها مختلف فيه"[1].

صرح ابن العربي بوجه من وجوه استعمال هذه القاعدة وهو تساوي الأقوال في كونها مرادة من الآية.

مثال(2):

قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [البقرة: 226].

قال ابن العربي: " المسألة الثامنة: في مدة الإيلاء: اختلف العلماء فيها على قولين:

أحدهما: قال الأكثر: الأربعة الأشهر فسحة للزوج، لا حرج عليه فيها ولا كلام معه لأجلها؛ فإن زاد عليها حينئذ يكون عليه الحكم، ويوقت له الأمد، وتعتبر حاله عند انقضائه. وقال آخرون: يمين أربعة أشهر موجب الحكم. وظاهر الآية يقتضي أنها لمن آلى أكثر من أربعة أشهر؛ لأنها لا تخلو من ثلاثة تقديرات: الأول: للذين يؤلون من نسائهم أكثر من أربعة أشهر؛ تربص أربعة أشهر. الثاني: للذين يؤلون من نسائهم أربعة أشهر تربص أربعة أشهر. الثالث: للذين يؤلون من نسائهم أقل من أربعة أشهر تربص أربعة أشهر"[2].

قال مرجحا: " فالثالث باطل قطعا، والأول مراد قطعا، والثاني محتمل"[3].

نلاحظ أن ابن العربي استعمل القاعدة لترجيح الأقوال المحتملة في الآية، فأسقط الثالث ورجح الباقي.

(1) المصدر السابق، ج1، ص168.
(2) المصدر نفسه، ج1، ص245.
(3) المصدر نفسه، ج1، ص245.

مثال (3):

قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ البقرة: 115.

قال ابن العربي: "المسألة الأولى: في سبب نزولها: وفي ذلك سبعة أقوال: الأول: أنها نزلت في صلاة النبي ﷺ قبل بيت المقدس، ثم عاد فصلى إلى الكعبة؛ فاعترضت عليه اليهود، فأنزلها الله تعالى له كرامة وعليهم حجة قاله ابن عباس. الثاني: أنها نزلت في تخيير النبي ﷺ وأصحابه ليصلوا حيث شاءوا من النواحي، قاله قتادة. الثالث: أنها نزلت في صلاة التطوع، يتوجه المصلي في السفر إلى حيث شاء فيها راكبا قاله ابن عمر. الرابع: أنها نزلت فيمن صلى الفريضة إلى غير القبلة في ليلة مظلمة قاله عامر بن ربيعة. الخامس: أنها نزلت في النجاشي، آمن بالنبي ﷺ ولم يصل إلى قبلتنا قاله قتادة. السادس: أنها نزلت في الدعاء. السابع: أن معناها أينما كنتم وحيثما كنتم من مشرق أو مغرب فلكم قبلة واحدة تستقبلونها"[1].

ثم قال مرجحا: "هذه الأقوال السبعة لقائليها تحتمل الآية جميعها"[2].

رجح ابن العربي في هذه الآية احتمال المعاني جميعا فيها، وهو أحد الوجوه التي يستعمل بها للترجيح بهذه القاعدة.

(1) المصدر السابق، ج1، ص52.

(2) المصدر نفسه، ج1، ص52. ينظر أيضا: ج1، ص19. ج1، ص108. ج1، ص165. ج1، ص245. ج1، ص385. ج1، ص520.

المطلب الثاني: قواعد الترجيح المتعلقة بالنسخ[1]

تعد قواعد الترجيح المتعلقة بالنسخ من أهم القواعد الترجيحية التي اعتنى بها أبو بكر بن العربي في تفسيره، والتي سنتناولها بالتفصيل في هذا المطلب.

القاعدة الأولى: لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه

إذا تنازع المفسرون في آية من كتاب الله، فمدع عليها النسخ ومانع منه، فأصح الأقوال المنع منه، إلا بثبوت التصريح بنسخها، أو انتفاء حكمها من كل وجه، وامتناع الجمع بينها وبين ناسخها، أو كان انتفاء الحكم في بعض الأوجه دون بعض[2].

"فإذا دار الأمر بين نسخ الحكم وبقائه... فيحمل على بقائه دون نسخه إلا لدليل راجح"[3].

والخلاصة أنه لا يقبل القول بالنسخ إلا إذا نقل إلينا نقلا صحيحا لا يبقى معه أي احتمال؛ ذلك لأن الأحكام الشرعية إذا ثبتت فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق، ورفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق[4].

---

(1) النسخ لغة: "الرفع والإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل وانتسخته أزالته، ونسخت الريح آثار الديار، غيرتها، ونسخ الكتاب وانتسخه سواء، والنسخة اسم المنتسخ منه، ونسخ الآية بالآية إزالة مثل حكمها". ينظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تح: محمد خاطر، لاط؛ مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415هـ، 1995م، ص688.

النسخ اصطلاحا: "هو رفع الشارع حكما شرعيا بدليل شرعي متأخر عنه". ينظر: الناسخ والمنسوخ، ج1، ص197.

وهناك تعريفات أخرى ذكرها العلماء، من أقربها أنه: "الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه". ينظر: المحصول للرازي، ج3، ص288. ذكره أبو بكر الباقلاني وارتضاه الغزالي.

وقريبا منه تعريف أبي بكر بن العربي، إلا أنه استعمل لفظ النص في تعريفه بدل الخطاب. ينظر: الناسخ والمنسوخ، ج1، ص196.

(2) ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين، ج1، ص72

(3) شرح الكوكب المنير، ج1، ص299.

(4) قواعد التفسير عند مفسري الغرب الإسلامي، ص136.

قال ابن العربي مقررا هذه القاعدة: "... إنما يكون النسخ في القولين المتعارضين من كل وجه اللذين لا يمكن الجمع بينهما في كل حال"[1].

وحتى لا تلتبس قضية النسخ بغيرها من الصور التي لا تعد نسخا، كالتخصيص، والبيان، والتأكيد، والتقييد، والمجاز، والحكم، الممدود إلى غاية، فقد كان ابن العربي من أشد المفسرين احتياطا للقول بالنسخ في تفسيره، ولذلك رد ابن العربي كثيرا من دعاوي النسخ على آيات كثيرة منبها على أن الصورة ليست نسخا، وأن الآية محكمة وليست منسوخة، فقد قال في الناسخ والمنسوخ: "الحكم الممدود إلى غاية لا تكون الغاية ناسخة له"[2].

كما نبه على أن مفهوم النسخ عند المتقدمين قد أشكل على كثير من المتأخرين الذين اعتبروا بسبب ذلك آيات عديدة منسوخة وليست كذلك، قال وهو يرد على مدعي النسخ في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: 233].

"ولكن وجهه أن علماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمون التخصيص نسخا؛ لأنه رفع لبعض ما يتناوله العموم ومسامحة، وجرى ذلك في ألسنتهم حتى أشكل ذلك على من بعدهم، وهذا يظهر عند من ارتاض بكلام المتقدمين كثيرا"[3].

وابن العربي من القائلين بالنسخ إذا توفرت شروطه التي أثبتها في كتابه الناسخ والمنسوخ[4]، وأشار إليها في أحكام القرآن بقوله: "فإن شروط النسخ أربعة منها: معرفة التاريخ بتحصيل المتقدم والمتأخر"[5]، ولقد ذهب إلى القول بالنسخ فعلا في تفسيره لبعض الآيات، مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾النساء: 16.

(1) أحكام القرآن، ج1، ص457.
(2) الناسخ والمنسوخ، ج1، ص227. وقال: "لا يصح النسخ بين العام والخاص، بل الخاص يقضي على العام إجماعا. ينظر: الناسخ والمنسوخ، ج1، ص228.
(3) أحكام القرآن، ج1، ص276.
(4) الناسخ والمنسوخ1، ص9.
(5) أحكام القرآن، ج2، ص137.

قال ابن العربي: "المسألة الرابعة: إن الجلد بالآية والرجم بالحديث نسخ هذا الإيذاء في الرجال؛ لأنه لم يكن ممدودا إلى غاية، وقد حصل التعارض؛ وعلم التاريخ، ولم يمكن الجمع، فوجب القضاء بالنسخ"[1].

مثال(1):

قال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: 49].

بعدما ذكر ابن العربي سبب نزول قوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِ ﴾ [المائدة: 42]، وهو أن أحبار اليهود عرضوا عليه أن يقضي لهم على خصومهم، على أن يصدقوه ويؤمنوا به، ثم قال: " المسألة الثانية: قال قوم: هذا ناسخ للتخيير، وهذه دعوى عريضة؛ فإن شروط النسخ أربعة منها: معرفة التاريخ بتحصيل المتقدم والمتأخر. وهذا مجهول من هاتين الآيتين، فامتنع أن يدعى أن واحدة منهما ناسخة للأخرى، وبقي الأمر على حاله"[2].

في هذا المثال رد ابن العربي دعوى النسخ في الآيتين بامتناع كون الأولى ناسخة، والثانية منسوخة، وبرر ذلك بعدم توفر جملة من شروط النسخ أوردها في رده.

(1) المصدر السابق، ج1، ص465.

(2) المصدر نفسه، ج2، ص137.

مثال(2):

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: 20].

قال ابن العربي: "المسألة الثالثة: قال بكر بن عبد الله المزني: لا يأخذ الزوج من المختلعة شيئا لقوله: ﴿ فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [النساء: 20].إلى قوله: ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: 21]. قال ابن زيد: رخص بعد ذلك فقال: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة: 229] ، فنسخ ذلك. قال الطبري: بل هي محكمة. ولا معنى لقول بكر إن أرادت هي العطاء، فقد «جوز النبي ﷺ لثابت أن يأخذ من زوجته ما ساق إليها وصدق»[1] إنما يكون النسخ عند تعذر الجمع والجمع ممكن، وبه يتم البيان، وتستمر في سبلها الأحكام"[2].

استعمل ابن العربي هده القاعدة بالقول الذي ذهب إليه الطبري وهو إحكام الآية، رادا القول بالنسخ بأحد شروط امتناع النسخ، وهو تعذر الجمع.

(1) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب الخلع، رقم2227، ج3، ص544. قال شعيب الأرناؤط: صحيح. وقال الألباني في صحيح أبي داود، حديث صحيح. ج6، ص426. وأحمد في المسند، باب حبيبة بنت سهل، رقم 27444، ج45، ص432. ومالك في الموطأ، باب ما جاء في الخلع، رقم: 514، ج4، ص809. البغوي في شرح السنة، باب الخلع، رقم 2369، ج9، ص194. بلفظ اقبل الحديقة وطلقها تطليقة. قال البغوي هذا حديث صحيح. صحيح ابن حبان، كتاب الطلاق، باب الخلع، رقم: 4280، ج10، ص110. قال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والنسائي في السنن، باب ما جاء في الخلع، رقم 3462، ج6، ص169. البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية، رقم: 14636. ج7، ص511. ابن ماجة في السنن، أبواب الطلاق، باب المختلعة يأخذ ما أعطاها، 2057، ج3، ص208. قال الأرناؤوط: حسن لغيره. وغيرها..

(2) أحكام القرآن، ج1، ص474.

مثال(3):

قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ﴾[البقرة: 217].

قال ابن العربي: "اختلف الناس في نسخ هذه الآية؛ فكان عطاء يحلف أنها ثابتة؛ لأن الآيات التي بعدها عامة في الأزمنة وهذا خاص؛ والعام لا ينسخ بالخاص باتفاق.

وقال سائر العلماء: هي منسوخة؛ واختلفوا في الناسخ... وقال المحققون: نسخها قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ [التوبة: 5]، يعني أشهر التسيير، فلم يجعل حرمة إلا لزمان التسيير. والصحيح أن هذه الآية رد على المشركين حين أعظموا على النبي ﷺ القتال والحماية في الشهر الحرام؛ فقال الله تعالى: ﴿ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: 217] وهي الكفر في الشهر الحرام أشد من القتل؛ فإذا فعلتم ذلك كله في الشهر الحرام تعين قتالكم فيه"[1].

رد ابن العربي دعوى النسخ بين الآيتين مستعملا هاته القاعدة، وموضحا أن الآية لا علاقة لها بالنسخ، بل هي رد على المشركين الذين أعظموا القول للنبي ﷺ بخصوص القتال في الشهر الحرام، فكأن الآية عنده جاءت في سياق الدفاع عن سمعة النبي ﷺ وبيان المبرر من حالهم على قتالهم.

(1) المصدر السابق، ج1، ص207. ينظر أيضا: ج1، ص151. ج1، ص428، ج1، ص457. ج1، ص474. ج1، ص516.

القاعدة الثانية: الزيادة على النص لا تعد نسخا

إن حقيقة النسخ لا توجد في الزيادة، لأن حقيقته تبديل ورفع للحكم المشروع، أما الزيادة فهي تقرير للحكم المشروع وضم حكم آخر إليه[1].

ومثاله أن يوجد هناك نص شرعي من الكتاب أو السنة يفيد حكما، ثم يأتي نص آخر أو ما في حكمه في إفادة نفس الحكم الشرعي السابق، ثم يضيف زيادة لم يتضمنها النص الأول، فهذه الزيادة ليست بنسخ للأول[2].

وصورة القاعدة في الاستعمال: إذا ادعى قول أن الزيادة على النص نسخ، أن الآية منسوخة به، وقال غيره بإحكامها، فالصواب أن الآية محكمة، وأن الزيادة على النص لا تعد نسخا[3] إذا لم تغير الأصل على ما يذهب إليه ابن العربي.

وقد اعتنى ابن العربي بهذه القاعدة وقررها في المحصول، فقال: "قال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله الزيادة على النص نسخ وقالوا إن الله تعالى شرط الإيمان في كفارة القتل وأطلق القول في كفارة الظهار فلو حملناه عليه لكانت زائدة في النص وذلك نسخ فوجب أن يحمل هذا على إطلاقه ويخلى ذلك تقييده. وقال علماؤنا الزيادة على النص لا تكون نسخا"[4].

ثم قال: "ونحل[5] وبعض المتأخرين وهو القاضي هذه المسألة فقال إن غيرت الزيادة حكم الأصل كانت نسخا فإن أبقته على حالة وأفادت غيره لم يكن نسخا احتجوا بأن قالوا إن الحكم كان يجزي قبل الزيادة فإذا جاءت الزيادة فمنعت من الإجزاء كانت تبديلا وذلك هو النسخ. الجواب أن نقول هذا أن صح يلزم النبي أن يبين الشرائع دفعة واحدة وذلك ساقط إجماعا على أنهم قد نقضوا هذا فإنهم قالوا لا تجزى الأخرس في الظهار وذلك زيادة في النص وشرطوا السلامة من العيوب

(1) ينظر: إرشاد الفحول، ج2، ص568.

(2) ينظر: قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير، ج2، ص426.

(3) ينظر: الناسخ والمنسوخ، ج1، ص226. المحصول، ص90.

(4) أحكام القرآن، ص90.

(5) نحل: ... النحلة الدعوة، انتحل فلان شعر فلان، إذا ادعاه أنه قائله، وتنحله ادعاه وهو لغيره، ونحلته القول إذا أضفت له قولا قاله غيره وادعيته عليه. ينظر: لسان العرب، ج11، ص649. تاج العروس، ج30، ص464.

المنقصة المجحفة وذلك زيادة في النص وقالوا بجواز إعتاق المكاتب في كفارة الظهار وذلك نقصان من النص فما راعوا اللفظ في طرق الزيادة ولا في طرق النقصان"[1].

وفي هذا السياق قال ابن عاشور مؤكدا هذا التقرير: "الزيادة على النص ليست بنسخ عند المحققين، وتسميتها بالنسخ اصطلاح القدماء"[2].

مثال(1):

قوله تعالى: ﴿ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء: 15].

بعدما أورد ابن العربي حديث مسلم وغيره عن عبادة ابن الصامت أن النبي ﷺ قال: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»، قال: "المسألة الرابعة عشرة: البكر يجلد ويغرب، وبه قال الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة وحماد: لا يقضى بالنفي حدا إلا أن يراه الحاكم [تعزيرا]، واحتجا بقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: 2] ولم يذكر تغريبا والزيادة على النص نسخ"[3].

ثم رجح فقال: "قلنا: لا نسلم أن الزيادة على النص نسخ، وقد بيناه في غير موضع"[4].

استعمل ابن العربي هذه القاعدة في ترجيح الإحكام في الآية، وأن ورود حكم التغريب على حكم الجلد في ذكر الزاني لا يعد هذا النص نسخا في الآية ولا تغييرا في أصل حكمها، بل هي تقرير للحكم المشروع (الجلد) وضم حكم جيد إليه.

وفي قوله: "قد بيناه في غير موضع" إشارة إلى أنه قد استعمل هذه القاعدة وقررها بصورة واسعة في تفسيره.

مثال(2):

قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [المائدة: 38].

(1) أحكام القرآن، ص90، ولمزيد التفصيل انظر: إرشاد الفحول، ج2، ص88.
(2) التحرير والتنوير، ج1، ص552.
(3) أحكام القرآن، ج1، ص 462.
(4) المصدر نفسه، ج1، ص462.

قال ابن العربي: " المسألة الثامنة عشرة: قال علماؤنا: إذا سرق السارق وجب القطع عليه ورد العين؛ فإن تلفت فعليه مع القطع القيمة إن كان موسرا وإن كان معسرا فلا شيء عليه. وقال الشافعي: الغرم ثابت في ذمته في الحالين. وقال أبو حنيفة: لا يجتمع القطع مع الغرم بحال؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا ﴾ [المائدة: 38]، ولم يذكر غرما، والزيادة على النص، وهي نسخ، ونسخ القرآن لا يجوز إلا بقرآن مثله، أو بخبر متواتر، وأما بنظر فلا يجوز"[1].

ثم قال مستعملا القاعدة: " قلنا: لا نسلم أن الزيادة على النص نسخ؛ وقد بينا ذلك في مسائل الأصول فلينظر هناك[2]"[3].

وبالإضافة إلى اعتماده لهذه القاعدة في نفي اعتبار الزيادة على النص نسخا في الآية، فإن قوله: "وقد بينا ذلك في مسائل الأصول" قرينة أخرى على عنايته بهذه القاعدة تأصيلا واستعمالا، فقد قرر ابن العربي أن الآية تظل محكمة بورود زيادة حكم الغرم الثابت في ذمة السارق بناء على القاعدة.

القاعدة الثالثة: الحكم الممدود إلى غاية لاتكون الغاية ناسخة له

إذا اختلفت أقوال المفسرين في الحكم المغي بغاية الوارد في الآية هل هو من قبيل النسخ أم أنه ليس بنسخ، أي هل تعد الآية بذلك محكمة أم منسوخة، فالصواب أنه ليس بنسخ وأن الآية محكمة.

أورد ابن العربي هذه القاعدة وقررها في آيات كثيرة ادعي عليها النسخ في كتابه المحصول، إذ مثلت القاعدة الخامسة عشر من قواعد النسخ وضوابطه عنده[4].

كما استعملها في أحكام القرآن مرجحا القول بالإحكام ونافيا للنسخ، وأرفق ترجيحه ذلك بعبارت هي من قبيل التقرير، كقوله: "أما إذا كان الحكم ممدودا إلى غاية، ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك فليس بنسخ؛ لأنه كلام منتظم متصل لم يرفع ما بعده ما قبله، ولا اعتراض عليه"[5].

(1) المصدر السابق، ج2، ص113.

(2) يشير إلى تقريره للقاعدة المذكور في كتابه المحصول، ص90.

(3) أحكام القرآن، ج1، ص113. ينظر أيضا: ج2، ص533، ج4، ص337.

(4) ينظر: المحصول، ص227.

(5) أحكام القرآن، ج1، ص 457.

مثال:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴿١٥﴾ ﴾ [النساء: 15].

قال ابن العربي: "المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ ﴾ أمر الله تعالى بإمساكهن في البيوت وحبسهن فيها في صدر الإسلام قبل أن تكثر الجناة، فلما كثر الجناة وخشي فوتهم اتخذ لهم سجن. واختلف في هذا السجن، هل هو حد أو توعد بالحد على قولين: أحدهما: أنه توعد بالحد. والثاني: أنه حد. قال ابن عباس والحسن: زاد ابن زيد أنهم منعوا من النكاح حتى يموتوا يعني عقوبة لهم حيث طلبوا النكاح من غير وجهه. ثم نسخ ذلك بالحد. وقال ابن عباس:

أنزل الله سبحانه بعد ذلك: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ فمن كان محصنا رجم، ومن كان بكرا جلد"[1].

ثم قال مرجحا: "والصحيح أنه حد جعله الله عقوبة ممدودة إلى غاية مؤذنة بأخرى هي النهاية. وإنما قلنا: إنه حد، لأنه إيذاء، وإيلام، ومن الناس من يرى أنه أشد من الجلد، وكل إيذاء وإيلام حد، لأنه منع وزجر"[2].

ثم برر ترجيحه باستعمال القاعدة: "وإنما قلنا: إنه ممدود إلى غاية إبطالا لقول من رأى من المتقدمين والمتأخرين: إنه نسخ"[3].

رجح ابن العربي أن لا يكون في الآية نسخ باعتبار الغاية، فقرر أن الآية محكمة مستعملا القاعدة في ذلك، رادا بها القول بالنسخ في الآية على المتقدمين والمتأخرين مقررا أن الممدود لغاية لا يعتبر نسخا.

القاعدة الرابعة: لا يصح القول بالنسخ إلا إذا تعذر الجمع

إذا تعارض القول بالنسخ والقول بالإحكام، وأمكن الجمع بين الآيتين فالقول بالإحكام أولى.

(1) المصدر السابق، ج1، ص461.
(2) المصدر نفسه، ج1، ص461.
(3) المصدر نفسه، ج1، ص461.

وقد أشار إليها ابن العربي في مواضع من تفسيره، كقوله: "إنما يكون النسخ عند تعذر الجمع"[1].
وقال أيضا: "لأن النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه اللذين لا يمكن الجمع بينهما بحال"[2].

مثال:

قوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾ [النساء: 21].

ذكر ابن العربي مسألة الاختلاف في أخذ الزوج من المختلعة شيئا، فقال في المسألة الثالثة: "قال بكر بن عبد الله المزني: لا يأخذ الزوج من المختلعة شيئا لقوله: ﴿ فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ إلى قوله: ﴿ مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ قال ابن زيد: رخص بعد ذلك فقال: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة:229] فنسخ ذلك"[3].

ثم قال مرجحا قول الطبري بالإحكام: "قال الطبري: بل هي محكمة. ولا معنى لقول بكر إن أرادت هي العطاء، فقد «جوز النبي ﷺ لثابت أن يأخذ من زوجته ما ساق إليها وصدق»[4]"[5].

ثم قال معللا ترجيحه باستعمال القاعدة: "إنما يكون النسخ عند تعذر الجمع والجمع ممكن، وبه يتم البيان، وتستمر في سبلها الأحكام"[6].

(1) المصدر السابق، ج1، ص474.
(2) المصدر نفسه، ج1، ص457.
(3) المصدر نفسه، ج1، ص474.
(4) سبق تخريجه ص95.
(5) أحكام القرآن، ج1، ص474.
(6) المصدر نفسه، ج1، ص474.

القاعدة الخامسة: إذا تعارض النسخ والتخصيص فالقول بالتخصيص أولى

تعني هذا القاعدة أن القول بالتخصيص مقدم على القول بالنسخ، وأن الأصل هو أن تكون الآية محكمة، والنسخ لا يلجأ إلى القول به إلا إذا ثبت وتأكد ما يدل عليه، وكل ما وجد ما يدفع القول بالنسخ من تخصيص، أو اشتراك، أو بيان، أو تأكيد، أو جمع فهو أولى[1].

وقد اعتنى ابن العربي بهذه القاعدة بترجيح الإحكام على الآيات المدعى عليها بالنسخ، فصاغها في كتابه الناسخ والمنسوخ كإحدى ضوابطه في النسخ[2]، واستعملها في مواضع عديدة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾ [النساء: 8][3].

مثال(1):

قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾ [البقرة: 193].

قال ابن العربي: "المسألة الرابعة: قوله تعالى {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة} إباحة لقتالهم وقتلهم إلى غاية هي الإيمان؛ فلذلك قال ابن الماجشون وابن وهب: لا تقبل من مشركي العرب جزية. وقال سائر علمائنا: تؤخذ الجزية من كل كافر؛ وهو الصحيح"[4].

ثم نقل شرحا للآية المدعى عليها أنها ناسخة، وهي قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة: 29].

(1) قواعد التفسير عند مفسري الغرب الإسلامي، ص144.
(2) ينظر: الناسخ والمنسوخ، ج1، ص228.
(3) ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص146.
(4) المصدر نفسه، ج1، ص156.

ثم قال مرجحا بين النسخ والتخصيص: "فإن قيل: فهل يكون هذا نسخا أو تخصيصا؟ قلنا: هو تخصيص؛ لأنه سبحانه أباح قتالهم وأمر به حتى لا يكون كفر، ثم قال تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ ﴾؛ فخصص من الحالة العامة حالة أخرى خاصة، وزاد إلى الغاية الأولى غاية أخرى"[1].

استعمل ابن العربي هاته القاعدة في ترجيح التخصيص عند تعارضه مع النسخ.

مثال(2):

قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: 233].

قال ابن العربي: "المسألة العاشرة: قوله: ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ ﴾ قال ابن القاسم عن مالك[2]: هي منسوخة[3].

ثم قال مرجحا التخصيص على النسخ، ومبينا أن مصطلح المتقدمين في النسخ يعني التخصيص: "نقول: لو ثبتت ما نسخها إلا ما كان في مرتبتها، ولكن وجهه أن علماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمون التخصيص نسخا؛ لأنه رفع لبعض ما يتناوله العموم ومسامحة، وجرى ذلك في ألسنتهم حتى أشكل ذلك على من بعدهم، وهذا يظهر عند من ارتاض بكلام المتقدمين كثيرا"[4].

تعارض القول بالنسخ والتخصيص في هذه الآية، فحملها ابن العربي على التخصيص استعمالا لقاعدته، وحملا على أن النسخ المدعى هو في عرف السلف بمعنى التخصيص.

(1) المصدر السابق، ج1، ص157.

(2) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر الصقلي، ط1؛ معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، 1434هـ، 2013م، ج9، ص523.

(3) أحكام القرآن، ج1، ص276.

(4) المصدر نفسه، ج1، ص276.

مثال(3):

قوله تعالى: ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ﴾[المائدة:2].

قال ابن العربي: "المسألة الخامسة: ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ يعني قاصدين له، من قولهم: أممت كذا، أي قصدته، وهذا عام في كل من قصده باسم العبادة، وإن لم يكن من أهلها، كالكافر، وهذا قد نسخ بقوله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة: 5] في قول المفسرين"[1].

ثم قال مرجحا أولوية التخصيص عن النسخ: "وهو تخصيص غير نسخ على ما بيناه في القسم الثاني[2]، فإنه إن كان أمر بقتل الكفار قد بقيت الحرمة للمؤمنين"[3].

رجح ابن العربي التخصيص على القول بالنسخ في الآية مستعملا قاعدته، وقد فصل ذلك في الناسخ والمنسوخ فقال: "قوله تعالى: ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾[المائدة:2] خُص منه المشركون الذين كانوا يخرجون باسم الحج، فلا يُعرض لهم [بآية ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾] وبقيت حرمة كل قاصد للبيت معظمة زيادة على حرمة إيمانه، ووجب قتل المشرك كان آما للبيت أو غير آم.."[4].

القاعدة السادسة: إذا تعارض القول بالنسخ والبيان فالقول بالبيان أولى

إن القول بالبيان مقدم على القول بالنسخ، فإذا تعارضت أقوال المفسرين في الآية، فادعى عليها قول بالنسخ، وذهب آخر إلى أنها بيان لمجمل الآية، فالقول الصواب أنها بيان أولى من القول بنسخها.

(1) المصدر السابق، ج2، ص20.
(2) ينظر: الناسخ والمنسوخ، ج2، ص193.
(3) أحكام القرآن، ج2، ص20. ينظر أيضا: ج1، ص428، ج1، ص218.
(4) الناسخ والمنسوخ، ج2، ص193.

وتبدو صورة هذه القاعدة واضحة في تطبيقات ابن العربي في كتبه، وخاصة في كتابيه: الناسخ والمنسوخ وأحكام القرآن.

قال ابن العربي في الناسخ والمنسوخ عند تناوله للقول بادعاء النسخ في قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ [النساء: 7]، "كان النساء لا يورثن في الجاهلية، فنزلت... ثم نسخ بعد قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11]"[1].

ثم قال: "ولا يصح أن يكون قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ ناسخا بتفسيره للنصيب المجمل في تلك الآية [الآية الأولى]؛ لأن المفسر لا يقضي على المجمل بنسخ، وإنما هو بيان له، ولكن القوم يستعملون ألفاظا ولا يوفونها معانيها حتى توجب الإشكال على من لا بصر له"[2].

مثال(1):

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [البقرة: 215].

قال ابن العربي: "فيها قولان:أحدهما: أنها منسوخة بآية الزكاة كما تقدم في غيرها؛ فإن الزكاة [كانت] موضوعة أولا في الأقربين، ثم بين الله مصرفها في الأصناف الثمانية. الثاني: أنها مبينة مصارف صدقة التطوع"[3].

(1) المصدر السابق، ج2، ص146.
(2) المصدر نفسه، ج2، ص146.
(3) المصدر نفسه ، ج1، ص204.

ثم قال مرجحا القول الثاني: " وهو الأولى؛ لأن النسخ دعوى، وشروطه معدومة هنا"[1].

رجح ابن العربي القول بالبيان في الآية على القول بنسخها بناء على قاعدته في ذلك.

مثال(2):

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ ﴾ [النساء: 8].

قال ابن العربي: "في هذه الآية ثلاثة أقوال: الأول: أنها منسوخة... الثاني: أنها محكمة... الثالث: أنها نازلة في الوصية..."[2].

ثم رجح فقال: "والصحيح أنها مبينة استحقاق الورثة لنصيبهم، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له منهم بأن يسهم لهم من التركة ويذكر لهم من القول ما يؤنسهم وتطيب به نفوسهم"[3].

رجح ابن العربي القول بالبيان على القول بالنسخ فيها استعمالا للقاعدة.

القاعدة السابعة: إذا تعارض النسخ والتأكيد فالتأكيد أولى

القول بالتأكيد مقدم على القول بالنسخ؛ لأن الأصل في الآية أن تكون محكمة، فإذا تعارضت أقوال المفسرين والفقهاء في آية بين مدع عليها بالنسخ ومانع من ذلك وقائل بالتأكيد، فالقول بالتأكيد أولى.

وهذا الشرح لصورة القاعدة مستفاد من تطبيقات ابن العربي عليها في كتبه، وخاصة أحكام القرآن، وهو بمثابة تقريره لها.

مثال(1):

قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: 6].

قال ابن العربي: "المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

(1) المصدر السابق، ج1، ص204.
(2) المصدر نفسه، ج1، ص248.
(3) المصدر نفسه، ج1، ص248.

الأول: أنه لا يأكل من مال اليتيم شيئا بحال، وهذه الرخصة في قوله سبحانه: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: 1] واختاره زيد بن أسلم، واحتج به"[1].

ثم ذكر بقية الأقوال ورجح فقال: "أما من قال: إنه منسوخ فهو بعيد، لا أرضاه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهو الجائز الحسن؛ وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ فكيف ينسخ الظلم المعروف؟ بل هو تأكيد له في التجويز؛ لأنه خارج عنه مغاير له؛ وإذا كان المباح غير المحظور لم يصح دعوى نسخ فيه؛ وهذا أبين من الإطناب"[2].

قرر ابن العربي الإحكام في الآية اعتمادا على القاعدة، فرجح القول بالبيان فيها على القول بالنسخ.

مثال(2):

قوله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ [النساء: 25].

عرض ابن العربي لمسألة نكاح الزانية، وأورد القول على من استدل بالآية على حرمة نكاحها، وقول من قال يجوز نكاحها اليوم لمن زنا بها البارحة، ثم ناقش ذلك بالأدلة[3].

ثم عرض لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: 3].فقال فهي آية مشكلة اختلف فيها السلف قديما وحديثا، والمتحصل فيها أربعة أقوال، ثم أوردها، ثم قال: "الرابع: قال سعيد

(1) المصدر نفسه، ج1، ص422.
(2) المصدر السابق، ج1، ص423.
(3) ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص516.

بن المسيب: نسخها قوله: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ [النور: 32]"[1].

ثم قال مرجحا: "وأما من قال: إن الآية منسوخة فما فهم النسخ؛ إذ بينا أنه لا يكون إلا بين الآيتين المتعارضتين من كل وجه؛ بل الآية التي احتج بها عاضدة لهذه الآية وموافقة لها؛ لأن الله تعالى حرم نكاح الزناة والزواني، وأمر بنكاح الصالحات والصالحين"[2].

رجح ابن العربي القول باالتأكيد في الآية عن القول بالنسخ، وعبر عن التأكيد بالعضد والموافقة، وذلك احتكاما للقاعدة التي نحن بصددها.

المطلب الثالث: قواعد الترجيح المتعلقة بالقراءات ورسم المصحف

يتناول هذا المطلب التطبيقات على قواعد الترجيح المتعلقة بالقراءات ورسم المصحف عند ابن العربي.

(1) المصدر نفسه، ج1، ص516.

(2) المصدر نفسه، ج1، ص516.

القاعدة الأولى: معنى القراءة[1] المتواترة[2] أولى من القراءة الشاذة[3]

إذا خالفت القراءة الشاذة القراءة المتواترة في مدلولها، ووقع الخلاف بين العلماء في تفسير الآية بناء على اختلاف معنى القراءتين، ولم يمكن حمل معنى القراءة الشاذة على معنى القراءة المتواترة، بحيث يتحد معنى القراءتين، فأولى الأقوال بالصواب في تفسير الآية تفسيرها وحملها على مدلول القراءة المتواترة؛ لأن الشاذ لا يقوى على منازعة الثابت المجمع عليه[4].

قال ابن العربي في المحصول: "القراءة الشاذة لا توجب علما ولا عملا"[5].

مثال(1):

قوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: 6].

قال ابن العربي: " المسألة الموفية ثلاثين: قوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا ﴾ معناه فاقصدوا. وقد روي عن عبد الله أنه قرأها فائتموا"[6]

(1) القراءة لغة: تدور على معنيين، الضم والجمع يقال: ما قرأت الناقة جنينا، أي لم يضم رحمها ولدا. ينظر: لسان العرب، ج1، ص120. التلاوة والنطق بالكلام: قرأ الكتاب قراءة وقرآنا، تبع كلماته نظرا ونطق بها. المعجم الوسيط، ج2، ص722.
اصطلاحا: عرفها علماء القراءات بتعريفات متعددة، أختار منها تعريف ابن الجزري: "علم بكيفية آداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقلة. ينظر: منجد المقرئين ومرشد الطالبين، محمد ابن الجزري، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ، 1999م، ص9.

(2) التواتر لغة: التتابع، تترا وتترا أي متواترين، ومنه ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ﴾ [المؤمنون:44] واحد بعد واحد. ينظر: لسان العرب، ج5، ص276.
اصطلاحا: هو ما نقله جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاهم. ينظر: الإتقان، ج1، ص264.

(3) الشاذة لغة: شذ الشيء يشذ شذا وشذوذا، ندر عن الجمهور، والشاذ: النادر. ينظر: لسان العرب، ج2، ص266. تاج العروس، ج9، ص423.
اصطلاحا: هي "ما نقل قرآنا من غير تواتر واستفاظة متلقاة بالقبول من الأمة". ينظر: منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ص20.

(4) قوعد الترجيح عند المفسرين، ج1، ص104.

(5) المحصول، ص120.

(6) أحكام القرآن، ج1، ص568.

ثم قال مرجحا معنى القراءة المتواترة: "والأولى أفصح وأملح؛ فإن " اقصدوا " أملح من اتخذوه إماما"[1].

رجح ابن العربي معنى القراءة المتواترة على معنى القراءة الشاذة تطبيقا للقاعدة، وقوله: "أفصح وأملح" إشارة لجعلها أولى بالصحة والصواب.

مثال(2):

قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [المائدة: 89].

قال ابن العربي: "المسألة الرابعة والعشرين: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ قرأها ابن مسعود وأبي متتابعات. وقال مالك والشافعي: يجزئ التفريق [على قراءة الجمهور]"[2].

ثم قال مرجحا: وهو الصحيح، إذ التتابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على منصوص، وقد عدما في مسألتنا"[3].

اختلفت القراءة المتوترة والقراءة الشاذة في مدلولهما على تتابع الصيام وتفريقه، فرجح ابن العربي مدلول القراءة المتواترة تطبيقا لقاعدته.

القاعدة الثانية: اتحاد معنى القراءتين أولى من اختلافه

إذا اختلف المفسرون في تفسير آية من كتاب الله على أقوال بناءا على اختلاف القراءات الواردة في الآية، فإذا وجد قول يجمع معنى القراءات في الآية على معنى واحد، وأمكن القول بمقتضاها جميعا، فهو أولى الأقوال بتفسير الآية، وهذا من قبيل تفسير القرآن بالقرآن؛ فكل قراءة بمنزلة آية[4].

وقد اعتنى ابن العربي بهذه القاعدة واستعملها في مواضع عديدة في تفسيره.

(1) المصدر السابق، ج1، ص568.
(2) المصدر نفسه، ج2، ص162.
(3) المصدر نفسه، ج2، ص162.
(4) قواعد الترجيح عند المفسرين، ج1، ص100.

مثال(1):

قوله تعالى: ﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [المائدة: 6].

في المسألة الثانية والعشرين: قوله تعالى: ﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ أورد ابن العربي الخلاف اللغوي والشرعي حول مدلول اللمس والملامسة بين قراءتي: "لامستم"، "لمستم"[1]، ثم قال مرجحا: "حقيقة النقل أنه كله سواء؛ (وإن لمستم) محتمل للمعنيين جميعا، كقوله: لامستم"[2].

ثم بين الخلاف في القراءتين، فقال: "قال ابن عباس: إن الله تعالى حيي كريم يعف: كنى باللمس عن الجماع. وقال ابن عمر: قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، وكذلك قال ابن مسعود، وهو كوفي، فما بال أبي حنيفة خالفه"[3].

ثم أكد على ترجيحه باتحاد معنى القراءتين، فقال: "ولو كان معنى القراءتين مختلفين لجعلنا لكل قراءة حكمها، وجعلناهما بمنزلة الآيتين، ولم يتناقض ذلك ولا تعارض"[4].

نلاحظ في هذا المثال أن ابن العربي طبق قاعدة القول باتحاد معنى القراءتين أولى من اختلافه، فرجح القول باتحاد معنى "لامستم" و"لمستم".

مثال(2):

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ ﴾[البقرة: 222].

(1) لامستم قصر ... معا شفاء...قال ابن الجزري: (معا) يريد قوله تعالى: «أو لامستم النساء» هنا وفي المائدة بالقصر؛ أي بحذف الألف (2) حمزة والكسائي وخلف، والباقون بالمد وهو إثبات الألف على لفظه. ينظر: شرح طيبة النشر في القراءات، ص215.

(2) أحكام القرآن، ج1، ص564.

(3) المصدر نفسه، ج1، ص564.

(4) المصدر نفسه، ج1، ص564.

بعدما ذكر ابن العربي الخلاف في الآية، شرع في الرد عليها، فقال: "أحدهما: أن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ مخففا. وقرئ مشددا. والتخفيف وإن كان ظاهرا في استعمال الماء فإن التشديد فيه أظهر لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: 6]؛ فجعل ذلك شرطا في الإباحة وغاية للتحريم. إن قيل: المراد بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ حتى ينقطع عنهن الدم؛ وقد يستعمل التشديد موضع التخفيف، فيقال: تطهر بمعنى طهر، كما يقال: قطع وقطع، ويكون هذا أولى، لأنه لا يفتقر إلى إضمار، ومذهبكم يفتقر إلى إضمار قولك بالماء.

قلنا: لا يقال اطهرت المرأة بمعنى انقطع دمها، ولا يقال قطع مشددا بمعنى قطع مخففا، وإنما التشديد [بمعنى] تكثير التخفيف. جواب آخر: وهو أنه قد ذكر بعده ما يدل على المراد، فقال: "فإذا تطهرن " والمراد بالماء. والظاهر أن ما بعد الغاية في الشرط هو المذكور في الغاية قبلها، فيكون قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ مخففا، وهو معنى قوله "يطهرن" مشددا بعينه[1]، ولكنه جمع بين اللغتين في الآية..."[2].

ثم واصل ابن العربي ردوده عن الأقوال الثلاثة، ثم قال مرجحا: " قلنا: قد جعلنا القراءتين حجة لنا، وبينا وجه الدليل من كل واحدة منهما؛ فإن قراءة التشديد تقتضي التطهر بالماء، وقراءة التخفيف أيضا موجبة لذلك. جواب ثان: وذلك أن إحدى القراءتين أوجبت انقطاع الدم، والأخرى أوجبت الاغتسال بالماء، كما أن القرآن اقتضى تحليل المطلقة ثلاثا للزوج الأول بالنكاح، واقتضت السنة التحليل بالوطء، فجمعنا بينهما.

فإن قيل: إذا اعتبرتم القراءتين هكذا كنتم قد حملتموها على فائدة واحدة، وإذا اعتبرناها نحن كما قلنا حملناها على فائدتين متجددتين، وهي اعتبار انقطاع الدم في قوله تعالى: {تطهرن} في

(1) واختلفوا في تخفيف الطاء وضم الهاء وتشديد الطاء وفتح الهاء من قوله {حتى يطهرن}، فقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر {يطهرن} خفيفة، وقرأ عاصم في رواية أبي بكر والمفضل وحمزة والكسائي {يطهرن} مشددة، وقرأ حفص عن عاصم {يطهرن} خفيفة. ينظر: السبعة، ص182.

(2) أحكام القرآن، ج1، ص228.

أكثر الحيض، واعتبار قوله: يطهر في الأقل. قلنا: نحن وإن كنا قد حملناهما على معنى واحد فقد وجدنا لذلك مثالا في القرآن والسنة، وحفظنا نطق الآية ولم نخصه، وحفظنا الأدلة فلم ننقضها؛ فكان تأويلنا يترتب على هذه الأصول الثلاثة؛ فهو أولى من تأويل آخر يخرج عنها"[1].

القاعدة الثالثة: اختلاف القراءات في ألفاظ القرآن يكثر المعاني في الآية الواحدة

إذا كان للقراءة تفسير يغاير تفسير القراءة الأخرى وهما في مكان واحد، ولم يمكن اجتماعهما في شيء واحد، بل يتحدان من وجه آخر لا يقتضي التناقض، فإن القراءتين آيتين يؤخذ بهما معا[2].

مثال:

قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[المائدة: 6].

قال ابن العربي: "المسألة الحادية والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ ثبتت القراءة فيها بثلاث روايات: الرفع، قرأ به نافع، رواه عنه الوليد بن مسلم، وهي قراءة الأعمش والحسن. والنصب، روى أبو عبد الرحمن السلمي قال: قرأ علي الحسن أو الحسين فقرأ قوله: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ فسمع علي ذلك، وكان يقضي بين الناس، فقال: وأرجلكم بالنصب، هذا من مقدم الكلام ومؤخره. وقرأ ابن عباس مثله. وقرأ أنس وعلقمة وأبو جعفر بالخفض[3]"[4].

وبعد تفصيله الحكم المترتب عن اختلاف القراءات، قال: "واختار الطبري التخيير بين الغسل والمسح، وجعل القراءتين كالروايتين في الخبر يعمل بهما إذا لم يتناقضا"[5].

ثم بين احتمال المسألة لغة وشرعا، ثم رجح فقال: " إن القراءتين محتملتان، وأن اللغة تقضي بأنهما جائزتان"[6].

(1) المصدر السابق، ج1، ص233.

(2) قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير، ج2، ص595. وانظر أيضا: التحرير والتنوير، ج1، ص55. ج1، ص93. قواعد التفسير، ج1، ص88.

(3) قرأ ابن كثير وحمزة وأبو عمرو {وأرجلكم} خفضا، وقرأ نافع وابن عامر والكسائي {وأرجلكم} نصبا، وروى أبو بكر عن عاصم {وأرجلكم} خفضا، وروى حفص عن عاصم {وأرجلكم} نصبا. ينظر: السبعة، ص243.

(4) أحكام القرآن، ج2، ص70.

(5) المصدر نفسه، ج2، ص71.

(6) المصدر نفسه، ج2، ص72.

وبرر احتمال المعنيين وجوازهما، فقال: "فردهما الصحابة إلى الرأس مسحا، فلما قطع بنا حديث النبي ﷺ ووقف في وجوهنا وعيده، قلنا: جاءت السنة قاضية بأن النصب يوجب العطف على الوجه واليدين، ودخل بينهما مسح الرأس، وإن لم تكن وظيفته كوظيفتهما؛ لأنه مفعول قبل الرجلين لا بعدهما، فذكر لبيان الترتيب لا ليشتركا في صفة التطهير، وجاء الخفض ليبين أن الرجلين يمسحان حال الاختيار على حائل، وهما الخفان بخلاف سائر الأعضاء، فعطف بالنصب مغسولا على مغسول، وعطف بالخفض ممسوحا على ممسوح، وصح المعنى فيه"[1].

قرر ابن العربي في تطبيق هذه القاعدة أن اختلاف قراءات لفظ أرجلكم كثر معاني الآية، ورجح أن تلك المعاني لم تتعارض، وأن كلها محتملة ينبغي العمل بها.

مثال(3):

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِ ﴾ [البقرة: 191].

قال ابن العربي: "المسألة الثانية: قوله تعالى ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِ ﴾ ... قرئ: ولا تقتلوهم ولا تقاتلوهم"[2].

قال ابن العربي جامعا بين معنى القراءتين: "فإن قرئ ولا تقتلوهم فالمسألة نص [في القتال]، وإن قرئ ولا تقاتلوهم فهو تنبيه؛ لأنه إذا نهى عن القتال الذي هو سبب القتل كان دليلا بينا ظاهرا على النهي عن القتل[3]"[4].

نلاحظ أن ابن العربي استعمل هذه القاعدة في هذا المثال، فقرر أن اختلاف القراءات في الآية كثر معانيها من التنصيص على القتال إلى التنبيه عليه، ورجح أن لا تعارض بينهما، إذ أن كلا القراءتين في مسألة القتال.

---

(1) المصدر السابق، ج2، ص72.

(2) المصدر نفسه، ج1، ص151.

(3) واختلفوا في قوله {ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم} في إثبات الألف وطرحها فقرأ ابن كثير ونافع وعاصم وأبو عمرو وابن عامر {ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم} كلها بالألف، وقرأ حمزة والكسائي / ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه فإن قتلوكم / كلها بغير ألف، وقوله {فاقتلوهم} في نفس الآية فإن هذه وحدها بغير ألف باتفاق منهم. ينظر: السبعة، ص180.

(4) أحكام القرآن، ج1، ص151.

القاعدة الرابعة: التفسير الموافق لرسم المصحف[1] مقدم على غيره من التفاسير

إذا تنازع المفسرون في تفسير آية من كتاب الله أو في إعرابها، وكان أحد الأقوال موافقا لرسم المصحف ولا يقتضي مخالفة له، وآخر يقتضي مخالفته، فأولى الأقوال بتفسير الآية ما وافق الرسم العثماني الذي أجمع عليه الصحابة[2].

قوله تعالى: ﴿ يسٓ ﴾ [يس: 1].

قال ابن العربي: "المسألة الأولى هكذا كتب على الصورة التي سطرناها الآن، وهي في المصحف كذلك، وكذلك ثبت قوله: ﴿ قٓ ﴾ [ق: 1] وثبت قوله: ﴿ نٓۚ وَٱلۡقَلَمِ ﴾ [القلم: 1] ؛ ولم يثبت على التهجي، فيقال فيه ياسين، ولا قيل قاف والقرآن المجيد، ولا نون والقلم"[3].

ثم قال مرجحا الوجه التفسيري الموافق لرسم المصحف على غيره: "ولو ثبت بهذه الصورة لقلت فيها قول من يقول: إن قاف جبل، وإن نون الحوت أو الدواة؛ فكانت في ذلك حكمة بديعة، وذلك أن الخلفاء والصحابة الذين تولوا كتب القرآن كتبوها مطلقة لتبقى تحت حجاب الإخفاء، ولا يقطع عليها بمعنى من المعاني المحتملة؛ فإن القطع عليها إنما يكون بدليل خبر؛ إذ ليس للنظر في ذلك أثر"[4].

اختار ابن العربي بين أن تفسير يس اسم علم، وبين أن تكون حرفا من فواتح السور، فرجح الثاني لموافقته لرسم المصحف، وبين أن يكون تفسير ق حرفا من فواتح السور، وبين أن يكون اسم جبل، فرجح الأول، وبين أن يكون تفسير نون حرفا من فواتح السور خفي المعنى أو بمعنى الحوت أو الدواة فاختار الأول لموافقته رسم المصحف، وقد أشار إلى ذلك بقوله: "وهي في المصحف كذلك.

(1) الرسم لغة: الراء والميم والسن أثلان إحداهما الأثر والآخر ضرب من السير. فالأول الرسم أثر الشيء، ويقال ترسمت الدار إذا نظرت إلى رسومها وماقة رسوم تؤثر في الأرض من شدة الوطء ينظر: معجم مقاييس اللغة، ج2، ص393.

اصطلاحا: الوضع الذي ارتضاه عثمان رضي الله عنه في كتابة كلمات القرآن وحروفه. ينظر: مناهل العرفان، عبد العظيم الزرقاني، ط3؛ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر، ج1، ص360.

(2) قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير، ج2، ص653.

(3) أحكام القرآن، ج4، ص18.

(4) المصدر نفسه، ج4، ص18.

مثال(2):

قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ۝٣ ﴾ [الليل: 3].

قال ابن العربي: "المسألة الثانية قراءة العامة وصورة المصحف ﴿ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ۝٣ ﴾ وقد ثبت في الصحيح أن أبا الدرداء وابن مسعود، كانا يقرآن: والذكر والأنثى[1]"[2].

اختلاف القراءتين ينتج وجهين تفسيريين، القسم بالله والقسم بمخلوقاته، فهل تحمل الآية على القول أم على الثاني؟

قال ابن العربي: "هذا مما لا يلتفت إليه بشر، إنما المعول عليه ما في المصحف؛ فلا تجوز مخالفته لأحد"[3].

- **خلاصة المبحث:** نستنتج أن ابن العربي قد طبق قواعد الترجيح التي صاغها وقررها في كتبه.

(1) "وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى والذَّكَرَ وَالْأُنْثَى" بغير "م" – النبي "صلى الله عليه وسلم" وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس، رضي الله عنهم. المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، ج2، ص364. قال أبو حيان في البحر المحيط: "والثابت في مصاحف الأمصار والمتواتر وما خلق الذكر والأنثى، وما ثبت في الحديث من قراءة. والذكر والأنثى: نقل آحاد مخالف للسواد، فلا يعد قرآنا". البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، ط: 1420 هـ، ج10، ص492.

(2) أحكام القرآن، ج4، ص405.

(3) المصدر نفسه، ج4، ص 404.

خاتمة

خاتمة

بعد هذا الجهد العلمي الذي قمت به في موضوع ط قواعد الترجيح عند القاضي أبي بكر بن العربي، من خلال تفسير أحكام القرآن ، والذي كان ماتعا، بقدر ما كان مضنيا توصل البحث إلى نتائج سأذكرها فيما يأتي متبوعة ببعض التوصيات:

أولا– أهم النتائج:

1-الطابع الموسوعي في شخصية القاضي أبي بكر بن العربي العلمية، مرده إلى تكوينه العلمي المميز، وخاصة رحلته إلى المشرق، ونوعية شيوخه الذين أخذ عنهم.

2-كثرة مؤلفات ابن العربي، وتنوعها، وكثرة تعداد شيوخه، وتلاميذه، هي مؤشرات واضحة، على حيوية حياته العلمية، وما يميزها من غزارة عطائه.

3-قواعد الترجيح المتعلقة بالسياق، وظاهر القرآن ، والمتعلقة باللغة ولسان العرب، هي أكثر القواعد استعمالا عند ابن العربي في تفسيره.

4-يعتبر الترجيح أجود ما في تفسير أحكام القرآن من المسالك، إذ هو وسيلة التمحيص في النص التفسيري، وتجريد القول الموافق لمراد الله تعالى من كلامه.

5-يقرر ابن العربي الكثير من قواعده الترجيحية أو يكتفي باستعمالها مرفقة بتعليقات هي أقرب إلى تقريرها.

6-قواعد الترجيح أصناف مختلفة عند ابن العربي في تفسيره، منها ما يتعلق بالنص القرآني، ومنها ما يتعلق بالسنة والآثار والقرائن، ومنها ما يتعلق باللغة ولسان العرب.

7-استعمل ابن العربي في الترجيح عبارات مختلفة، أشهرها: الترجيح والتنقيح والاختيار للدلالة على القول الذي يراه أقرب إلى الصحة في بيان مراد الله تعالى من كلامه، يستعمل بعضها في اختلاف التضاد، وأخرى في اختلاف التنوع.

8- يطلق ابن العربي مصطلح الوجوه على قواعد الترجيح، ومصطلح القانون على القواعد عامة بما فيها قواعد التفسير.

ثانيا– أهم التوصيات:

1-استكمال البحث في موضوع قواعد الترجيح عند الإمام ابن العربي على مستوى القرآن كاملا، وذلك بتقسيم هذا العمل المقترح على مجموعة من الطلبة من ذوي الهمة العالية، والجدية المميزة.

2-حث الطلبة على تناول مذكرات علمية تتعلق بموضوع قواعد الترجيح في النص التفسيري نظرا لمحدودية الدراسات في هذا المجال.

3-توجيه الدراسات العلمية نحو العناية أكثر بخدمة تراث المغاربة، وخاصة في مجال قواعد التفسير.

فهارس

1- فهرس الآيات القرآنية.

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ	البقرة	35	45
إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً		67	26
وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ		102	25
وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ		115	91
وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا		125	48
وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ		127	31
فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ		178	52
كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ		180	86
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ		183	78
وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ		190	25
وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ		196	89
وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ		196	26
فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ		197	68
فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ		200	43
وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ		203	76
وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ		222	79
لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ		226	90

ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ		229	84
وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ		238	25
كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ		93	77
يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞ		106	67
وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ	آل عمران	161	26
وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ		180	42
وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ		4	59
يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ		11	70
وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَا		16	80
وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ		20	95
وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم		22	85
حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ		23	61
وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ		25	82
فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ		34	26
إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا	النساء	58	68
وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ		86	51
وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ		92	81
فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ		101	49

وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ		102	38
يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ		176	77
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ	المائدة	1	54
وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ		4	67
وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ		6	66
يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ		41	47
وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ		44	50
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ		95	65-58
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ		106	71-60
وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ	الأنعام	141	66
وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ	هود	114	68
وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ	يوسف	24	56
وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى	الحجر	87	41
وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ	النحل	44	40

فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ		69	59
ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ	طه	5	19
وَأَيُّوبَ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ	الأنبياء	83	44
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ	الأحزاب	50	62
إِنَّ هَٰذَآ أَخِي لَهُۥ تِسۡعٞ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةٗ وَلِيَ نَعۡجَةٞ		23	76
إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِنُصۡبٖ وَعَذَابٍ	ص	41	44
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ	الممتحنة	12	25
وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ	الليل	4	115

2- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

طرف الحديث	الصفحة
إن قوما غلوا من المغنم	57
إني عالجت امرأة في أقصى المدينة	68
بينا أيوب يغتسل إذ خر عليه رِجل من جراد من ذهب	45
جاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا له: إن رجلا منا وامرأة زنيا	47
جوز النبي ﷺ لثابت أن يأخذ من زوجته	95-101
خذوا عني مناسككم	44
روي أن قطيفة حمراء فقدت	56
صلى بنا النبي ﷺ بمنى، آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين	50
عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق	53
فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم طوافه	49
ما من مال لا يؤدى زكاته إلا جاء يوم القيامة شجاعا أقرع	42
مر بي النبي ﷺ زمن الحديبية وأنا أوقد	68
هي السبع المثاني والقرآن العظيم	42
وافقت ربي في ثلاث: قلت: يا رسول الله	49

3- فهرس الأعـــــــلام

عبد الله بن محمد بن العربي أبو محمد	16-10
أبو الحكم بن الحجاج	23
بكر بن عبد الله المزني أبو عبد الله	101
الحسن بن عمر الهوزني أبو القاسم	16-12
خلف بن عبد الملك بن بشكوال	18-17
طراد بن محمد الزينبي أبو محمد	13
عبد الرحمن القاسم الشعبي	12
عبد العزيز بن شفيع المري أبو الحسن	13
عبد الله بن محمد الصنهاجي "ابن الأشيري"	17
علي بن الحسن الخلعي أبو الحسن	13
عمر بن الحسن الهوزني أبو حفص	10
عياض بن موسى اليحصبي "القاضي عياض"	17
الفتح بن خاقان أبو نصر	17
محمد بن أحمد القفال الشاشي أبو بكر	16-14
محمد بن الوليد أبو بكر الطرطوشي	29-18-16-13
محمد بن خير بن خليفة أبو بكر	17
محمد بن عبد الله بن يحي الجد أبو بكر	17
محمد بن علي التميمي المازري، أبو عبد الله	16-13
محمد بن عمار المايورقي	13
محمد بن محمد الغزالي الطوسي	29-17-16-14
المعتمد بن عباد أبو القاسم	10
نصر بن إبراهيم المقدسي أبو الحافظ	13
يحي بن علي الحلواني	13

4- فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

1. الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ/ 1974 م.

2. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط1، 1405 – 1985.

3. أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، تح: محمد عبد القادر عطا، ط3؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1424، 2003.

4. آراء أبي بكر بن العربي الكلامية، عمار طالبي، لاط؛ الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 2003.

5. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن عبد الله الشوكاني، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط: 1؛ 1419هـ - 1999م.

6. أسباب نزول القرآن، أبو الحسن الواحدي، تح: عصام الحميدان، ط2؛ دار افصلاح، الدمام، 1412هـ، 1992م.

7. الأشباه والنظائر، ابن نجيم المصري، تح: زكريا عميرات، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ، 1999م.

8. أصول في التفسير، محمد بن صالح العثيمين، ط1؛ المكتبة الإسلامية، السعودية، 1422هـ.

9. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، لاط؛ دار الفكر للطباعة والنشر، 1995م.

10. أطلس تاريخ الإسلام، حسين مؤنس، ط1؛ الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 1407هـ، 1987م.

11. الاعتصام، الشاطبي، تح: هشام بن إسماعيل الصيني، ط1؛ دار ابن الجوزي، السعودية، 1429هـ، 2008م.

12. الأعلام للزركلي، ط5؛ دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.

13. الأمد الأقصى في أسماء الله الحسنى، أبو بكر بن العربي،ى تح: عبد الله التوراتي، ط1؛ دار الحديث الكتانية، المغرب، 1436، 2005.

14. انبعاث الإسلام في الأندلس، محمد الكتاني، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1426هـ، 2005م.

15. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، ط1؛ 1414هـ - 1994م.

16. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي، صدقي محمد جميل، لاط، دار الفكر، 1420هـ.

17. بحوث في أصول التفسير ومناهجه، فهد الرومي، مكتبة التوبة، الرياض، ط:4، 1419.

18. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تح: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1؛ 1408، هـ - 1988 م.

19. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أبو جعفر الضبي، دار الكاتب العربي، القاهرة.

20. البيان المغرب في اختصار أخبار الأندلس والمغرب، ابن عذارة المراكشي، تح: بشار عواد معروف، ط1؛ دار الغرب الإسلامي، 1434، 2003.

21. تاج العروس من جواهر النفوس، لاط، دار الهداية، د.ت.

22. تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، تح: خليل شحادة، ط2؛ دار الفكر، بيروت، 1408هـ، 1988م.

23. التحرير في أصول التفسير، مساعد بن سليمان الطيار، ط:1؛ مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، 1435هـ- 2014م.

24. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984 هـ.

25. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ- 1998م.

26. ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، تح: سعيد أعراب، ط:1؛ المغرب، مطبعة فضالة، 1983م.

27. التعريفات للجرجاني، تح: إبراهيم الأنباري، ط1، دار الكتاب العربي، 1405هـ.

28. تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، علي بن سليمان العبيد، ط1؛ دار التدمرية الرياض، 1431هـ، 2010م.

29. تفسير الراغب الأصفهاني، الراغب الأصفهاني، محمد بسيوني، ط1؛ جامعة طنطا، كلية الآداب، مصر، 1420هـ.

30. تفسير آيات الأحكام بين النظرية والتطبيق، منصور كافي، لاط؛ دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2012.

31. التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي، لاط؛ مكتبة وهبة القاهرة.

32. التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي، تح: عبد السلام الهراس، لاط؛ دار الفكر للطباعة، لبنان، ، 1415هـ- 1995م.

33. تهذيب اللغة، الأزهري، تح: محمد عوض مرعب، ط1؛ دار إحياء التراث، بيروت، 2001م.

34. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، عبد المؤمن البغدادي، ط1؛ دار ابن الجوزي السعودية.

35. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة.

36. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون.

37. الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين القرطبي، تح: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/ 2003م.

38. الجامع لمسائل المدونة، أب بكر الصيقلي، ط1؛ معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، 1434هـ، 2013م.

39. دور المرابطين في نشر الإسلام في غرب إفريقيا، عصمة عبد اللطيف دندش، ط1؛ دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ، 1988م، ص216. مع القاضي أبي بكر.

40. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: محمد الأحمدي، لاط؛ دار التراث للطبع والنشر، دت.

41. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م.

42. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تح: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1؛ 1430 هـ - 2009 م.

43. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، 1414 – 1994.

44. سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تح: د.عبد الغفار سليمان البندار، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1؛ 1411 – 1991.

45. سير أعلام النبلاء، الذهبي، شعيب الأرناؤوط، ط:3، مؤسسة الرسالة، 1405هـ، 1985م.

46. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، لاط؛ المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، 1349هـ.

47. شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تح: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط2؛ 1403هـ - 1983م.

48. شرح الكوكب المنير، ابن النجار، تح: محمد الزحيلي، لاط؛ مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ، 1993م.

49. شرح بن ناجي التنوخي على من الرسالة، بن ناجي التنوخي، تح: أحمد فريد المزيدي، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1428هـ، 2007م.

50. شرح زروق على متن الرسالة، شهاب الدين زروق، تح: أحمد فريد المزيدي، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1427هـ، 2006.

51. شرح طيبة النشر في القراءات، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، تح: الشيخ أنس مهرة، دار الكتب العلمية – بيروت.

52. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، لاط؛ دار الفكر بيروت.

53. صحيح أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت، ط1؛ 1423 هـ - 2002 م.

54. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، ط3؛ 1407 – 1987، تح: د. مصطفى ديب البغا

55. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

56. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ابن بشكوال، ط:2؛ مكتبة الخانجي، 1374هـ، 1955م، ص11.

57. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، تح: محمد الطناحي، ط:2؛ دار هجر، السعودية، 1413هـ.

58. غاية النهاية في طبقات القراء، محمد بن الجزري، ط1؛ مكتبة بن تيمية، 1351هـ.

59. الغنية في شيوخ القاضي عياض، القاضي عياض، تح، ماهر زهير جرار، ط:1؛ دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1402هـ، 1982م.

60. فهرسة ابن خير الاشبيلي، أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة، تح: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م.

61. فهرسة ابن عطية، ابن عطية الأندلسي، تح: محمد بن أبو الأجفان، ط2؛ دار الغرب الإسلامي، بيروت.

62. قَانون التَّأويْل، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، تح: محمّد السّليماني، ط:1؛ دار القبلة للثقافة الإسلاميَّة، جَدّة، مؤسَسَة عُلوم القرآن، بيروت 1406 هـ - 1986 م.

63. القرائن وأثرها في التفسير، محمد بن زيلعي هندي، ط1؛ دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، 1431هـ، 2010م.

64. قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير، عبير بنت عبد الله النعيم، أطروحة دكتوراة، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1؛ 1436 هـ - 2015 م.

65. قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي ، ط1؛ دار القاسم، الرياض، 1417هـ، 1996م.

66. قواعد التفسير –جمعا ودراسة-، خالد عثمان السبت، ط1؛ دار ابن القيم، 1426هـ، 2005م.

67. قواعد التفسير عند مفسري الغرب الإسلامي خلال القرن السادس عشر هجري، مسعود الركيتي، ط:1؛ المغرب، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1433-2012.

68. كتاب السبعة في القراءات، أبو بكر بن مجاهد البغدادي، تح: شوقي ضيف، دار المعارف – مصر، ط2؛ 1400.

69. كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، تح: علي دحروح، ط1؛ مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996م.

70. الكليات، أبو البقاء الكفوي، تح: عدنان درويش ومحمد المصري، لاط؛ موسسة الرسالة، بيروت.

71. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار صادر – بيروت، ط1.

72. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تح: أنور الباز، ط3؛ دار الوفاء، 1426هـ، 2005م.

73. المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة، خالد بن سليمان المزيني، دار ابن الجوزي، 1427هـ، 2006.

74. المحصول في أصول الفقه، أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، دار البيارق – الأردن، ط1، 1420هـ-1999م.

75. المحصول، فخر الدين الرازي، تح: طه جابر العلواني، ط3؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ، 1997م.

76. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط، 1415 – 1995.

77. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، ط2؛ دار القلم، دمشق، 1425هـ، 2004م.

78. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، جلال الدين السيوطي، تح: فؤاد علي منصور، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، 1998م.

79. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م.

80. المسودة، ابن تيمية، تح: محمد محي الدين، الناشر المدني، القاهرة.

81. مطمح الأنفس، الفتح بن خاقان، لاط؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، 1983.

82. مع القاضي أبي بكر بن العربي، سعيد أعراب، ط:1؛ دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1407، 1987م.

83. المعجم الوسيط . ، إبراهيم مصطفى وآخرون، تح: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

84. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تح: عبد السلام محمد هارون، لاط؛ دار الفكر بيروت، 1399هـ، 1979م.

85. مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط، مساعد الطيار، ط2؛ دار ابن الجوزي، السعودية، 1427هـ.

86. مقدمة أحكام القرآن، محمد البجاوي، ط: دار المعرفة، 1392هـ.

87. مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط:3.

88. منجد المقرئين ومرشد الطالبين، محمد ابن الجزري، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ، 1999م.

89. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، لاط؛ دار الفكر، بيروت، 1409هـ، 1998م.

90. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب الرعيني، تح: زكريا عميرات، لاط؛ دار عالم الكتب، 1423هـ، 2003م.

91. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر.

92. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو بكر بن العربي، تح: عبد الكبير العلوي المدغري، ط1؛ مكتبة الثقافة الدينية، مصر، 2006م.

93. نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب، المقري التلمساني، تح: إحسان عباس، ط1؛ بيروت، دار صادر، 1997م.

94. هل هناك فرق بين الاختيار والترجيح في التفسير، إبراهيم الحميضي، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية، ملتقى أهل التفسير https/vp.tafsir.net، تاريخ التصفح: 3، 8، 1426هـ، الموافق: 7، 9، 2005م.

95. وفيات الأعيان، ابن خلكان، تح: إحسان عباس، ط:1؛ بيروت، دار صادر، 1994م.

96. الوفيات، ابن قنفذ القسنطيني، تح: عادل النويهض، ط4؛ دار الآفاق الجديدة، 1403هـ.ذ

97. Atlas classiqe. Paris1980.

5- فهرس المحتويات.

المحتوى	الصفحة
مقدمة	أ
المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف	
المطلب الأول: حياته الإمام ابن العربي الاجتماعية والعلمية	10
المطلب الثاني: منهجه العقدي ومذهبه الفقهي وآثاره	18
المطلب الثالث: التعريف بالمؤلَّف (أحكام القرآن)	23
المطلب الرابع: شرح مصطلحات العنوان	31
المبحث الثاني: قواعد الترجيح عند ابن العربي من خلال تفسيره أحكام القرآن (دراسة نظرية)	
المطلب الأول: القواعد المتعلقة بالنص القرآني	38
المطلب الثاني: قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة والآثار والقرائن	40
المطلب الثالث: قواعد الترجيح المتعلقة بلسان العرب	57
المبحث الثالث: قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني (دراسة تطبيقية)	
المطلب الأول: القواعد المتعلقة بالسياق وظاهر القرآن	75
المطلب الثاني: قواعد الترجيح المتعلقة بالنسخ	92
المطلب الثالث: قواعد الترجيح المتعلقة بالقراءات ورسم المصحف	108
الخاتمة	117
فهرس الآيات القرآنية	120
فهرس الأحاديث والآثار	124
فهرس الأعلام	125
فهرس المصادر والمراجع	126
فهرس الموضوعات	136